جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني

إعداد

بدر إبراهيم علي شواهنه

إشراف الدكتور

نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين.

2015

نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني

إعداد

بدر إبراهيم علي شواهنه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/7/14م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً	.....
- د. عبد الملك الريماوي/ ممتحناً خارجياً	.....
- د. غازي دويكات / ممتحناً داخلياً	.....

ب

الإهداء

إلى التي شاهدني قلبها قبل عينيها وحضنتني أحشاؤها قبل يديها .. أهدي سلامي ومحبتي إليها .. إليك أمي .. ذلك النبع الصافي ..

إليك أبي الحبيب إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي إلى من علمني أن اصمد أمام أمواج البحر الثائرة إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود ..

إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا بها إلى الروح التي سكنت روحي إلى أميرتي رفيقه دربي زوجتي الغالية زين

إلى من هم الحب إذا ما أحببت شيئًا في هذه الحياة .. ابني يزن وابنتي مجد

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي .. إخوتي وأخواتي

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي أصدقائي وزملائي في العمل واخص بالذكر عطوفة النائب العام القاضي عبد الغني العويوي وعطوفة مساعدي النائب العام الدكتور احمد براك النائب العام المساعد ودكتور القانون الجنائي بالجامعات الفلسطينية الأستاذ اشرف عريقات والأستاذ أكرم الخطيب والأستاذ بهاء الأحمد رئيس النيابة العامة وأعضاء النيابة العامة في فلسطين المحترمين.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي اقر له الكون بتمام الوحدانية على توفيقه وإحسانه بما من علي من صبر حتى أتممت هذا البحث واصلي واسلم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل فقال "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه لذا أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى العبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الأفاضل بكلية القانون في الجامعة مع حفظ الأسماء والألقاب .

الشكر والامتنان موصول إلى أستاذ القانون الجنائي في جامعة النجاح الوطنية الدكتور نائل طه على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وإحاطتي بتوجيهه ونصحه وإرشاده بالرغم من مسؤولياته، وأعبائه المتعددة .

كما أقدم شكري وعرفاني إلى أساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة مشكورين بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتقويمها وإغنائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم وتحمل أعباء السفر.

هل يستطيع أحد أن يشكر الشمس لأنها أضاءت الدنيا الشكر موصول للدكتور الفقيه كامل السعيد أستاذ القانون الجنائي بالجامعات الأردنية وعضو المحكمة الدستورية الأردنية لقد كان شرف عظيم لي بان تضع مكتبتك الخاصة التي تزخر بالمراجع القانونية في منزلك تحت تصرفي ولم تبخل علي بنصحك وإرشادك وتوجيهاتك فكنت بمثابة الأب والأخ والصديق والمعلم.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work Provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the resecarcher ' s own work, and has been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:** بدر إبراهيم علي شواهنه

Signuter: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** ٢٠١٥/٧/١٤

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ح
التمهيد	1
المقدمة	5
أهمية الدراسة	8
أهداف البحث	9
محددات الدراسة	9
الدراسات السابقة	9
صعوبات الدراسة	10
منهج الدراسة	11
إشكالية الدراسة	11
مخطط الدراسة	11
الفصل الأول: محددات نظام وقف تنفيذ العقوبة	13
المبحث الأول التعريف بنظام وقف التنفيذ	13
المطلب الأول نظام وقف التنفيذ فقهاً وقانوناً	14
المطلب الثاني موضع نظام وقف تنفيذ العقوبة في النظام القانوني	20
المطلب الثالث علة الأخذ بنظام وقف التنفيذ	25
المبحث الثاني تمييز نظام وقف تنفيذ العقوبة عن الأنظمة القانونية المشابهة له	28
المطلب الأول التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة ووقف الحكم النافذ(الإفراج الشرطي)	29
المطلب الثاني التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة ونظام رد الاعتبار	32
المطلب الثالث التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي	36
المطلب الرابع التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة والبارول	37

الفصل الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة والمحكمة المختصة بها	39
المبحث الأول شروط وقف تنفيذ العقوبة	39
المطلب الأول الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	40
المطلب الثاني الشروط المتعلقة بالجريمة	55
المطلب الثالث الشروط المتعلقة بالعقوبة	60
المبحث الثاني المحكمة المختصة بوقف التنفيذ وحدود صلاحيتها	64
المطلب الاول تحديد المحكمه المختصة بوقف التنفيذ	
المطلب الثاني ما تراعيه المحكمة لإصدار الأمر بوقف التنفيذ	68
المطلب الثالث ما يتوجب أن يشتمل عليه أمر وقف التنفيذ	72
الفصل الثالث: أحكام وقف التنفيذ	75
المبحث الأول آثار وقف تنفيذ العقوبة	75
المطلب الأول آثار وقف تنفيذ العقوبة خلال فتره الإيقاف(فتره التجربة)	76
المطلب الثاني آثار وقف تنفيذ العقوبة بعد إلغاء أمر وقف التنفيذ	78
المطلب الثالث آثار وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فتره الإيقاف(فتره التجربة) دون إلغاء	79
المبحث الثاني إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة	81
المطلب الأول حالات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة	82
المطلب الثاني المحكمة المختصة بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة	87
المطلب الثالث إجراءات إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة	89
الخاتمة والتوصيات	92
قائمه المصادر والمراجع	97
Abstract	b

نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني

إعداد

بدر إبراهيم علي شواهنه

إشراف الدكتور

نائل طه

الملخص

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسيه في معظم الأنظمة العقابية وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر إلا أن الواقع العملي اثبت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع كما أظهرت الدراسات أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات مما جعل العديد منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبات وفي ضوء ذلك برزت اتجاهات حديثه تدعو إلى تبني انظمه عقابيه أكثر فعاليه في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام للعقوبات البديلة وقد تعدت هذه البدائل والأنظمة ومن المعروف أن العقوبة التي تنطق بها المحكمة يجب أن توضع موضع التنفيذ خلال فتره معينه ولكن في بعض الأحيان وضمن شروط معينه نص عليها المشرع يمكن أن يعلق تنفيذ هذه العقوبة لمدة زمنية محددة يشترط خلالها أن يسلك المحكوم عليه سلوكا قويما فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب جرما جديدا فان وقف تنفيذ العقوبة يصبح نهائيا وهو ما يسمى بنظام وقف التنفيذ .

التمهيد:

يتعلق نظام وقف التنفيذ بالعقوبة بشكل أساسي ومن أهدافه الرئيسية تجنيب المحكوم عليه عيوب العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة لذا يتناول هذا التمهيد البحث في العقوبة باعتبارها القاعدة العامة عند دراسة موضوع وقف تنفيذ العقوبة .

إن الجريمة قديمه قدم الإنسان كما هو حال العقوبة التي تتصف كذلك بالقدم وهذا التلازم فيما بين الجريمة والعقوبة هو أمر منطقي ذلك أن الجريمة سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا وتعد العقوبة أقدم هذه الجزاءات[1]، والجماعات القديمة لاحظت أن هنالك بعض الأفعال التي يمكن أن تمس أو تهدد وجودها فوضعت بعض القواعد التي تقف في وجه مرتكب هذه الأفعال ولا شك أن أي فعل يمس أو يهدد الجماعة كان يعد شرا في ذاته وكان هذا الشر يقابل بالشر فكانت العقوبة[2].

العقوبة كما يعرفها جانب من الفقه بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[3] وأيا كان أسلوب العقاب فانه يهدف إلى مكافحة الجريمة وهي غاية مقدرة لصالح الجماعة ومن ثم كان الاصطلاح على تسمية الدعوى الجزائية بالدعوى العمومية (دعوى الحق العام).

تهدف العقوبة بشكل عام إلى تحقيق العدالة وذلك عن طريق إشباع شعور المجتمع بالغضب من جراء وقوع الجريمة وذلك على نحو يتفق مع القانون .

تهدف أيضا إلى تحقيق الردع العام وذلك بتهديد كل من يحاول ارتكاب جريمة فلابد من مواجهة الدوافع الإجرامية بإجراءات مضادة حتى تتوازن معها فلا تتولد الجريمة وكذلك فان الهدف من العقوبة هو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم (الردع الخاص)

---

[1] – د.علي عبد القادر قهوجي،**شرح قانون العقوبات .القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت.2002، ص44.

[2] – د.محمد سعيد نمور،**وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**، مجله مؤتة للبحوث والدراسات،المجلد الثالث،العدد الثاني،1988،جامعه مؤتة ص16.

[3] – د.محمود محمود مصطفى،**شرح قانون العقوبات.القسم العام**،الطبعة العاشرة، مطبعه جامعه القاهرة،1983،ص555.

وذلك ببث الخوف والتهديد في نفسه فالردع الخاص يترك الم العقوبة في نفسيه المحكوم عليه ليحول بينه وبين العودة للإجرام مره أخرى[1].

إلا انه وبتطور الفكرة العقابية مع تطور الزمن أصبحت العقوبة المفروضة من قضاه الحكم غير ثابتة أو محددة وإنما تتراوح بين حد أقصى وأدنى وبمعنى آخر لم يعد هنالك عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة لجميع الجناة بل ظهر هنالك نظام لتفريد العقوبات أي تدرجها نوعا ومقدارا حتى تتلائم مع جسامة الجريمة وشخصية الجاني وهذا التفريد قد يكون تشريعيا أو قضائيا وقد يكون إداريا (تنفيذيا)[2].

والتفريد التشريعي هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما ينشئ في العقوبات التي يقررها تدرجا في العقوبة بحسب ظروف الجرائم والجناة فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته اشد أو اخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينه أو من جناه آخرين.

وأما التفريد القضائي فهو ذلك التفريد الذي يقوم القاضي بتطبيقه عند تقرير العقوبة بناء على تفويض من المشرع حيث يترك المشرع للقاضي سلطة الموازنة بين العقوبة وجسامة الجريمة من ناحية وبين ظروف الجريمة وشخصية المجرم من ناحية أخرى حيث أن إحاطة القاضي بهذه الظروف تعينه على تحديد العقوبة التي تتلائم مع ظروف كل جريمة وذلك في نطاق سلطته التقديرية فيوقع العقوبة التي من شانها تهذيب المجرم وإصلاحه كما يجوز للقاضي أن يعلن العقوبة ثم يوقف تنفيذها بالشروط التي نص عليها المشرع وهو موضوع بحثنا لذا سنؤجل الحديث عنه إلى حينه .

---

[1] – د.علي عبد القادر القهوجي،**علم الإجرام والعقاب**،الدار الجامعية ،بيروت،1986،ص208.

[2] – د.محمد زكي أبو عامر،**قانون العقوبات .القسم العام**،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1986،ص352ومابعدها.

وأما ما يسمى بالتفريد التنفيذي للعقاب فهو التفريد الذي تقوم به السلطة التنفيذية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية1 ومن مظاهر هذا التفريد جواز الإفراج عن المحكوم عليه تحت شرط وهو ما يسمى في بعض القوانين بالإفراج الشرطي .

إن التطورات التي اشرنا إليها سابقا فيما يتعلق بالعقوبة أو بالمبادئ المتعلقة بتفريد العقاب لم تكن إلا صدى للعيوب التي تعتري العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة حيث لعبت الآراء التي قيلت في هذه العيوب دورا مهما في تطور العقوبات وظهور مبادئ التفريد العقابي ومن هذه العيوب أن ضررها يزيد على نفعها ذلك أن تنفيذ البرنامج التاهيلي وهو بطبعه عمل بطيء طويل المدى تصادفه في الغالب عقبات تقتضي وقتا ولا توفر العقوبات ذات المدة القصيرة هذا الوقت وبالتالي فأنها لا تحقق أغراض العقوبة السالبة للحرية[2].

وكما أن قصر مدة العقوبة يجعلها محل استهانة من قبل الرأي العام ويندر أن تؤثر على غير المبتدئ وكذلك تفقد المحكوم عليه تدريجيا رهبة انعدام الحرية فهو يعتاد على سلب حريته عن طريق الحكم عليه بعقوبات متتالية قصيرة المدة .

وأخيرا فان لهذه العقوبات مضار اجتماعيه كثيرة حيث تفقد المحكوم عليه مورد رزقه وتدخل الاضطراب على علاقاته الاجتماعية فهي تبعده عن محيط أسرته وتؤدي إلى فصله من عمله.[3]

وللأسباب التي ذكرناها سابقا سواء ما تعلق منها بالتطورات التي لحقت بفكره العقوبة أو بسبب العيوب التي اعترت العقوبات القصيرة الأمد ظهر ما يسمى ببدائل العقوبات قصيرة الأمد ومن هذه البدائل وقف تنفيذ العقوبة فهي من البدائل التي أخذت بها الأنظمة الجزائية

---

[1] – د.محمد زكي أبو عامر،**قانون العقوبات .القسم العام**، مرجع سابق ذكره،ص354.

[2] – د.محمود نجيب حسني،**دروس في علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة،1967،ص160.

[3] – د.محمد سعيد نمور،**وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**،مجله مؤتة للبحوث والدراسات،المجلد الثالث،العدد الثاني،جامعة مؤتة،1988،ص33.

الحديثة والتي تؤدي إلى إصلاح وتهذيب المجرمين دون تعريضهم لمساوئ العقوبات قصيرة المدة.

ونظام وقف التنفيذ هو نظام حديث النشأة إذا ما تم مقارنته بغيره من الأنظمة القانونية فقد ظهر هذا النظام بداية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1870 وتحديدا في محكمه بوسطن للأحداث[1] وبعد ذلك انتقل إلى القارة الأوروبية وادخل هذا النظام إلى القانون الانجليزي عام 1887 ثم ما لبث أن انتشر هذا النظام فاخذ به القانون البلجيكي عام 1888 والفرنسي عام 1891 وأما في الدول العربية فقد اخذ به قانون العقوبات المصري الصادر عام 1904 في المواد (52-54) وفي القانون الصادر عام 1937 ونص عليه المشرع السوري في قانون العقوبات عام 1949 في المواد (168-171) وكذلك نص عليه المشرع في كل من الكويت والجزائر وليبيا والمغرب واليمن العراق[2].

أما في فلسطين فان أول فكرة لتطبيق نظام وقف التنفيذ جاءت في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنه 2001 في المادة 284 منه حيث نصت على (" يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحه بالغرامة أو الحبس مده لا تزيد عن سنه أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أوسنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأيه عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم". وهذا هو أول نص على وقف التنفيذ في فلسطين و يعتبر ذلك نقله نوعيه ساير بها المشرع قوانين العقوبات في الدول الأجنبية والعربية على حد سواء .[3]

---

[1] – د.جندي عبد الملك،**الموسوعة الجنائية، دار** إحياء التراث العربي ،بيروت،المجلد الثاني،مكتبه العلم للجميع،2005،ص102.

[2] – د.أكرم نشأت، **الحدود القانونية لسلطه القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنه**، رسالة دكتوراه، دار مطابع الشعب، القاهرة،1965، ص215 وما بعدها.

[3]– **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001**، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 2001،38ص94.

وبهذا التمهيد والذي اشتمل على توضيح لمفهوم العقوبة وأهدافها والمبادئ التي نشأت لتفريد العقوبات وكذلك عيوب العقوبات القصيرة الأمد والتي كانت سببا في ظهور هذه المبادئ ومن بينها وقف تنفيذ العقوبة كما واشتمل هذا التمهيد على تاريخ نشاه نظام وقف التنفيذ وبشكل مبسط .

المقدمة:

منذ بدء الخليقة ولدت الجريمة، ومع استمرارية الحياة وتطورها، تطورت الجريمة وهذا التطور كان ملازما لتطور الصراع بين الأفراد، أو بين الفرد والجماعة لتحقيق رغبات الإنسان الأنانية، ولحماية مصالح الأفراد والجماعات كان لابد من وجود رادع لحماية تلك المصالح وكبح تلك الأنانية، فتمثل هذا الرادع بالعقوبة. وبقي الاعتقاد السائد بأن لكل جريمة ينبغي لها عقوبة راسخاً في الأذهان بوصفه تعبيراً عن معادلة طبيعية لازمة لنجاة البشرية واستقرارها. فكان لابد من نظام عقابي تحمى معه الحقوق وتدفع به الاعتداءات من جانب، ولابد من جانب آخر أن تراعى الحقوق الإنسانية، بتوازن سليم لا يطغى فيه النظام العقابي بقواعده وتطبيقاته على حقوق الإنسانية فيهدرها، ولا يخترق النظام العقابي وتهدر قواعده، فيختل المجتمع بدعوى حماية الحقوق الإنسانية أو أعمال لنظام العقابي.[1]

أن كل فعل أجرامي يقترفه الإنسان يستوجب بعد محاكمته ،وإعطائه فرصه الدفاع عن نفسه،أن يصدر بحقه حكم قضائي، يوقع بحقه الجزاء اللازم والكافي انتصارا لحق المجتمع بالحماية والأمن، ولردع المجرم وتعريفه بقبح ما اقترف، ووجوب الندم عليه، والعزم على أن لا يعود لمثل هذا الفعل أو مخالفه القانون.

وضعت التشريعات الجزائية قديما وحديثا استثناءات من هذه القاعدة بحيث،تسقط الأحكام الجزائية أو يمنع تنفيذها أو يؤجل صدورها،لغايات وأهداف إنسانيه،تستهدف امن المجتمع واستقراره، وحماية المجرم من عواقب فعله الإجرامي،ودخوله في زمره المجرمين وأصحاب السوابق، وقد تطورت هذه التشريعات مع مرور الزمن،إلى أن وضعت لها نظم قانونيه وفقهيه تبينها وتدلل على ما في الأخذ بها من ايجابيات تنعكس على المجتمع أمنا واستقرارا،وعلى الأقل فهي تحد من خطر انفجار الجريمة في المجتمع وازدياد جنودها.

---

[1]– د.احمد سعيد المومني، **إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة،دراسة قانونيه مقارنه**،جمعيه عمال المطابع التعاونية،عمان، ط1، لسنه 1992،المقدمة.

يمكن القول أن هدف الجزاء الجنائي ليس تعذيب مرتكب الجريمة، إنما هو للحيلولة بينه وبين العودة إلى ارتكابها مرة أخرى. كما أن الأثر الفعال للعقوبة لا يعتمد على مدى قسوتها بل يعتمد على مدى تناسبها مع الجريمة المرتكبة.

من المعروف أن العقوبة عند النطق بها من قبل المحكمة، يجب أن توضع موضع التنفيذ خلال فتره معينة، لكن في بعض الأحيان وضمن شروط معينة، يمكن أن يعلق تنفيذها لمدة زمنية محدودة، يشترط أن يسلك خلالها مرتكب الجريمة سلوكاً قويماً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب جرماً جديد على درجة معينة من الجسامة، فإن وقف تنفيذ العقوبة يصبح نهائياً، فوقف تنفيذ العقوبة هو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، التي تخول القاضي أن يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة إذا رأى أن إدانة المحكوم عليه كافية لردعه وهذا النظام على نوعين وقف التنفيذ البسيط الذي ادخل حديثاً إلى التشريع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه 2001 وتحديداً في الفصل السابع منه في المواد من 284 حتى المادة 286 ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وهو النظام الذي مازلنا نفتقده في التشريع الفلسطيني.

تطور التشريع العقابي تطورا بطيئاً خلال العصور القديمة والوسطى متأثراً بفكرة الانتقام من الجاني عن طريق العقاب، واستمر على تلك الحال حتى أواخر القرن التاسع عشر حيث بدأت تدخل إلى النظام العقابي بعض العناصر الجديدة في بحث المسؤولية والعقاب.

أدخلت أوروبا نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى قوانينها وكانت بلجيكا أولها في عام 1888 ثم القانون الفرنسي لسنة 1891 أما بالنسبة للدول العربية فقد كان القانون المصري من أول القوانين العربية التي أخذت بنظام وقف تنفيذ العقوبة عام 1904[1] أما عن التشريعات الجزائية الأردنية المعدلة لقانون العقوبات عام 1988 و1991، وقانون أصول المحاكمات الجزائية عام 1991 أدخلت على النظام العقابي الأردني مبدأ وقف تنفيذ العقوبة في المادة (54) مكرر والمادة (47) من قانون العقوبات.

---

[1]– د.احمد شوقي عمر أبو خطوه، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية،لسنه 2007،ص766.

لم يكن وقف تنفيذ العقوبة معروفاً في التشريع الجزائي الأردني حتى عام 1988 حيث صدر القانون رقم 9 لسنه 1988 المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ليعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1]، فقد تناول هذا التعديل لقانون العقوبات عدة أحكام ما يهم الباحث ما اتصل بموضوع الدراسة وهو ما جاء في المادتين السادسة والسابعة من القانون المعدل. فقد أدخلت المادة السادسة تعديلاً على الأسباب الواردة في المادة (47) من القانون الأصلي بإضافة سبب سادس للأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها. وهذا السبب هو وقف التنفيذ. أما المادة السابعة من هذا القانون فقد أضافت ماده مكرره إلى المادة (54) من قانون العقوبات الأصلي تحت عنوان(الماده 54 مكرر). وهذه المادة هي التي تناولت أحكام وقف تنفيذ العقوبة .وحيث أن نظام وقف تنفيذ العقوبة كنظام قانوني هو جديد نسبياً على تشريعنا الجزائي حيث يجد الباحث مكانه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه 2001 حيث ادخل المشرع الفلسطيني هذا النظام وجاء بالنص عليه في قانون الإجراءات كون أن ما جرى من تعديلات على قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنه 6019 بعد عام 1967 لا تسري في فلسطين.وذلك لأسباب لا تخفى على احد والتي تتعلق بقرار فك الارتباط. [2]

يأتي العلاج غالبا بعد وقوع الداء، فعلاج الجرائم بعد وقوعها بالعقوبة أو الوسائل الإصلاحية والتي من شأنها أن تتفادى وقوعها مجداً هي غاية السياسة الجزائية الحديثة، ونظام وقف التنفيذ، يعد وسيلة من وسائل هذه السياسة من خلال تجنيب المحكوم عليه المضار والمخاطر التي قد تسببها العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، والتي أصبحت تشكل نسبة عالية من الأحكام التي يصدرها القضاء، ولذا اتجه الفقه الجزائي الحديث للبحث عن وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك للتقليل من الآثار السلبية التي قد توقعها مده الحبس القصير بالمحكوم عليه.

---

[1] – أضيفت المادة (54/مكرر) إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنه 60 المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11 بموجب القانون المعدل رقم(9) لسنه 1988(قانون معدل لقانون العقوبات) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3533بتاريخ 1988/2/16ص.361.

2–هو القرار الذي اتخذه العاهل الأردني الملك حسين عام 1988بانهاء ارتباط الضفة الغربية إداريا وقانونيا مع المملكة الأردنية الهاشمية حيث كان يعرف هذا الارتباط باسم وحده الضفتين.

فهذا النظام يمنح القاضي سلطة واسعة باستبعاد العقوبة عن شخص يعتقد أنه ليس شخصية إجرامية خطرة[1].

هنالك فئة من المتهمين ينزلقون في جرائم بطريق الصدفة أو التورط أو بدافع العاطفة والهوى الجامح على الرغم من أن ماضيهم حسن وظروفهم الحاضرة تدعو إلى الثقة بهم بأنهم لن يعودوا إلى الجريمة ثانية، حيث أنه من المصلحة العامة والخاصة أن لا توقع العقوبة بحقهم لتجنيبهم أوساط السجون التي قد تفسدهم، وخصوصاً إذا ما كانت فترة الحبس قصيرة، فالمدة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن لا تكفي غالباً لإصلاحه، إلا أنه من الممكن أن تكون كافية لإفساده نتيجة مخالطته واتصاله بالمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام[2].

أهمية الدراسة:

نظام وقف تنفيذ العقوبة من الناحية النظرية يعتبر من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في القانون الجزائي، والذي يعتبر ظهوره ما هو إلا تجاوباً مع الأفكار التي نادى بها الفلاسفة والفقهاء، ودعت إلى التعامل مع المجرمين وفقاً لشخصياتهم وظروفهم حتى يتسنى للعقوبة أن تحقق أهدافها.

تكمن الأهمية العملية للنظام وفائدته بالانتشار الذي حققه بسبب قناعة المشرعين في الكثير من الدول بفكرة الإصلاح كهدف للعقوبة، وكذلك بفكرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية للتصدي

---

[1] – فالمجرم بالصدفة هو ذلك الشخص الذي يقع في الجريمة تحت تأثير ظرف استثنائي خارجي،إذ يصدر الفعل الجرمي عنه عرضا نتيجة لظرف خارجي طارئ يخل بتوازن المانع من الجريمة مع الدافع إليها، ويؤدي إلى تغليب الدافع على قوة المانع لديه وهكذا، فإن الإجرام بالصدفة يرجع أساسا إلى عوامل خارجية تحيط بالمجرم، كالأزمات الإقتصادية، والاغتراب والهجرة وتغيير وسائل الحياة، والبطالة وغيرها من الظروف الاجتماعي، على أن العوامل الخارجية هذه لا تقلل من أهمية العوامل الداخلية لدى المجرم، إذ ليس كل من يمر بأزمات إقتصادية أو بظروف إجتماعية معينة يرتكب الجريمة، وإنما يرتكبها بعض من الناس الذين لديهم عوامل داخلية معينة " نفسية وبيولوجية " تضاف إليها بعض العوامل الخارجية فيؤدي ذلك إلى الاختلال في التوازن بين قوة الدافع وقوة المانع، فتغلب قوة الدافع وتنقص من قوة المانع، وذلك يؤدي إلى ارتكاب الجريمة. لدكتور احمد فتحي سرور، **نظرية الخطورة الإجرامية**، مجلة القانون الاقتصادي، العدد الثاني، لسنه 1964.ص 539.

[2] – د.محمد المنجي، **الاختبار القضائي احد تدابير الدفاع الاجتماعي**، الطبعة الأولى، منشاة المعارف للتوزيع والنشر، الإسكندرية، سنه 1982، ص5.

للجريمة ويكون ذلك بالعقاب، ولكن مع إعطاء القضاء سلطة تقديرية واسعة لتطبيق سياسة جزائية نحو إصلاح المجرمين وحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الحث على تفعيل هذا النظام من قبل المحاكم الفلسطينية كأسلوب للمعاملة العقابية يسد ويكمل نواقص وعيوب العقوبات السالبة للحرية وذلك في سبيل مكافحة الجريمة وتحقيق الإصلاح والتأهيل المتوخى من هذا النظام والتخفيف عن كاهل الدولة أعباء ونفقات لا مبرر لها وبالتالي تقليل العبء عن ميزانية الدولة خصوصاً أن نسبة لا يستهان بها من أحكام المحاكم هي ذات عقوبات قصيرة. من خلال الحياة العملية للباحث والتي تزيد عن اثني عشر سنه كممثل للنيابة العامة أمام المحاكم الفلسطينية بكافة درجاتها.

محددات الدراسة:

سيتناول الموضوع شرحا وتوضيحا وتحليلا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للوقوف على ايجابيات النص القانوني وانتقاد ما فيه من سلبيات ويقترح على المشرع أيه أضافه أو تعديل يثري هذا النظام أثناء الممارسة والتطبيق .من خلال جمع المعلومات من المصادر، والوثائق، والدراسات، والأبحاث، والكتب، ومواقع الانترنت، واجتهادات المحاكم، ذات العلاقة بهذا الموضوع. مع محاولة التطرق إلى تشريعات بعض الدولة العربية المجاورة كلما أمكن ذلك.

الدراسات السابقة:

انه حسب علمي القاصر لم يسبق وان بحث هذا الموضوع بحثا علميا وفق التشريع الفلسطيني فهو موضوع أدرج حديثا في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عام 2001 وهنالك بحث علمي غير منشور للدكتور نائل طه وهو المشرف على هذه الرسالة ففلسطينيا يعد هذا الموضوع بكرا كما توجد عده دراسات غير متخصصة في الموضوع وبشكل متفرق وهنالك

دراسات تمت من قبل باحثين على مستوى الوطن العربي أشارت إلى هذا الموضوع بالمجمل نذكر منها:

1- الحدود القانونية لسلطه القاضي الجنائي في تقدير العقوبة رسالة دكتوراه، د.أكرم نشأت،1965، القاهرة.

تستهدف هذه الدراسة وهي على شكل كتاب بحث الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة عارضا ومقيما ومقارنا الاتجاهات المتباينة في شرائع عالمنا اليوم في النظم التي تخطط لنظام قانوني لسلطه القاضي التقديرية في تحديد العقوبة مع الحرص بصفه خاصة على الإحاطة بما هو سائد من هذه الاتجاهات في تشريعات جميع الدول العربية حيث تضمن الكتاب تطور سلطه القاضي الجنائي في تقرير العقوبات ثم تناول على التوالي النظم القانونية المحددة لسلطه القاضي في تدريج واختيار العقوبة وتخفيضها وتشديدها وفي وقف تنفيذها وفي التوبيخ والعفو القضائي وأخيرا تضمن الكتاب جميع النتائج المستخلصة مع جملة مقترحات لتحديد النهج الأفضل في هذا المجال للمجتمع العربي بوجه عام مع الاهتمام بسير تكوين الأجهزة القضائية العربية الراهنة ودرجة قدرتها وما ينظر أن يطرأ عليها من دعم وتحسن كجزء من الخطط المقررة.

2- وقف تنفيذ العقوبة دراسة مقارنه د.محمد صبحي نجم، 1988، مجله كليه الحقوق، العدد الرابع، جامعه الكويت.

تركز هذه الدراسة على موضوع مهم وهو نظام وقف تنفيذ العقوبة باعتباره من أهم مواضيع الساعة في العلم الجنائي الحديث وتعتقد الدراسة أن نظام وقف تنفيذ العقوبة في الأردن بحاجه إلى تعديلات في نصوصه حتى يتلاءم مع الغاية المنشودة منه كي يؤدي وظيفته على أكمل وجه لذا اقترحت الدراسة ما يلي:

1- وضع معايير محدده وثابتة لفئة المحكوم عليهم الممكن شمولهم بالنظام.

2- استثناء الجرائم الخطيرة المخلة بأمن الدولة من الداخل والخارج.

3- تقديم المساعدة للمحكوم عليه فتره الاختبار.

4- إحداث وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات للإشراف على وقف تنفيذ العقوبة.

وتشير الدراسة إلى صدور قوانين عده في بعض البلدان (فرنسا – سوريا)تتضمن النص على منع القاضي سلطه وقف التنفيذ وهذا أمر يحرم القاضي من تقدير ظروف بعض مرتكبي الجرائم اللذين هم في حاجه إلى المساعدة .

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبة الرئيسة في هذه الدراسة في قله الشروحات التي تناولت موضوع الدراسة فعند البحث عن موضوع وقف تنفيذ العقوبة سواء في الشروحات المتعلقة بقانون العقوبات أو المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية يجد الباحث أن المعظم قد تناول الموضوع بشكل مقتضب دون الخوض في أية تفاصيل .

منهج الدراسة:

وللوصول إلى أفضل النتائج وأدق التوصيات ولتقديم دراسة شامله لكل تفاصيلها ومن اجل الإجابة على إشكاليات البحث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

إشكاليه الدراسة:

دراسة نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني،يثير العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بتحقيق هذا النظام بجميع خصائصه وإجراءاته التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المدان بالإصلاح أم انه بحاجه إلى نظام آخر لجانبه لتحقيق هذا التوازن ورعاية حقوق من تضرروا من الجريمة ؟كما أن المشرع لم يساوي بين العقوبة في الجنحة والجناية فهل من العدل أن يتم المساواة بينهم في نظام وقف تنفيذ العقوبة أم أن الأمر بحاجة إلى إطالة المدة في

الجنايات؟ وهل كان المشرع موفقا في تعداد الحالات التي يجوز معها وقف تنفيذ العقوبة أم أن تركها لسلطة القاضي كان أفضل؟وهل وردت على سبيل الحصر أم انه يجوز القياس عليها؟وهل إيقاف التنفيذ جائز في كل الجرائم أم أن هنالك جرائم تستدعي عدم استفادة المدان بها من هذا النظام ؟ وهل هنالك تفريق بين الجرائم العمدية وغير العمديه التي ترتكب خلال مدة وقف التنفيذ؟ كما أن هنالك إشكالية تتعلق بالجهة المخولة بإثبات ماضي المتهم؟ فهل هذا النظام مفعل من قبل قضاه الحكم بشكل يحقق الهدف منه أم انه بحاجة إلى نظام آخر بجانبه ؟

مخطط الدراسة :

من اجل الإجابة على هذه الإشكاليات،سوف يتناول الباحث الموضوع في ثلاثة فصول يسبقها تمهيد يتناول هذا التمهيد التعريف بالعقوبة وأهدافها مع الإشارة إلى انظمه تفريد العقوبة وكذلك عيوب العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة والتي كانت احد أهم الأسباب التي أدت إلى النص على نظام وقف التنفيذ في التشريعات الحديثة (الفصل الأول) للحديث فيه عن مفهوم وقف تنفيذ العقوبة وفلسفته وتكييفه وتميزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة له (الفصل الثاني) للحديث فيه عن شروط وقف تنفيذ العقوبة والمحكمة المختصة به و(الفصل الثالث) للحديث فيه عن أحكام وقف التنفيذ.

الفصل الأول

محددات نظام وقف تنفيذ العقوبة ومبررات الأخذ به

في دراستنا لمفهوم وقف التنفيذ كأحد الأنظمة العقابية البديلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،سنتعرض لمجموعه من النقاط الرئيسية، وهي التعريف بنظام وقف التنفيذ من الناحية الفقهية والقانونية، والتكييف القانوني لهذا النظام، وعلل النص عليه في القوانين الحديثة،وكذلك التعريف بالأنظمة القانونية المشابه لوقف التنفيذ وكما سيأتي بيانه.

المبحث الأول: التعريف بنظام وقف التنفيذ

يوضع الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه من محكمه مختصة، موضع التنفيذ بعد أن يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية، إلا انه بموجب هذا النظام فان هذا الحكم لا ينفذ في حال توفر شروط نص عليها القانون وهو ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة.فهو نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة[1].

أخذت التشريعات الجزائية الحديثة بهذا النظام،لمواجهه حاله ما يسمى بالمجرم بالصدفة،والتي اضطرته ظروفه إلى ارتكاب الجريمة،وهو بهذا يعطى فرصه أخرى ليثبت فيها صلاحيته للعيش في المجتمع بدلا من التنفيذ عليه في مراكز الإصلاح والتأهيل. فهو نظام وأسلوب حديث يهدف إلى إعادة إصلاح بعض مرتكبي الجرائم ممن هم ليسوا على درجه كبيره من الخطورة الإجرامية وهو أسلوب من أساليب تفريد العقاب كما ذكرنا،فهو يهدف إلى معامله كل مرتكب للجريمة على الوجه الذي يتلاءم مع شخصيته وظروفه .فهو احد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث[2].

---

[1] – د.احمد الخمشلي، **شرح القانون الجنائي القسم العام**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1985،ص32.

[2] – د.محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات الجرائم الواقعة على امن الدولة**، الطبعة الثالثة، دمشق، 1964، ص 660.

المطلب الأول نظام وقف التنفيذ فقها وقانونا

عرف فقهاء القانون الجنائي نظام وقف التنفيذ بتعريفات عده،حيث عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه "تعليق تنفيذ حكم صدر بعقوبة بصورة مؤقتة خلال مده تجربه يحددها القانون، فان كان الحكم بعقوبة مانعه للحرية يترك المحكوم عليه حرا أو يفرج عنه إن كان موقوفا، وان كان الحكم بغرامه فهو غير ملزم بأدائها،ويعني ذلك تشابه وضعه المادي بوضع من لم يحكم عليه"[1].

عرفه جانب آخر بأنه، إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقوف خلال فتره من الزمن يحددها القانون، فان لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كان لم يكن،أما إذا تحقق الشرط نفذت العقوبة بأكملها[2].

يعرفه آخرون بأنه، ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطه الحكم بإدانة المتهم،وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينه يحددها القانون تكون بمثابة فتره للتجربة، فأن مرت هذه الفترة دون أن يرتكب خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كان لم يكن، وتزول جميع آثاره الجزائية، أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة[3].

كما عرفه جانب آخر بأنه "الحكم على المتهم بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها والإفراج عن المتهم دون إخضاعه للأشراف أو الرعاية في فتره وقف التنفيذ"[4] .

---

[1] – د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**،القسم العام،الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة الطبعة السادسة،1989،ص857.

[2] – د.احمد سعيد المومني، **إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة** "**دراسة قانونيه مقارنه**"جمعيه عمال المطابع التعاونية،عمان، ط1، لسنه 1992،ص106.

[3] – د.علي حسين خلف .د.سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي**، دار نشر الرسالة،الكويت،1982،ص469.

[4] – د.احمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول**، دار النهضة العربية،القاهرة،1981،، ص785.

وعرفه الدكتور محمود إبراهيم إسماعيل بأنه" إجراء مبناه التسامح أجيز للقاضي الجنائي بمقتضاه أن يضمن حكمه أمرا مؤقتا يمنع تنفيذ العقوبة التي حكم بها"[1].

يرى بعض الباحثين بان أفضل هذه التعاريف هو التعريف الذي وضعه الدكتور محمد الفاضل بقوله أن وقف التنفيذ هو (إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقوف خلال فتره من الزمن يحددها القانون فان لم يتحقق هذا الشرط يعتبر الحكم بالإدانة كان لم يكن.

أما إذا تحقق تنفذ العقوبة بكاملها) ذلك أن هذا التعريف يبين عناصر وشروط وقف التنفيذ كما يبين الآثار المترتبة عليه سواء من ناحية تحقق الشرط الموقوف،وهو ارتكاب جريمة أخرى خلال فتره التجربة، فتنفذ العقوبة بحق المحكوم عليه،أو من الناحية الأخرى وهي عدم تحقق الشرط فيغدو الحكم بالإدانة كان لم يكن[2] .

ومن خلال هذه التعاريف يتضح للباحث بان وقف التنفيذ،يتضمن ارتكاب جرم معين تقوم به مسؤولية المتهم، فيستحق العقوبة المنصوص عليها لهذا الجرم،إلا أن القاضي يلاحظ أن الجاني قد تورط في ارتكاب الجريمة وفق ما يشير إليه ماضيه الحسن،وان خطورته الإجرامية قد زالت وان احتمال عودته لارتكاب جريمة أخرى قد صار ضعيفا أن لم يكن منعدما، فتنعدم بذلك مبررات إنفاذ العقوبة به .فإذا كانت العقوبة الصادرة بحقه هي الحبس فإنها لا تنفذ فيه وان كان محبوسا احتياطيا يفرج عنه وان كان مخلى السبيل ظل كذلك .

فوقف التنفيذ على هذا النحو هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة، إذ أن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها إذ أن وقف التنفيذ باعتباره

---

[1] – د.محمود إبراهيم إسماعيل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،الطبعة الثانية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959، ص761.

[2]– القاضي احمد فلاح العجرمي. **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائي الأردني**، المعهد القضائي الأردني، عمان، 1992، ص20.

من صميم عمل القاضي حين يصدر الحكم –داخل في تقدير اثر العقوبة في الزجر– فهو إذن من عناصرها التي تراعى عند إيقافها[1].

لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفا لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وقد أحسن صنعنا بذلك حيث أن وضع تعريف للمصطلحات والأنظمة القانونية المختلفة ليس من مهمة المشرع،حيث يترك أمر ذلك للفقه الجزائي لتصدي لوضع التعاريف المختلفة لهذه الظواهر القانونية .

وقد تبنى المشرع الفلسطيني هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه 2001 في الفصل السابع منه تحت عنوان إجراءات وقف تنفيذ العقوبة في المواد من284 وحتى المادة 287. [2]

حيث جاء نص المواد على النحو التالي :

المادة (284) نصت على " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحه بالغرامة أو الحبس مده لا تزيد عن سنه أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أوسنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأيه عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم ".

كما نصت المادة 285 على"يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ لمده ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ.

1- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده .

---

[1] – قرار محكمه النقض المصرية، بتاريخ 5-2-1945 نقلا عن د. محمد زكي أبو عامر،**قانون العقوبات القسم العام**،الدار الجامعية للمطبوعات،مصر،1986 ص .437.

[2]– **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** رقم (3) لسنه2001،المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 2001،38، ص94.

2- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به."

كما نصت المادة 286 على "يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب من النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ،جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة،سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة."

كما نصت المادة 287 على " يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت[1] "

ويتضح للباحث من النصوص سالفة الذكر انه يتوجب أن يصار إلى إدانة الشخص والحكم عليه بعقوبة مانعه أو سالبه للحرية لا تتجاوز السنة، أو بغرامة ماليه فان قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم يترك حرا إن لم يكن موقوفا من قبل على ذمه قضيه أخرى،وان كان موقوفا يخلى سبيله، وان كانت العقوبة ماليه (غرامه) فإنها لا تحصل منه ولا تنفذ على أمواله، ولكن النظام المنصوص عليه في المواد السابقة وكما هو ملاحظ لا ينشئ وضعا ماديا مستقرا، ذلك أن الوضع الذي ينشا يكون غير مستقر بل معلق على شرط،فان تحقق الشرط ضمن مده معينه نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة، وان لم يتحقق اعتبر الحكم الصادر بها كان لم يكن، وليس ثمة مجال لتنفيذ العقوبة،وكما أن صراحة النص تدل على أن المحكوم عليه لا يستفيد من وقف التنفيذ إلا إذا صرحت المحكمة بذلك في الحكم، وسكوتها يعني أنها قضت بها مع النفاذ[2].

---

[1] – **قانون الإجراءات الجزائية** رقم(3)لسنه2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38،2001ص94.

[2] – د.كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**،دراسة مقارنه، دار الثقافة للتوزيع والنشر،عمان،الطبعة الثالثة،2011.

ومن خلال النصوص المذكورة يمكن أن يخلص الباحث إلى أن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نوع من المعاملة التفريديه يفترض إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة،لكن هذه العقوبة لا تنفذ بحقه طالما لم يتحقق الشرط الذي علق عليه تنفيذها[1] وهذا يعني أن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة،وتؤدي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات[2] فهو وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية .

فعلى ما سبق يمكن أن يضع الباحث تعريف لنظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه صدور قرار من المحكمة المختصة بإدانة من أسندت إليه جناية أو جنحه، والحكم عليه بالحبس لمده لا تزيد عن سنه،وإيقاف تنفيذ هذا القرار وفقا للشروط المنصوص عليها لمده معينه،وتسقط هذه العقوبة إذا انقضت مده الإيقاف دون صدور قرار بإلغائها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن.فهو احد أسباب سقوط الأحكام عندما ينتهي وقف التنفيذ دون أن يقوم المتهم المحكوم عليه بأيه جرائم تستدعي إلغاءه .

وبالرجوع إلى قرارات محكمه النقض الفلسطينية يجد الباحث مبدأ يتعلق بموضوع البحث يقضي (1- إن تقدير وجود السبب المخفف من عدمه يعود لمحكمه الموضوع بناء على ما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها وحيث أن المحكمة الاستئنافيه صادقت على الحكم المستأنف الذي تناولت فيه محكمه أول درجه الظروف التي دعتها للأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لدى تخفيض العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة كما جاء في قرار محكمه أول درجه فان تعليل المحكمة الاستئنافيه للأخذ بتلك الأسباب جاء تعليلا سائغا لا رقابة عليه لمحكمه النقض في ذلك.

2- إن وقف تنفيذ العقوبة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية،فهو تدبير قانوني يخص به الشارع طائفة من المحكوم عليهم للأسباب الواردة في تلك

---

[1] – د.محمد المنجي،**الاختبار القضائي،احد تدابير الدفاع الاجتماعي**،الطبعة الأولى،منشاة المعارف للتوزيع والنشر،الإسكندرية،1982،ص274.

[2] – د.حمود نجيب حسني، **دروس في علم العقاب،دار النهضة العربية،القاهرة،1967،ص580.**

المادة وتقدير توافر شروطه هو من شان قاضي الموضوع كونه متفرع عن تقدير العقوبة ولا رقابة لمحكمه النقض في هذا الشأن مادام أن ذلك لا ينطوي على أي خطا في تطبيق العقوبة.

3- لا يعتبر وقف العقوبة سببا تخفيفيا ثانيا لان الأسباب المخففة التقديرية هي ظروف تقدرها محكمه الموضوع بينما يعتبر وقف التنفيذ هو تدبير متفرع عن تقدير العقوبة الذي يدخل أصلا في اختصاص قاضي الموضوع)[1] .

فالأمر له صله بسلطة القاضي الذي يمثل أمامه المتهم، فيقف على كافه ظروفه وظروف ارتكاب الفعل وكل ما يتصل به،فمع التوسع المطرد في الحكم بالعقوبات قصيرة المدة،وما للقضاة من سلطه تقديريه واسعة،فإنهم يميلون إلى الحكم بالحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة،كما يميلون إلى النزول بالعقوبة عن هذا الحد استنادا إلى مالهم من سلطه الأخذ بالظروف المخففة المنصوص عليها في المادتين (99،100)من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنه 60 تحت عنوان الأسباب المخففة .إذ تقضي المادة 100(انه إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحه من ارتكب جنحه، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى. ولها أن تحول الحبس إلى غرامه،أو أن تحول –فيما خلا حاله التكرر- العقوبة الجنحيه إلى عقوبة المخالفة).

وعوده إلى نصوص المواد المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني يجد الباحث أن المشرع الفلسطيني قد ساوى بين الجناية والجنحة وقدم الغرامة على الحبس في الصياغة القانونية في المادة 284وحدد مده الحبس بسنه إلا انه لم يفعل نفس الشي فيما يتعلق بالغرامة على الرغم من أن وقف تنفيذ الغرامة قد يضر بالخزينة العامة ولم تحدد المادة الموقف فيما إذا كان الحكم يتضمن الحبس والغرامة معا كما انه أيضا ساوى فيما بين الجناية والجنحة في مده الإيقاف بان جعلها لمده ثلاثة سنوات في المادة 285 ولم يحدد في ذات المادة في فقرتها

[1] – نقض جزاء رقم 21–2010 المنشور في المجلة القانونية –مجله نقابه المحامين النظاميين الفلسطينيين –العدد الثالث –ايار–حزيران–تموز– 2013 –الصادرة عن المكتب الفني لنقابه المحامين النظاميين الفلسطينيين ص196. والقرار رقم (93) لسنه(2009) المنشور في المقتفي بتاريخ 2010/2/9.

الأولى إن كان المقصود بالفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه هل هو فعل عمدي أم انه غير عمدي كما أن المادة 286 لم تبين الإجراءات الشكلية المتبعة في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة سواء من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة كما أن المشرع جعل المادة 285 بفقرتين تتضمن ذات المعنى فيما يتعلق بمسالة صدور حكم ضد المحكوم عليه بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده . المشرع لم يحدد المقصود من الحكم هل هو الحكم القطعي أم الحكم القابل للطعن به أمام المحاكم الأعلى درجه كما أن المشرع لم يتطرق إلى مسالة احتساب مده التوقيف الاحتياطي من العقوبة عند إلغاء وقف التنفيذ وفي المادة 286 يجد الباحث أن المشرع قد نص على (وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ،جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة) وهذا أمر قد يكون من الصعوبة بمكان إذا ما تم إدانة المتهم بعقوبة من محكمه أخرى فالأصل أن من قام بوقف تنفيذ العقوبة هو من يأمر بإلغاء وقفها بناء على الحكم الذي صدر بعد الوقف كما نجد أن عبارة (.. بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون ..) في المادة 284 بحاجه إلى إعادة صياغة حيث أن مخالفه القانون عبارة مرنه قد ينطوي تحتها أمور عديدة فارتكاب مخالفه سير تعتبر مخالفه للقانون كذلك فان المادة 258 في فقرتها الأولى والثانية تتضمن تكرار لا مبرر له وكأنها بطريقه غير مباشره تجيز وقف التنفيذ في حالات التكرار أو ما يسمى العود[1].

المطلب الثاني: موضع نظام وقف تنفيذ العقوبة في النظام القانوني وأنواعه .

إن من المجرمين من يجدي فيه التسامح أكثر مما تجديه الشدة،ومن هنا فان وقف التنفيذ لا يمس الجريمة التي وقعت بل يسلم بها، فهو ليس سببا من أسباب التبرير،أو مانعا من موانع العقاب،بل هو وسيله حديثه من وسائل الدفاع الاجتماعي الحديث أي انه نوع من إخلاء سبيل المحكوم عليه إخلاء مشروطا معلقا على التزامه واحترامه للقانون والسلوك[2] فهذا النظام يهدف

[1] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001**،المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38،2001..

[2] – د.محمد صبحي نجم، **وقف تنفيذ العقوبة**"دراسة مقارنه"، مجله كليه الحقوق، العدد الرابع، جامعه الكويت،،1988،ص162.

إلى مراعاة صنف من المجرمين يمكن إصلاحه خارج مراكز الإصلاح والتأهيل والتي قد تكون مصدر إضرار به وإفساد له[1] وان مشرعنا الفلسطيني افرد الفصل السابع من قانون الإجراءات الجزائية للحديث عن هذا النظام تحت عنوان إجراءات وقف تنفيذ العقوبة وبالرجوع إلى نص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية يجد الباحث أنها تنص على (تنقضي الدعوى الجزائية في الحالات التالية: 1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل 2-العفو العام 3- وفاه المتهم 4- التقادم 5- صدور حكم نهائي فيها 6-أيه أسباب أخرى ينص عليها القانون) وبالرجوع إلى الفصل الرابع من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنه 60 الساري وهو بعنوان سقوط الأحكام الجزائية وفي المادة 47 منها يجد الباحث على أنها تنص على (الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها 1- وفاه المحكوم عليه 2- العفو العام 3- العفو الخاص4- صفح الفريق المتضرر 5- التقادم) وأضيف فيما بعد إلى هذه المادة بند 6- وقف التنفيذ 7- إعادة الاعتبار وكما ذكر الباحث سابقا أن هذه التعديلات لا تسري في فلسطين مما حدا بالمشرع بان يتلافى هذا النقص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهذا هو السبب في إفراد فصل مستقل للحديث عن هذا النظام إلا انه من اللافت بان المشرع الفلسطيني قد جعل من الوفاة والعفو العام والتقادم وصدور حكم نهائي أسباب لانقضاء الدعوى الجزائية بينما اعتبر المشرع في قانون العقوبات بان وفاه المحكوم عليه والعفو العام والتقادم أسباب تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها ومن وجه نظر الباحث المتواضعة أجد بان المشرع الفلسطيني كان أكثر توفيقا في قانون الإجراءات الجزائية عندما اعتبر هذه الأسباب أسباب لانقضاء الدعوى الجزائية بحيث إذا توفر احد الأسباب قضت المحكمة بانقضاء الدعوى دون الانتظار لصدور الحكم وعند العودة إلى نظام وقف التنفيذ فلا يمكن اعتباره حسب نص المادة 9 فقره 5، 6اجراءات جزائية بأنه سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وإنما يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الأحكام الجزائية أو توقف تنفيذها وذلك بالنظر إلى مصير الحكم الجزائي الموقوف إذا مضت المدة المنصوص عليها في الماده285 ولم يرتكب المحكوم

---

[1] – د.احمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون العقوبات** .القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة،1981،ص784.

عليه ما يوجب تنفيذ العقوبة الموقوفة بحقه، أي أن وقف التنفيذ من الأسباب التي تؤدي في البداية إلى وقف تنفيذ العقوبة ونهاية إلى سقوطها في حال توافر الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

كما أن الباحث يود أن يشير إلى أن وقف التنفيذ يختلف عن الحالات الأخرى التي جاء النص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على السواء فوقف التنفيذ يختلف عن التقادم، ذلك أن مرور الزمن (التقادم) يؤدي إلى سقوط الجريمة وآثارها،بينما وقف التنفيذ هو سبب يعلق تنفيذ العقوبة ابتداء،كما أن وقف التنفيذ يختلف عن (العفو) باعتبار أن العفو يصدر عن الهيئة الاجتماعية ويزيل الجريمة من أساسها،ويسقط كل عقوبة أصليه كانت أم تبعية .وكذلك فان وقف التنفيذ يختلف عن إعادة الاعتبار،والذي يشترط فيه أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة الصادرة بحقه،أو صدر عنها عفو عام أو أنها سقطت بالتقادم بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان رد الاعتبار ويود أن يوضح الباحث أن وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يختلف تمام الاختلاف عن وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة (5) من قانون العقوبات الساري والتي نصت على (.....وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية) ويتضح من خلال النص أن هنالك اختلاف من حيث الشروط فيما بين المادة 284 إجراءات جزائية والمادة 5 عقوبات .وأخيرا فان نظام وقف التنفيذ يختلف كذلك عن إيقاف الحكم النافذ الذي يقضي به القانون ومثاله حاله إيقاف الحكم النافذ والذي اكتسب الدرجة القطعية، والذي جاء النص عليه في المادة 402 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على (إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل

---

[1] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001**،المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38،2001.

وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) معاملة الموقوفين احتياطياً) . فالحكم يكون مكتسبا الدرجة القطعية،لكنه لا ينفذ بحق المرأة الحامل حتى تضع مولودها وتمضي ثلاثة أشهر بعد الوضع،أي انه مانع زمني مؤقت يوقف تنفيذ الحكم، ويعود التنفيذ حال زوال المانع .كذلك نصت المادة 403 من ذات القانون على (إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.)كما نصت المادة 405 من ذات القانون على (إذا كان محكوما على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين.) كما نصت المادة 406 من ذات القانون على (يجوز للمحكمة في جميع الأحوال التي تقرر فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تلزمه بتقديم كفالة تضمن عدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب[1])

ونجد بان المشرع كان أكثر توفيقا لو انه أحاط نظام وقف التنفيذ بمثل هذه الضمانات .

وحقيقة الأمر أن وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة التفريديه ذو طبيعة مستقلة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة فهو تدبير سلبي يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه فرصه لإصلاح نفسه بنفسه ثم يرصد المجتمع سلوك المحكوم عليه ويضعه تحت الاختبار منتظرا منه عدم مخالفه القانون طوال الفترة المحددة فإذا ارتكب خلالها أي مخالفه للقانون يلغى وقف التنفيذ ويعاد المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الموقوفة وبالتالي فان وقف التنفيذ له طبيعة خاصة مشتركه فهو من جهة يمنع تنفيذ الأحكام الجزائية خلال مده التجربة أو الوقف التي يحددها القانون ومن

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001،المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38،2001.

جهة أخرى فهو سبب من الأسباب التي تسقط بها الأحكام الجزائية إذا مضت مده الوقف دون إلغاء فالحكم في هذه الحالة يعتبر كان لم يكن وفق التشريع الفلسطيني.

انتقد الدكتور محمود نجيب حسني اعتبار وقف التنفيذ سببا من أسباب سقوط الأحكام، ذلك أن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحكم، وإنما يظل الحكم قائما حتى تمضي مده التجربة، بل أن مضيها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم،فوقف التنفيذ عرضه للنقض وإذا تم نقض الحكم ينفذ كما لو كان صادرا ابتداء دون أن يشمل بوقف التنفيذ، ثم انه يقول (التكييف الحقيقي لوقف التنفيذ انه صوره لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، ذلك أن وطاه العقوبة على المحكوم عليه لا ترتهن فحسب بنوعها ومدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ فيه أم يوقف تنفيذها[1]) .

وفي هذا الرأي غموض حيث انه لا يرد وقف التنفيذ إلى سبب من الأسباب المعروفة فقها، وان اعتباره نظاما ملحقا باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة،لا يقدم تكييفا بالمعنى القانوني ويخلص الباحث بالنتيجة من كل ما سبق بان لوقف التنفيذ طبيعة خاصة مشتركه،فهو من جهة يمنع تنفيذ الأحكام الجزائية،خلال مده التجربة التي يحددها القانون،ومن جهة ثانيه،هو سبب من الأسباب التي تسقط بها الأحكام الجزائية إذا مضت مده وقف التنفيذ دون إلغاء،فالحكم في هذه الحالة يعتبر كان لم يكن وفق النص في التشريع الفلسطيني،ويعتبر لاغيا وفق تشريعات الدول الأخرى مثل سوريا ولبنان .

فهو لا يعتبر سببا من أسباب التبرير التي تتضمن ظروف ماديه موضوعيه تطرأ على الجريمة فتزيل صفه الإجرام عنها، وكذلك لا يعتبر من الأسباب المتعلقة بانتفاء المسؤولية الجزائية، كذلك لا يعتبر مانعا من موانع العقاب .

---

[1] – محمود نجيب حسني،**شرح قانون العقوبات اللبناني**،القسم العام،دار النقري للطباعة،بيروت، الطبعة الثانية،1975،ص833.

باستعراض القوانين الجزائية العربية نجد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة ينحصر في صوره واحده هي صوره المحاكمة عند ثبوت الإدانة والنطق بالعقوبة المقررة مع تعليق تنفيذها إلى مده معينه حسب السياسة الجنائية المتبعة في كل دوله.

هنالك صوره لاتينيه لنظام وقف تنفيذ العقوبة تأثر بها المشرع الفلسطيني ومضمونها "اعتبار حكم الإدانة كان لم يكن" إذا انقضت فتره الاختبار دون أن يطرأ خلالها أي خرق للقانون مما يستوجب إلغاء وقف التنفيذ وبذلك يعتبر وضعه مماثل لوضع المحكوم عليه الذي حصل على رد اعتبار ولا يعتبر الحكم سابقه قضائية ضده كما لا يعتبر عائد إذا ارتكب جريمة تاليه .

هنالك الصورة الجرمانية والتي تحصر آثار مضي فتره الاختبار دون إلغاء وقف تنفيذ العقوبة باعتبار العقوبة كأنها نفذت على المحكوم عليه لكن يعفى من خضوعه للتنفيذ،غير انه يبقى خاضعا لآثار حكم الإدانة من اعتبار الجريمة الأولى سابقه في صحيفة سوابقه وتسجل له كسابقه للعود أو التكرار إذا ارتكب جريمة جديدة، لذلك يتعين على المحكوم عليه أن يحصل على رد اعتباره لكي يتخلص من آثار حكم الإدانة.[1]

وبالرغم من أن المشرع الأردني قد اعتبر وقف التنفيذ من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الأحكام الجزائية إلا انه ومن الرجوع إلى قرارات محكمه التمييز الأردنية يجد الباحث أنها وفي العديد من قراراتها قد جعلت من وقف التنفيذ قرينا للأسباب المخففة التقديرية والتي يعود أمر منحها من عدمه إلى محكمه الموضوع ومن قراراتها ما جاء فيه (أن القاعدة في التشريع الجزائي هي أن تنفذ الأحكام الجزائية وفق ما صدرت والاستثناء استعمال الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ فإذا لم تقم محكمه الموضوع بمنح أسباب مخففه تقديريه أو وقف تنفيذ للعقوبة فلا تخضع لرقابه محكمه التمييز ولا تصلح أن تكون سببا للنقض وأما إذا

[1] – د.حمود نجيب حسني،**دروس في علم** العقاب،دار النهضة العربية،القاهرة،1967،ص58.

منحت محكمه الموضوع سببا مخففا تقديريا أو وقف تنفيذ فان ذلك يخضع لرقابه محكمه التمييز ذلك أن القرار يجب أن يكون معللا).[1]

المطلب الثالث: عله الأخذ بنظام وقف التنفيذ وعيوبه.

يتضح للباحث من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،أن المحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ تكون العلة وراء ذلك والتي تبني عليها المحكمة قناعتها هي أن تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه لم تعد منتجه في إصلاحه، وذلك بالنظر لظروفه التي تدعو إلى الاعتقاد بان الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه كانت عارضه،ولا تعبر عن خطورة أو ميل إجرامي يستوجب إخضاع المحكوم عليه لبرنامج التهذيب والتأهيل والإصلاح الذي يقوم عليه التنفيذ العقابي .

حيث أن العقوبة تهدف إلى الإصلاح وتهذيب مرتكب الجرم وذلك لمنعه من العودة لارتكاب الجرائم مستقبلا،لذا لا يقوم هنا أي مبرر لتنفيذ العقوبة إذا ما كانت ظروف المحكوم عليه تدعو إلى الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم مره أخرى.

ويرى جانب من الفقه أن اختلاط المجرمين لمبتدئين بغيرهم من المجرمين الخطرين والمتمرسين يؤدي إلى فسادهم لا تقويمهم،إذ ليس من الحكمة في شيء زجهم في بيئة السجون الفاسدة وتعريضهم إلى الاختلاط بزمرة من المجرمين المتمرسين بالأساليب الإجرامية،وعليه فان الأخذ بهذا النظام مع هؤلاء المجرمين بعد دراسة شخصياتهم دارسه جيده، وتطبيقه عليهم سيكون أنجع بكثير من اختلاط المجرمين المبتدئين بالمتمرسين وعودتهم إلى المجتمع أكثر إجراما.[2]

---

[1] – قرار محكمه التمييز الجزائية رقم 2009/1509 هيئه خماسيه بتاريخ 2009/11/25 منشورات مركز عدالة كذلك انظر قرار قم 2009/42بتاريخ 2009/2/12وقرار رقم 2007/1404بتاريخ 2007/12/2.

[2] – د.علي حسين خلف.د.سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي**، دار نشر الرسالة، الكويت،1982،ص470.

يمكن القول بان إدخال نظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية،جاء مبررا لمعالجة حالات خاصة في المحكوم عليه ولظروف الفعل الجرمي، فهذا النظام يعطي لمحكمة الموضوع سلطة الوقوف على ظروف المحكوم عليه وظروف ارتكاب الفعل وكل ما يتصل به،وتجد أن من الأفضل اتخاذ ما يبرر تأخير تنفيذ العقوبة بحقه أو وقفها أو النزول بها، وبذا تتحقق المصلحة الاجتماعية وهي الأفضل من التنفيذ[1] .

وكان سبب انتشار هذا النظام في معظم التشريعات الجزائية يعود لتوصيات المؤتمرات الدولية للدفاع الاجتماعي وللدور الذي قامت به منظمه الأمم المتحدة، حيث عهدت إلى عدد كبير من الخبراء بحث وقف تنفيذ العقوبة والنظم المشابهة له وقامت بتنظيم حلقات دوليه خاصة لدراسته كان منها المؤتمر الدولي الثالث لمنع الجريمة في استكهولم بالسويد عام 1965[2] وأوصى مؤتمر الاتحاد الدولي لجمعيات رعاية المسجونين في كيوتو باليابان عام 1970 بالتوسع في تطبيق نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي حيث أثبتت البيانات والإحصاءات فائدة الأخذ به .[3] كما بحث المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة في جنيف بسويسرا عام 1975 موضوع معاملة المجرمين داخل السجون وأوصى بالبحث عن بدائل للحبس والاستغناء عنه بإحلال نظام وقف تنفيذ العقوبة المشمول بالوضع تحت الاختبار.كما بحث المؤتمر الدولي السادس في كراكاس بفنزويلا عام 1980 إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح والعمل على إيجاد بدائل للسجن تتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة وضع تقرير بشأنها عن طريق لجنة

---

[1] – د.احمد سعيد المومني، **إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "دراسة قانونيه مقارنه"**،جمعيه عمال المطابع التعاونية،عمان، ط1، لسنه 1992،ص106.

[2]https://cms.unov.org/documentrepositoryindexer/MultiLanguageAlignment.bitext?DocumentID=0ed5897b-2b65-457b-b1e2-d084b7990d21&DocumentID=e7835569-4845-47c3-8367-5a8d56d7b7f8

[3] – واهم أسباب اللجوء إلى هذا النظام وغيره من بدائل العقاب ما حدث نتيجة التوسع في تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة حيث أدى ذلك إلى الحكم في كثير من الأحيان بعقوبات دنيا الأمر الذي افقد العقوبات السالبة للحرية أهميتها وأثرها وادي إلى زيادة العود إلى الجريمة والاعتياد على الأجرام .

منع الجريمة ومكافحتها وقد عرض هذا التقرير على المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في روما عام 1985 في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين[1] .

تتمثل العلة التي توخاها المشرع الفلسطيني وغيره من المشرعين من الأخذ بهذا النظام في النقاط التالية :

1- إصلاح المحكوم عليه والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة.

2- أصبحت العقوبات لسالبه للحرية قصيرة الأمد قاصرة عن تحقيق الإصلاح .

3- مساعده المحكوم عليه في العودة إلى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع من جديد.

4- إبعاد المحكوم عليه من الدخول في أوساط المسجونين وأرباب السوابق ومخالطتهم خوفا من تأثيرهم عليه.

5- تشجيع المحكوم عليه للعودة إلى جادة الصواب وعدم التمادي في الإجرام.

6- منح المحكوم عليه فرصه جديدة في إثبات حسن سلوكه وإصلاح نفسه،لان نظام وقف التنفيذ ينطوي على تهديده بتنفيذ العقوبة خلال مده وقف التنفيذ إذا صدر عنه ما يخالف ذلك .

7- توفير نفقات لا مبرر لها على خزينة الدولة .

إلا أن هذا النظام في صورته البسيطة- وهي الصورة التي أخذت بها اغلبيه الدول العربية – يعيبه في الواقع انه يقف موقفا سلبيا من المحكوم عليه خلال فتره الوقف،في الوقت الذي يكون أحوج فيه إلى المساعدة والعون،حتى لا ينزلق بالجريمة مره أخرى وذلك بالنسبة لبعض الجناة دون البعض الآخر الذي يكون هذا النظام بصورته البسيطة ملائما لشخصيته

[1] – حيث تم تنظيم عدد من المؤتمرات الدولية اشترك فيها عدد من الخبراء بقصد دراسة وقف تنفيذ العقوبة منها:المؤتمر الدولي الثالث في استكهولم بالسويد عام 1965،ومؤتمر الاتحاد الدولي في اليابان عام 1970،والمؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة في سويسرا عام 1975،والمؤتمر السادس في فنزويلا عام 1980.وللمزيد من التفصيل انظر،محمد صبحي نجم،وقف تنفيذ العقوبة،دراسة مقارنه،مجله كليه الحقوق،العدد الرابع،جامعه الكويت،1988.

ومدى خطورته مما يستدعي وجود نظام آخر(الصورة المركبة) يقف إليه جنبا إلى جنب لمعالجه هذا الجانب السلبي منه ونتمنى على المشرع الفلسطيني تطوير هذا النظام بتضمينه المساعدة الايجابية للمحكوم عليه أثناء فتره الاختبار التي يحددها القانون .

يعيب هذا لنظام بصورته الحالية طول فتره الوقف نسبيا،حيث تبلغ ثلاثة سنوات وفق النص، وهي كثيرة بالنسبة للشخص قليل الخطورة أو لا خطورة منه على الإطلاق فنتمنى على المشرع الفلسطيني أن يجعل هذه المدة اقصر في الجنح مقارنه بالجنايات وان منطق الأمور يفترض ذلك.

المبحث الثاني : تمييز نظام وقف تنفيذ العقوبة عن الأنظمة القانونية المشابهة له.

يختلط نظام وقف التنفيذ مع بعض الأنظمة القانونية المشابهة له بالدور كوقف الحكم النافذ(الإفراج الشرطي)،والاختبار القضائي وإعادة الاعتبار الأمر الذي يقتضي بيان وجه التقارب ووجه الاختلاف بينه وبين هذه الأنظمة المختلفة وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة ووقف الحكم النافذ(الإفراج الشرطي)[1].

نظام الإفراج الشرطي يأخذ بتنفيذ جانب من العقوبة، يهدف إلى تشجيع السجين على تحسين سلوكه، ويسمح له بدخول الحياة الحرة قبل انتهاء مده عقوبته، وقد ابتكر نظام وقف الحكم النافذ في انجلترا، تتمه لنظام السجن التقدمي- أي النظام الايرلندي – ويسمى بالفرنسية (الإفراج المشروط)[2] فهو احد أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة .

ويعرفه الفقه بأنه، إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد تنفيذ قدر من العقوبة،إذا ما ظهر أن سلوكه خلال التنفيذ يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وبشرط أن يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه

---

[1] – تطلق بعض القوانين (سوري/لبناني)على الإفراج الشرطي (وقف الحكم النافذ)انظر المواد (177/172)عقوبات سوري والمادة (175) عقوبات لبناني.

[2] – د.عبد الوهاب حومد،**المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام**،المطبعة الجديدة،دمشق،1990،ص988.

إلى أن تنتهي المدة المحكوم عليه بها، وإلا أعيد إلى السجن ثانيه،لاستيفائها كاملة بغير حاجة إلى أن يرتكب جرما جديدا[1].

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه،إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المقررة للعقوبة إذا ثبت إصلاحه وتهذيبه مع بقائه تحت ملاحظه الشرطة المدة المتبقية للتأكد من حسن سيرته وسلوكه،فإذا انتهت المدة دون ارتكاب جرائم تبرر إلغاء الإفراج،فانه يكون قد استوفى مده العقوبة كاملة [2] .

جاء نظام وقف الحكم النافذ في قانون رقم (6)لسنه 1998 بشان مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون " الفلسطيني والمعدل بالقانون رقم (3)لسنه 2005.[3] حيث نصت المادة (45) منه على (1- يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السيرة والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطرا على الأمن العام.2- إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاما في المركز وكان سلوكه خلالها حسنا . كما نصت المادة (46) من ذات القانون على (1- يكون الإفراج طبقا للمادة السابقة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام،وتحدد في القرار أسباب الإفراج 2- إذا كان الإفراج مشروطا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مده العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه،وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة الإعادة[4]).

وعليه ومن خلال ما سبق نجد أن هنالك اختلاف بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الحكم النافذ (الإفراج الشرطي) وذلك على النحو التالي:-

---

[1] – د.احمد فتحي سرور،**الاختبار القضائي**،دراسة مقارنه، ط2،جامعه القاهرة،دار النهضة العربية،1968،ص98.

[2] – د.مأمون سلامه،**قانون العقوبات، القسم العام**،دار الفكر العربي،1979،ص611.

[3] – المنشور بالعدد الرابع والعشرين من الوقائع بتاريخ يوليو 1998.

[4] – قانون رقم 6لسنه 98 بشان مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الفلسطيني المعدل بالقانون رقم 3لسنه2005 المنشور بالعدد الرابع والعشرين من الوقائع بتاريخ يوليو 1998.

أولا: انه في نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يدخل المحكوم عليه مركز الإصلاح والتأهيل "السجن" لان التأجيل يشمل العقوبة كلها،في حين أن نظام وقف الحكم النافذ يتوجب أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مده معينه داخل المركز حتى يستفيد من هذا النظام .

ثانيا: في نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا انتهت فترة التجربة ولم يتم إلغاء قرار وقف التنفيذ فان الحكم يعتبر كأنه لم يكن بحق المحكوم عليه .وبذلك لا يسجل في صحيفة السوابق (بالسجل العدلي) للمحكوم عليه حيث لا تعتبر العقوبة الموقوف تنفيذها حاله من حالات التكرار بعكس نظام وقف الحكم النافذ حيث تسجل العقوبة في صحيفة السوابق للمحكوم عليه وتعتبر العقوبة حاله من حالات التكرار .

ثالثا : أعطى المشرع الفلسطيني الحق بوقف تنفيذ العقوبة لقاضي الموضوع متى توافرت شروطه، في حين جعل الأمر بوقف الحكم النافذ بيد السلطات الإدارية لتقرير من يستفيد من هذا النظام .

رابعا : يكون المحكوم عليه في نظام وقف تنفيذ العقوبة مهدد طوال مده التجربة بإلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة إذا قامت احد أسباب الإلغاء بينما لا يكون المحكوم عليه المستفيد من نظام الحكم النافذ مهددا بتنفيذ العقوبة فالإفراج الشرطي لا يستلزم ارتكاب جريمة جديدة من قبل المستفيد منه،بل يكفي أن يسلك سلوكا غير حسن،أما في حاله وقف التنفيذ فانه لا يلغى إلا إذا ارتكب المستفيد منه جريمة جديدة،فيثبت بذلك انه غير جدير بهذه المعاملة،وتنفذ بحقه عندئذ العقوبة الموقوف تنفيذها [1].

ولم يكن المشرع موفقا في استخدامه عبارة(يسلك سلوكا غير حسن) لان الشخص إذا سلك سلوكا غير حسن فانه من الطبيعي أن يكون قد خالف القانون ومن الطبيعي أن يكون القانون قد رتب على مخالفته جزاء فلم يبين المشرع ما لمقصود بالسلوك الغير حسن .

[1] – د.محمود محمود مصطفى، **نموذج لقانون العقوبات**، الطبعة الأولى، مطبعه جامعه القاهرة والكتاب الجامعي، 1976، ص171.

خامسا: المدة التي يوقف التنفيذ خلالها ثابتة،لا تختلف باختلاف العقوبة المحكوم بها،فهي كما نص عليها القانون ثلاثة سنوات،تبدأ منذ صيرورة الحكم قطعيا،أما المدة التي يجوز إلغاء الإفراج الشرطي خلالها هي المدة المتبقية من العقوبة فلذلك تختلف من حاله إلى أخرى.

سادسا: كلاهما يتركان المفرج عنه ليصلح نفسه بنفسه دون أية مساعده ايجابيه أو أشراف اجتماعي كما هو في نظام الاختبار القضائي .

ورغم هذه الاختلافات،إلا انه يمكن القول بان وقف التنفيذ والإفراج الشرطي كلاهما يهدف إلى تحقيق أهداف تفريد العقوبة ويقومان على مبدأ انتقاء الأشخاص المؤهلين للاستفادة بأي من هذين النظامين كما أنهما يهدفان إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله عن طريق تجنيبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية،إما كليا كما هو الشأن في نظام وقف التنفيذ أو جزئيا كما في حاله الإفراج الشرطي.

والباحث يجد أن إخضاع قرار أمر وقف الحكم النافذ لصلاحية القضاء كما فعلت اغلب التشريعات العربية بدلا من خضوعه لأعضاء السلطة التنفيذية وذلك لأهداف تتعلق بتوفير الضمانات الكافية لحماية المجتمع وبنفس الوقت حماية مصلحة المحكوم عليه.فالمشرع الفلسطيني في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل"السجون" الفلسطيني رقم (6) لسنه1998في المادة 11 منه وكذلك في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001 منح جهات قضائية صلاحية زيارة وتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل فمن باب أولى أن يخضع مسألة وقف الحكم النافذ من عدمه لذات الجهات مع منح الجهات التنفيذية الحق بتقديم التوصيات فبالرجوع إلى نص المادة 46 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المذكور نجد أن النائب العام هو من يعيد المفرج عنه إلى المركز لإتمام مده العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه بقرار يذكر فيه الأسباب الموجبة الإعادة فيجد الباحث من الأفضل خضوع هذه الأسباب لرقابة القضاء.

فالإفراج الشرطي يفترض مساسا بالقوة التنفيذية للحكم القضائي إلا أن له ما يبرره كما بين الباحث، كما يجد الباحث أضافه شرطا للاستفادة من هذا النظام ألا وهو أن يفي المحكوم عيله بالتزاماته المالية عن الجريمة المحكوم بها مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

المطلب الثاني:- التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة و الاختبار القضائي .

يعرفه جانب من الفقه بأنه نظام عقابي قوامه معامله تستهدف التأهيل أساسا ويفترض تقييد الحرية عن طريق فرض الالتزامات والخضوع لإشراف شخصي، فان ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية.كما عرفه البعض بأنه تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي لعلاج المجرمين،يطبق على بعض فئات مختارة من المجرمين القابلين للإصلاح والتقويم،ومن مقتضاه أن يوقف القاضي النطق بالعقوبة ويفرج عن المجرم لتجنيبه مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، ثم يعهد إلى إدارة الاختبار القضائي للأشراف عليه وإعادته مواطنا صالحا [1] ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الاختبار انه معاملة عقابيه تجري خارج أسوار المؤسسة العقابية،ثم أنها لا تفترض سلب الحرية ولكن تقنع بتقييدها،وباعتباره معامله عقابية فهو يتميز بعناصره الذاتية التي تتمثل في غلبه التأهيل على أغراضه وانطوائه على مجموعتين من الالتزامات تستهدف إحكام الرقابة على سلوك الخاضع للاختبار وتوجيهها لأسلوب حياته في الطريق الذي يكفل تأهيله، وتكمل هذه الالتزامات تدابير لمساعده تستهدف معاونته على اجتياز هذا الطريق، ويتميز الاختبار القضائي أيضا بإشراف شخص يعهد إليه بذلك ورقابه قضائية[2] ومن خلال هذا التعريف يتبين أن هنالك تقارب كبير بين نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي، حيث أن كلا النظامين يهدفان إلى إصلاح المجرمين القابلين للإصلاح والتقويم ذلك بتجنيبهم مساوئ الحبس قصير المدة لما له من آثار سلبية، وإعادتهم إلى الحياة العامة كمواطنين صالحين.ومكافحة الجريمة،كما انه في كلا النظامين يكون مركز المحكوم عليه غير مستقر، فهو يعفى من العقوبة،

---

[1] – د.محمد المنجي،**الاختبار القضائي،احد تدابير الدفاع الاجتماعي**،الطبعة الأولى،منشاة المعارف للتوزيع والنشر، الإسكندرية،1982،ص6.

[2] – د.محمد المنجي،**الاختبار القضائي،احد تدابير الدفاع الاجتماعي**،الطبعة الأولى، منشاة المعارف للتوزيع والنشر، الإسكندرية، 1982، ص217.

ولكنه يبقى مهددا بتنفيذها عليه إذا ما خالف الشروط والالتزامات التي فرضها القانون . وعلى الرغم من هذا التقارب في الأهداف بين نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي إلا انه يوجد اختلاف بينهما يتمثل بما يلي:

أولا: أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يوجب على القاضي النطق به مع الحكم،أما في نظام الاختبار القضائي فانه لا يشترط أن ينطق القاضي بالحكم،إذ قد يتم أرجاء النطق به.

ثانيا: لا يخضع المحكوم عليه في نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى أي رقابه أو إشراف أو أي برنامج إصلاح فيقتصر النظام على القيام بدور سلبي محض،في حين انه لابد في نظام الاختبار القضائي من خضوع الشخص المعني للرقابة والإشراف بهدف تأهيله ومراقبه سلوكه فهو نظام ذا طبيعة ايجابيه .

ثالثا: يلغى قرار وقف تنفيذ العقوبة إذا خالف المستفيد القانون وقام بارتكاب جريمة أخرى، بينما يمكن تنفيذ العقوبة مجددا في نظام الاختبار القضائي،ولم لم يرتكب جريمة جديدة بل يكفي لذلك مجرد انتهاجه سلوكا معينا أو مخالفته احد الالتزامات المفروضة عليه خلال فتره الاختبار، هذا مع أن مسألة الإلغاء أمر جوازي في ظل نظام الاختبار القضائي،فتكون للقاضي سلطه تقديريه في هذا الشأن وذلك في ضوء التقارير المقدمة إليه عن سلوك المتهم فتره الاختبار.

رابعا: يمكن القول،بان نظام وقف التنفيذ هو أسلوب للتنفيذ العقابي،بينما الاختبار القضائي يتمتع بذاتيه مستقلة سواء اعتبر تدبيرا تهذيبيا أو جنائيا أو معامله عقابيه.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يأخذ في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنه 60 الساري بنظام الاختبار القضائي، وان كنا نجد مضمونا لهذا النظام في ظل قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنه 1954 الساري في فلسطين .حيث نصت المادة (19) من قانون الأحداث الأردني على (إذا أصدرت أية محكمة أمر المراقبة يكون لذلك الأمر ما للإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة المال المسروق وتمكين المحكمة من إصدار أوامر برد المال إلى صاحبه أو دفع

أي مبلغ نقدي بهذا الخصوص.) كما نصت المادة 20 من ذات القانون على (1- إن المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث الذي يراد وضعه تحت المراقبة وإذا توفي هذا المراقب أو تعذر عليه لسبب من الأسباب القيام بواجباته أو وجد رئيس مراقبي السلوك أن من المستحسن أن يتولى الإشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول تختار المحكمة مراقب سلوك آخر[1].

إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة). كما نصت المادة 21 من ذات القانون على (1- إذا ظهر للمحكمة بناءً على طلب النيابة أو مراقب السلوك أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام المراقبة يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها أو يجوز لها أن تصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه ووضعه في معتقل خاص أو الإفراج عنه بكفالة إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة).

إذا ثبت للمحكمة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام المراقبة تسير في المعاملة كالآتي:

أ- يجوز للمحكمة أن تفرض على ذلك الحدث غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير تأمر بتحصيلها من ماله أو مال والده، أو

ب- إذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تدينه وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم، أو

ج- إذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم الأصلي.

[1] – قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنه 1954.

إذا أصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فإن قرارها يلغي أمر المراقبة إلا إذا كان الحكم مقتصراً على دفع غرامة أو عطل وضرر أو تعويض أو مصاريف محكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة.) كما نصت المادة 22 من ذات القانون على (1- إذا ظهر للمحكمة بناء على طلب مراقب السلوك أو النيابة أن حدثاً موضوعاً تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها أو يجوز لها أن تصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه ووضعه في دار التوقيف والاعتقال أو الإفراج عنه بكفالة إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة[1].

إذا ثبت للمحكمة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة تسير في المعاملة كالآتي:

أ- إذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تدينه بالجرم الأصلي وأن تصدر أي حكم يكون في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذاك الجرم الأصلي، أو

ب- إذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره بذلك الجرم الأصلي.

3- إذا أصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فإن قرارها يلغي أمر المراقبة إلا إذا كان الحكم يقضي بدفع غرامة أو عطل وضرر أو تعويض أو مصاريف محاكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة.) إضافة إلى مواد أخرى بالقانون ومن خلال استعراض هذه المواد يتبين لنا بان المشرع الأردني قد اخذ بنظام الاختبار القضائي فيما يتعلق بالأحداث ولا يمتد نظام الاختبار القضائي ليشمل المحكوم عليهم البالغين[2].

---

[1] – قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنه 1954.

[2] – قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنه 1954.

المطلب الثالث:- التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة نظام رد الاعتبار.

عرف جانب من الفقه رد الاعتبار بأنه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل، بحيث يصبح الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل كان لم يكن، ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره وكأنه لم تسبق إدانته ابداً[1] وهو نظام يهدف إلى تمكين المحكوم عليه من الاندماج ثانيه في الهيئة الاجتماعية دون أن يكون الحكم السابق الصادر ضده مانعا يحول بينه وبين هذا الاندماج . وان نظام رد الاعتبار يفترض أمرين :

أ-سبق صدور حكم بات بالإدانة

ب-سبق تنفيذ العقوبة المقضي بها أو سبق العفو عنها أو سبق سقوطها بمضي المدة،ومن هنا فهو نظام لا يمحوا الحكم بل يرفع فقط آثاره بالنسبة إلى المستقبل .

ويتبين للباحث أن كلا من نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام رد الاعتبار يهدفان إلى تمكين المحكوم عليه من استعادة مركزه في المجتمع حتى يساهم في المجتمع بشكل فعال وايجابي.

إلا انه وعلى الرغم من وحدة الهدف بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام رد الاعتبار فان هنالك اختلاف بينهما يمثل بما يلي:

أولا: إن رد الاعتبار جائز لكل محكوم عليه بأية عقوبة في جناية أو جنحه أيا كان نوعها باستثناء بعض أنواع الجرائم في حين أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يكون بالنسبة للمحكوم عليه في جناية أو جنحه مده تزيد عن سنه واحده .

ثانيا : يشترط لغاية رد الاعتبار للمحكوم عليه أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذا كاملا، أو صدر عفو،أو سقطت بالتقادم أو مضت مده حددها القانون وأما في نظام وقف تنفيذ

[1] – قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنه 1954.

العقوبة فانه يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها لم تنفذ بحق المحكوم عليه حيث يكون صدر حكم على المحكوم عليه وتم وقف تنفيذه.

ثالثا: يخضع وقف تنفيذ العقوبة إلى سلطه القاضي التقديرية متى توافرت شروطها،حيث أن قاضي الموضوع غير ملزم بوقف تنفيذ العقوبة وان توافرت شروطها،أما رد الاعتبار فيجب على القاضي إصدار القرار برد الاعتبار متى توافرت شروطها وقد يكون رد الاعتبار بحكم القانون أيضا.

اخذ المشرع الفلسطيني بنظام رد الاعتبار ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 436 – 452 منه . وقد أطلق عليه في بعض التشريعات نظام إعادة الاعتبار[1].

المطلب الرابع: التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة ونظام البارول.

البارول هي عبارة عن كلمه فرنسيه الأصل تعني (الشرف) والبارول أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة[2] وهذا أسلوب انجلوسكسوني ويهدف إلى معامله المجرمين الذين أدوا جزء من العقوبة لتقويمهم ومساعدتهم على النهوض اجتماعيا،ويقوم هذا النظام على الإفراج عن المحكوم عليه بعد أداء قدر من العقوبة ثم إخضاعه إلى نوع من الإشراف والتوجيه والمساعدة[3] _ ويجوز إلغاء هذا الإفراج إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه[4]ويرى جانب من الفقه أن هذا اللفظ ما هو إلا تعبير أنجلو سكسوني عن الإفراج الشرطي، وانه لا وجود لأي فرق بين الإفراج الشرطي والبارول، إذ أنهما اسمان

---

[1] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001**،المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38،2001.

[2] – د.محمد سعيد نمور، **وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**،مجله مؤتة للبحوث والدراسات،المجلد الثالث،العدد الثاني،جامعه مؤتة،1988،ص49.

[3] د.احمد فتحي سرور،**الاختبار القضائي**،دراسة مقارنه ط2،جامعه القاهرة،دار النهضة العربية،1968،ص98.

[4] – د.احمد فتحي سرور،**الاختبار القضائي** ،رجع سابق ذكره ص98.

لمسمى واحد،وشروطهما واحده وغايتهما واحده[1] فتتشابه الاختلافات التي تقوم بين وقف التنفيذ والبارول بتلك التي فيما بين وقف التنفيذ والإفراج الشرطي، من حيث الفكرة التي يقوم عليها النظامين، والجهة التي يتبع لها، وأسباب الإلغاء، وهو ما سبق شرحه وبيانه،إلا انه ومن الجدير بالذكر، أن نظام وقف التنفيذ لا يخضع المحكوم عليه لأي تدبير أو إشراف يساعده على الابتعاد عن الجريمة،لذا فهو يتسم بكونه نظام سلبي، وهو ما لا نجده في نظام البارول، حيث يتسم هذا النظام بالايجابية إذ انه لا يترك الخاضع له وشانه، بل يفرض عليه التزامات معينه من الأشراف والتوجيه،فهو أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي يقوم على فكره تعديل المعاملة العقابية طبقا لتطور سلوك المحكوم عليه بينما وقف التنفيذ فو نوع من أنواع التفريد العقابي.

[1] – د.محمد سعيد نمور د.محمد سعيد نمور، **وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن**،مرجع سابق ذكره ص50.

الفصل الثاني

شروط وقف تنفيذ العقوبة والمحكمة المختصة بها.

اشترط المشرع الفلسطيني لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة عده شروط وان اختلفت أو تنوعت عن غيرها من الشروط الأخرى في بعض القوانين، ولكن الهدف المنشود منها هو تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس القصير المدة وإعطاؤه الفرصة لإصلاح نفسه بنفسه أو بواسطة مساعده ايجابيه، ولكن هذا لا يكفي بل هنالك شروط أخرى تتعلق بنوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه،ومقدار العقوبة المحكوم بها، والغاية المنشودة من هذه الشروط هي حصر إيقاف التنفيذ وقصره على فئة معينه من الأشخاص وفئة معينه من الجرائم تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة وعدم إهمال اعتبارات العدالة والردع العام للعقوبة كجزاء يوقع على كل من خرق القانون الجزائي إذ انه من غير المتصور أن تعم مزايا وقف التنفيذ كل من يحكم بالإدانة وإلا اختل النظام الأمني والعقابي في المجتمع.

المبحث الأول : شروط وقف تنفيذ العقوبة.

عالج المشرع الفلسطيني عالج شروط وقف تنفيذ العقوبة في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001 . حيث نصت على " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحه بالغرامة أو الحبس مده لا تزيد عن سنه أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأيه عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم[1]".

[1] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001**،المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38،2001.

باستقراء نص المادة 284 المبينة أعلاه يتبين أن المشرع الفلسطيني قد تطلب توافر عده شروط لغايات تطبيق هذا النظام،منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، وشروط أخرى تتعلق بالمحكوم عليه نفسه فلابد من توافرها مجتمعه فلا يكفي توافرها في شخص الجاني دون الجريمة أو العقوبة .

سنقوم بمعالجه هذه الشروط تباعا بشيء من التفصيل على النحو التالي :-

المطلب الأول:الشروط المتعلقة بالجريمة.

يقصد بهذه الشروط نوع الجريمة التي يملك القاضي الجزائي فيها إصدار قراره بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه، حيث جاء مطلع المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية على انه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحه بالغرامة أو الحبس مده لا تزيد عن سنه...)

يمكن أن نرد المشكلات المتعلقة بالشروط الخاصة بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية إلى أمرين الأول عدم شمول المخالفات بنظام وقف تنفيذ العقوبة والثاني عدم استثناء بعض الجرائم من نطاق نظام وقف تنفيذ العقوبة بالرغم من النص في بعض القوانين على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم كما سيتم بيانه[1].

يتضح من النص المذكور أعلاه أن وقف تنفيذ العقوبة يكون في كافه الجنح التي لا تزيد مده الحبس فيها عن سنه واحده،وكذلك في كافه الجنايات التي لا تزيد مده الحبس فيها عن سنه واحده.

اخذ المشرع بتصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات مستندا في ذلك إلى جسامه الجريمة والتي يستدل عليها بجسامه العقوبة لمعرفه نوع الجريمة على أنها جنحه فلا بد من الرجوع إلى نص المادة (21) من قانون العقوبات (العقوبة الجنحية)،والتي حددت الجنح بأنها

[1] – د.محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1969ص642.

وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة مده تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

لمعرفه نوع الجريمة على أنها جناية فانه لابد من الرجوع إلى نص المواد (14،17،18،19،20) من قانون العقوبات والتي حددت الجناية بالنظر إلى العقوبة الصادرة بشأنها وهي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.

استنادا إلى النصوص القانونية سالفة الذكر فان القاضي الجزائي أو المحكمة الجزائية وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها باستثناء محكمه النقض تملك إصدار قرارها بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في جنحه أو جناية شريطه أن يكون الحكم فيها لا يتجاوز السنة الواحدة.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبة المشمولة بنظام وقف التنفيذ هي العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي في قرار الحكم، وليست العقوبة المقررة أصلا للجريمة ضمن نص التجريم، وهذه العقوبة يجب أن لا تتجاوز مده الحبس فيها سنه واحده حتى يصار إلى وقف التنفيذ بها[2] وبصرف النظر عن كيفيه الوصول إلى هذه العقوبة،ذلك انه في الجرائم الجنحوية قد يكون الحد الأدنى للعقوبة فيها لا يزيد عن سنه واحده ويحكم القاضي بهذا الحد الأدنى،فتكون هذه العقوبة خاضعة لوقف التنفيذ،أما إذا زادت العقوبة عن مده السنة بالنسبة للجنح،فان القاضي الجزائي يملك استخدام الأسباب المخففة التقديرية في حال توافرها وإنزال العقوبة فيها وذلك وفق أحكام المادة (100) من قانون العقوبات، فإذا لم تتجاوز مده الحبس فيها عن سنه بعد التخفيض فإنها تكون مشمولة بنظام وقف تنفيذ العقوبة .وينسحب هذا الأمر أيضا بالنسبة للجنايات التي يكون الحد الأدنى للعقوبة فيها لا يقل عن الأشغال الشاقة المؤقتة مده ثلاث سنوات وفق أحكام المادة (20) من قانون العقوبات، فإنها لا تكون خاضعة لنظام وقف تنفيذ العقوبة إلا إذا استخدمت

---

[1] – **قانون العقوبات الأردني** رقم 16 لسنه 60 المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11 وملحق القانون رقم 9 لسنه 1988 **(قانون معدل لقانون العقوبات)** المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 16_2_1988.

[2] – د.محمد زكي أبو عامر،**قانون العقوبات .القسم العام**،الدار الجامعية للمطبوعات،مصر،1986، ص 571.

المحكمة الجزائية الأسباب المخففة التقديرية وفقا لأحكام المادة (99) من قانون العقوبات وأصبحت العقوبة فيها لا تتجاوز الحبس مده سنه واحدة، فتكون عندئذ خاضعة لنظام وقف تنفيذ العقوبة بعد هذا التخفيف.فلا يوجد ما يمنع القاضي من إعمال الأعذار القانونية المخففة ثم يتلوها بالأسباب المخففة ويأمر بعد ذلك بوقف تنفيذ العقوبة وفي ذلك قضت محكمه النقض الفلسطينية في حكم لها " برد الطعن الذي تقدمت به الجهة الطاعنة والتي تدعي به انه تم الأخذ بالأسباب التخفيفية مرتين الأولى وقت تخفيض العقوبة والثانية وقت وقف تنفيذ العقوبة حيث سببت المحكمة حكمها في أن تقدير كل من السبب المخفف ووقف تنفيذ العقوبة يرجع لقاضي الموضوع الذي يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها وان وقف تنفيذ العقوبة هو تدبير قانوني يخص به الشارع طائفة من المحكوم عليهم يختلف عن السبب المخفف[1].

بالنسبة للجرائم التي تعتبر من نوع المخالفات والتي لا تتجاوز العقوبة فيها عن الحبس مده أسبوع واحد وفقا للمادة (23) من قانون العقوبات، فإنها غير مشمولة بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بصددها،حيث جاء في مستهل نص المادة 284 من قانون الإجراءات أن وقف تنفيذ العقوبة يرد على الجنح والجنايات والتي لا تزيد العقوبة الصادرة فيها على الحبس مده سنه واحده[2].

يتضح من هذا النص أن مشرعنا لم يخضع الجرائم التي هي من نوع المخالفات لنظام وقف تنفيذ العقوبة،ولعل الحكمة من ذلك تكمن في أن المخالفات تعتبر قليله الأهمية وان عقوبتها بسيطة ولا تشكل خطورة على المجتمع،بالإضافة إلى أن المخالفات لا تظهر في سجل السوابق الجرمية للمحكوم عليه،مما يتعذر معه التثبت من ماضي المحكوم عليه[3] إلا أن الباحث يرى انه

---

[1] – قرار محكمه النقض الفلسطينية رقم (21) لسنه(2010) المنشور في منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي) بتاريخ 2010/3/30.

[2] – **قانون العقوبات الأردني** رقم 16 لسنه 60 المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11 وملحق القانون رقم 9 لسنه 1988 **(قانون معدل لقانون العقوبات)** المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 16_2_1988.

[3] – د.محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات .القسم العام**،الدار الجامعية للمطبوعات، مصر،1986، ص 570.

طالما اخضع المشرع كافه الجنح والجنايات التي لا تجاوز العقوبة فيها عن الحبس مده سنه واحده للأهداف والعلل التي أرادها فانه ومن باب أولى إخضاع المخالفات لنظام وقف تنفيذ العقوبة .ذلك انه يتعذر على المحكوم عليه تنفيذ عقوبة المخالفة عندما تقتصر على الغرامة فيصار إلى حبسه في مقابل كل نصف دينار أو كسورهما يوما واحدا وفق نص المادة (22-1) من قانون العقوبات،ونستخلص من هذا النص القانوني أن العقوبة قد تتحول إلى حبس في حال عجز المحكوم عليه عن دفع الغرامة المحكوم عليه بها،وبالتالي فانه يتعين أن تخضع عقوبة الحبس في المخالفات لنظام وقف تنفيذ العقوبة طالما أنها لم تتجاوز السنة .بالإضافة إلى أن نص المادة 284 تضمن وقف الغرامة أيضا فمن التناقض أن يحكم على شخص بجناية أو جنحه لا تتجاوز العقوبة فيها السنة،ويوقف تنفيذها في حين أن القاضي لا يملك هذه الصلاحية في المخالفات التي قد تكون متلازمة مع جناية أو جنحه، كما أن بعض المخالفات قد يكون الحبس فيها وحوبيا ولو انه لمده قصيرة، الأمر الذي نتمنى معه على مشرعنا إخضاع المخالفات من باب أولى لنظام وقف تنفيذ العقوبة بعد العمل على إدراج المخالفات ضمن أسبقيات المحكوم عليه للتعرف على ماضيه، ولا حاجة للاحتجاج بقله وبساطه عقوبة المخالفات لان ذلك يتناقض مع عله ومبررات نظام وقف تنفيذ العقوبة[1] كما أن الباحث يرى انه وبالرغم من أن سلطه القاضي بوقف التنفيذ جوازيه فانه لا يوجد ما يمنع المشرع من استثناء جرائم نوعيه محدده من نظام وقف التنفيذ يرى فيها أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعتها الدالة على خطورة إجرامية لدى فاعلها . فكان من الأفضل لو تم إطلاق نظام وقف تنفيذ العقوبة على كل الجرائم جنايات وجنح ومخالفات، مع استثناء الجرائم الجسيمة كالخيانة والتجسس والتآمر على نظام الحكم والقتل العمد وجرائم العرض والشرف كالاغتصاب، وهتك العرض،والسرقات الجنائية، وجرائم المخدرات،والحريق العمد،وجرائم التزوير أو من خلال تضمين النص عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إذ بالرجوع إلى بعض القوانين ومنها قانون العمل الفلسطيني رقم(7) سنه 2000 [2] في المادة 137 منه نجدها تنص على (لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات

---

[1] – د. نظام توفيق المجالي ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ’دار الثقافة ’عمان، لسنه 2005 ’ص443.

[2] – المنشور في العدد رقم 39 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 25-11-2001

المنصوص عليها في هذا الباب أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونيا لأسباب تقديريه)وبالرجوع إلى طبيعة العقوبات في القانون المذكور نجد أنها في معظمها إن لم يكن جميعها غرامات ماليه وبالتالي نكون أمام تعارض في نصوص القانون بين ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية من جواز وقف تنفيذ الغرامة كعقوبة بالغه ما بلغت وبين ما هو مقرر في قانون العمل من عدم جواز ذلك ولدى الباحث ملاحظه على نص المادة 137 من قانون العمل وان كانت لا تتعلق بموضوع البحث إلا أن الباحث يجد ضرورة إلى الإشارة إليها وهي أن المشرع تدخل في سلطه القاضي التقديرية وهو أمر غير جائز عندما ذكر في صلب المادة عبارة أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونيا لأسباب تقديريه ، ولكون أن مسألة الهبوط بعقوبة الجناية أو الجنحة للحد الذي يسمح بوقف تنفيذها بحاجه إلى توضيح أكثر لكي تصبح الصورة جليه أكثر فالباحث سيقوم بتوضيح ذلك وفق ما يلي :

يحدد المشرع بموجب نصوص قانونيه الأفعال التي تعد جرائم ويبين العقوبات المقررة لتلك الجرائم ويكون على القاضي مهمة تطبيق هذه النصوص ويقف دوره عند هذا الحد إذ لا يستطيع القاضي تجريم أي فعل لم ينص المشرع على تجريمه كما لا يستطيع أن يفرض عقوبة غير ما يحدده المشرع وذلك تأكيدا لمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات الذي يعد أهم ضمانات الحرية الفردية[1]

المشرع ينص عاده وفي اغلب الأحيان على حد أدنى وحد أقصى للعقوبة ويعطي للقاضي سلطه تقديريه في الحكم على المتهم ضمن نطاق هاذين الحدين .كما أن المشرع يراعي انه قد تحيط بالجاني أو بالجريمة ظروف معينه مما يستدعي تخفيف (أو تشديد العقوبة) مراعاة لتلك الظروف لهذا فانه ينص على تخفيف أو تشديد العقوبة وجوبا إذا ما توفرت مثل هذه الظروف هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد منح القاضي ما مكنه من استخدام سلطته التقديرية في شان الاعتداد ببعض الظروف ويكون تبعا لذلك أن يخفف من العقوبة بمقدار معين .

[1] – د. سامح السيد جاد، **مبادئ قانون العقوبات**، دار الوزان للطباعة والنشر،1987، ص496.

لذا فان الظروف المخففة التي تحمل القاضي على النزول بمقدار العقوبة إلى مادون حدها الأدنى تقسم إلى قسمين :القسم الأول من هذه الظروف قد ورد النص عليه صراحة وهو ما يعرف بالأعذار القانونية التي قد تكون أعذار محله أو أعذار مخففه والقسم الثاني يترك لوجدان القاضي وتقديره وان شاء منح الجاني فرصه الاستفادة من هذه الظروف وان شاء منعها عنه وهو ما يعرف بالظروف القضائية المخففة[1] أو الأسباب المخففة[2] كما تسمى في التشريع الأردني فمن شان الأعذار القانونية أن تعدل من نطاق سلطه القاضي أما الأسباب التقديرية المخففة فمن شانها أن توسع من نطاق سلطه القاضي فترفع عنه القيد الذي يتقيد به في صوره فرض حد أدنى للعقوبة ويكون له أن يقضي بعقوبة دون هذا الحد[3]

بناء على ما تم بيانه فانه يمكن الهبوط بعقوبة الجناية أو الجنحة إلى الحدود المنصوص عليها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ إعمالا للأعذار القانونية المخففة أو الأسباب التخفيفية التقديرية .

1-الأعذار القانونية المخففة :

هي ظروف نص عليها المشرع صراحة وعلى سبيل الحصر وجب على المحكمة عنـــد توافرها أن تهبط بالعقوبة إلى دون حدها الأدنى وبالقدر الذي يحدده القانون أو رفعها كليه[4] .وقد نصت المادة 95 من قانون العقوبات الأردني على انه لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون ومن هنا يتبين لنا بان الأعذار القانونية وردت استثناء من القاعدة العامة فلا يجوز

---

[1] – د.عبد الوهاب حومد، **الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي**، القسم العام مطبوعات جامعه الكويت،983، ص369.

[2] – د.عبود السراج، **قانون العقوبات، القسم العام**، المطبعة الجديدة، دمشق،1984، ص432.

[3] – د.محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات الجرائم الواقعة على امن الدولة**،الطبعة الثالثة،دمشق،1964،ص639.

[4] – د.عبود السراج،**التشريع الجنائي المقارن بالفقه الإسلامي والقانون السوري**، الجزء الأول، المبادئ العامة،المطبعة الجديدة،دمشق 1975-1976،ص408.

القياس عليها ولا التوسع فيها والأعذار القانونية نوعين هي إما أعذار معفيه من العقوبة وإما أعذار مخففه وهي التي تدخل في نطاق موضوع البحث .

الأعذار القانونية أما أن تكون أعذار قانونيه عامه أو أعذارا قانونيه خاصة فالأعذار القانونية العامة يستفيد منها جميع المجرمين وتنطبق على جميع الجرائم أن توافرت شروطها ومن أمثله الأعذار القانونية المخففة العامة عذر سوره الغضب المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات الأردني[1].فثوره الغضب عبارة عن حاله نفسيه تتصف بنقص قدره الجاني المثار على توجيه أرادته والسيطرة عليها [2]

أما الأعذار المخففة الخاصة فهي تلك التي يقتصر مجال تطبيقها على جريمة معينه أو على عدد محدد من الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه وهذا النوع من الأعذار تجسيد لفكره التفريد التشريعي للعقوبة وهنالك أمثله عديدة على الأعذار المخففة الخاصة نذكر منها العذر المخفف الذي يمنح لمن يشترك في مؤامرة على امن الدولة ويتيح فرصه إلقاء القبض على الفاعلين قبل إتمام الجريمة أو بعد إتمامها[3]

وتختلف غاية المشرع من تقدير العذر المخفف وذلك باختلاف الحالات التي ينص فيها على تخفيف العقوبة بالنسبة لبعض الجناة فقد يتقرر التخفيف بسبب نقص الوعي أو الإدراك وقد يكون تقديرا لبعض الظروف التي أحاطت بفاعل الجريمة عند ارتكابها كما قد يتقرر هذا التخفيف تشجيعا لبعض الجناة بغيه تسهيل اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المشتركين فيها[4]

---

[1] – يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثوره غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

[2] – عبود السراج، **قانون العقوبات القسم العام**، المطبعة الجديدة، دمشق، 1984، ص438.

[3] – محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات–الجرائم الواقعة على امن الدولة**، الطبعة الثالثة، دمشق، 1964، ص127.

[4] – المادة 109–3،المادة 331 والمادة 332 والمادة 340–2 من قانون العقوبات الأردني .

بينت المادة 97 من قانون العقوبات مفعول الأعذار القانونية المخففة حسب التفريد الآتي:

1- إذا كان الفعل جناية تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنه على الأقل .

2- إذا كان الفعل يؤلف احد الجنايات الأخرى تراوحت العقوبة بعد إعمال الأعذار المخففة بين ستة أشهر إلى سنتين حبس.

إذا ما استخدمت الأعذار القانونية المخففة لجنحه فهناك إلزام على المحكمة بوضع العقوبة ضمن الحدود التي يمكن الأمر بإيقاف تنفيذها فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسه وعشرين دينارا .

الجدير بالذكر أن مجال أعمال نص المادة 97 من قانون العقوبات ضمن الحدود المبينة فيها لا يكون ألا عندما ينص القانون على العذر المخفف ولا يحدد مدى تخفيف العقوبة[1] أما إذا نص القانون على مقدار تخفيف العقوبة فلا مجال لانطباق أحكام المادة 97 وإنما تخفض العقوبة بالقدر الذي يحدده المشرع فقط وتأثير الأعذار المخففة في الجنايات يكون بإبدال عقوبة الجناية بعقوبة الجنحة ويقتصر اثر الأعذار القانونية على العقوبات الأصلية ويمكن أن يمتد إلى العقوبات التبعية أو التكميلية أو العقوبات الفرعية والإضافية وجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأردني لم يفرق بين ما يعد عقوبة أصليه وما يعد عقوبة تبعية أو تكميلية إذ حين قسم العقوبات إلى جنائية أو جنحويه أو تكديريه (عقوبة المخالفة) كما بين أن هناك نوعا آخر من الجزاءات هو التدابير الاحترازية ولم يذكر العقوبات التبعية ولا التكميلية لكننا نجد أن المشرع وفي كثير من الأحيان ينص على عقوبة أصليه وعلى عقوبة تكميلية قد تكون وجوبيه أو جوازيه فنجد أن المادة 445 من قانون العقوبات تعاقب كل من الحق باختياره صررا بمال غيره المنقول بالحبس

[1] – أما أذا حدد المشرع مقدار التخفيف بنص خاص فيعمل في الحدود التي حددها المشرع كما هو الحال في المادة 217 من قانون العقوبات.

مده لا تتجاوز سنه وغرامه لا تتجاوز خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين بناء على شكوى المتضرر ونلاحظ هنا أن المشرع نص على عقوبة أصليه (الحبس) وعلى عقوبة تكميلية جوازيه(الغرامة) وبناء على ما سبق نجد أن العقوبات التكميلية الوجوبية منها ولجوازيه موجودة في قانون العقوبات الأردني وان لم يرد النص عليها صراحة كذلك فان المشرع لم يبين تأثير الأعذار المخففة على العقوبات التبعية التكميلية فتنطبق عليها القواعد العامة في التخفيف فإذا توافر العذر المخفف لدى فاعل الجريمة التي ينص المشرع على عقوبة أصليه وعقوبة تكميلية كجزاء لها فهو يشمل هذه العقوبات جميعا لان نص المادة 97 جاء عاما ولم يحدد مجال التخفيف في العقوبة الأصلية[1]. وعليه فانه وفي حال توافر العذر القانوني المخفف يجب على القاضي أن يخفف العقوبة الأصلية وان يخفف أيضا العقوبة التكميلية أن كانت وجوبيه أما أن كانت هذه العقوبة التكميلية جوازيه فان القاضي لن يكون بحاجه إلى تخفيضها لأنه لا ينطق بها أصلا طالما أن الحكم بها جوازي .أما بالنسبة للعقوبة التبعية التي تستهدف تدعيم العقوبة الأصلية فان العذر المخفف لا يمتد إليها ويجب أن لا يطالها إلا إذا كان هذا العذر قد غير من الطبيعة القانونية للجريمة فحولها من جناية إلى جنحه عندئذ تستبعد العقوبة التبعية أذا كانت مثل هذه العقوبة لا تتبع إلا العقوبات الجنائية فان لم يكن الأمر كذلك وكانت العقوبة التبعية تقع على مرتكبي بعض الجنح فعندئذ تطبق العقوبة التبعية رغم توافر العذر المخفف واستفادة الجاني منه وليس هنالك ما يمنع من الجمع بين الأعذار المخففة وبين وقف تنفيذ العقوبة بعد تخفيفها إلى القدر الذي يسمح بوقف التنفيذ فيستفيد المحكوم عليه من النظامين[2] _فإذا كانت عقوبة الجناية أو الجنحة لا تتجاوز السنة الواحدة أمكن للمحكمة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وبناء عليه فان الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بوجود العذر المخفف تصبح عقوبتها الحبس لمده سنه على الأقل وفقا لما تنص عليه المادة 1/97 من قانون العقوبات وعندئذ يجوز أن تأمر المحكمة في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة المخففة إذا رأت من

---

[1] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، الجزء الأول، ص793–799.

[2] – رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**،دار الفكر العربي،القاهرة،1997،ص685.

أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون .

إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع وكانت مقترنة بعذر قانوني مخفف فان الجاني الذي شرع بارتكاب الجريمة يستفيد من العذر المخفف بل أن تطبيق العذر المخفف هو أمر لازم وخاصة بالنسبة للقوانين التي تقضي عند عدم تمام الجريمة بالنزول بالعقوبة بمقدار معين كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني لان من شرع بارتكاب جريمة يعاقب بعقوبة اخف من عقوبة مرتكب الجريمة التامة علما بان عدم تمام الجريمة ليس عذرا ولا ظرفا مخففا للعقوبة بل هو ركن من أركان جريمة الشروع وعنصرا لازما فيها ولو كان مجرد عذر أو ظرف مخفف لما كان لتحققه أو انعدامه اثر على وجود الجريمة القانوني[1] فالشروع بارتكاب الجريمة هو جريمة مستقلة عن الجريمة التامة وما دام الأمر كذلك فانه إذا اقترن الشروع بالجريمة بعذر مخفف وجب تطبيق العذر والنزول بعقوبة الشروع وفقا لذلك شريطه أن لا يكون العذر المخفف قد غير من الوصف القانوني للجريمة فإذا تغير هذا الوصف وتحولت الجريمة من جناية إلى جنحه بفعل العذر المخفف فلا عقاب على الشروع عندئذ إلا إذا نص القانون على ذلك لان الشروع في الجنح لا يعاقب عليه ألا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

في حال تعدد الفاعلين فأنهم يعتبرون جميعا شركاء في ارتكاب الجريمة ويعاقب كل واحد منهم كما لو كان فاعلا مستقلا أي أن كل شريك يعاقب كما لو كان وحده و الذي ارتكب الجريمة فلا يتأثر بظروف الآخرين طالما هذه الظروف مشدده أو مخففه هي أسباب شخصية وليست أسباب ماديه مطلقه إذ طبقا لإحكام المادة 1/79 فان مفاعيل الأسباب المادية التي من شانها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها وبالنسبة للأعذار المخففة فان جميع الشركاء يستفيدون منها طالما أنها أسباب ماديه أو عينية والعلة من ذلك أن هذه الأعذار لاصقة بالجريمة بل هي جزء منها وتدخل في عناصرها وتكوينها مما يجعلها تسري على جميع الفاعلين والشركاء ولو لم

[1] – د. سمير الشناوي، **الشروع في الجريمة دراسة مقارنه**، دار النهضة، القاهرة،1971، ص553.

يعلموا بها أما إن كانت الأعذار عبارة عن ظروف شخصية تتصل بفاعل الجريمة فالقاعدة بالنسبة لهذه الأعذار المخففة أن لا تأثير لها على الشريك إطلاقا سواء كان يعلمها أو يجهلها ذلك أن هنالك ظروف يقتصر أثرها على درجه مسؤولية الفاعل الشخصية دون غيره من الشركاء[1] وإذا كان العذر المخفف يتصل بشخص الشريك محرض أو متدخل فان الشريك وحده هو الذي يستفيد منها[2]

بهذا التحديد يمكن القول انه وبمناسبة أعمال الأعذار القانونية المخففة يمكن أن تهبط العقوبة المقررة للجناية إلى الحدود المنصوص عليها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ أي الحبس الذي لا تزيد مدته على سنه .

2-الأسباب التخفيفية التقديرية :

تلك هي الظروف القضائية المخففة وهي ظروف متروكة لتقدير القاضي تخوله تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون .فهي لاستكمال البنيان القانوني في التشريع الجزائي دون المساس بنصوص القانون و لم يحدد المشرع الأسباب التقديرية التخفيفية على سبيل الحصر كما فعل في خصوص الأعذار القانونية المخففة بل ترك تقدير توافرها للقاضي يستظهرها من عناصر الدعوى المعروضة أمامه[3].

تؤدي الأسباب المخففة التقديرية إلى تخفيض العقوبة والنزول بها عن حدها الأدنى وقد تجد هذه الأسباب أساسها في قله جسامة الجريمة وقد تكون في الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

---

[1] – الدكتور عبود السراج، **قانون العقوبات القسم العام**، المطبعة الجديدة، دمشق، 1984ص 292-293.

[2] – الدكتور محمد محي الدين عوض، **قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه**، مطبعه جامعه القاهرة،1980، ص300 .

[3] – جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مكتبه العلم للجميع،2005، ص665.

ولا مجال لإعمال الأسباب المخففة التقديرية ألا على مرتكب الجنايات والجنح دون المخالفات كما انه يجوز إعمالها على من حكم عليه بعقوبة الغرامة لان نص المادة 100 عقوبات جاء عاما ولم يستثني عقوبة الغرامة من تطبيقه شريطة أن تكون الغرامة قد حكم بها كعقوبة أصلية لأنه لا يصح تخفيف أية عقوبة تبعية أو تكميلية بحجة توافر الأسباب المخففة التقديرية[1]. على أن يكون قرار القاضي معللا تعليلا وافيا وموضحا الأسس التي استند إليها سواء أكانت الأسباب شخصيه أم موضوعيه أم مختلطة .

بين المشرع في المادتين 99-100 من قانون العقوبات الأردني آثار إعمال الأسباب المخففة التقديرية على العقوبات الجنائية والجنحوية.

لا نجد في نص المادة 99 من قانون العقوبات ما يمكن القاضي أن يهبط بعقوبة الجناية إلى حدود العقوبة التي أمر بإيقافها سوى في نص الفقرة (د) من المادة المذكورة والتي جاءت على الوجه الآتي "...ولها أيضا ماخلا حاله التكرار أن تخفض إيه عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنه على الأقل ".

نصت المادة 100 "1- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحه من ارتكب جنحه فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين 21 و22 على الأقل ".

وتجدر الإشارة إلى انه ليس ثمة ما يمنع القاضي من إعمال الأعذار القانونية المخففة ثم يتلوها بالأسباب المخففة أي بعد أن يخفف العقوبة بموجب العذر القانوني أن يخففها لأسباب مخففه تقديريه[2] وان يأمر بعد ذلك بوقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شرائط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ[3] .

---

[1] – رؤوف عبيد، **مباديْ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، القاهرة،1997،ص691 .

[2] – تمييز جزاء 122-73 لسنه73،8-74لسنه 74، 35-74 لسنه74،مجموعه المبادئ القانونية، ج2، شركة وكالة التوزيع الاردنيه، عمان، ص 880 و881.

[3] – د.محمد سعيد نمور، **الظروف المخففة في التشريع الأردني**،ص61.

وبالنتيجة فانه إعمالا للأسباب التخفيفية التقديرية منفردة لا مجال للهبوط بعقوبة الجناية لتصبح الحبس الذي لا تزيد مدته على السنة إلا بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 99 من قانون العقوبات.

بين المشرع في المواد 99 و100 من قانون العقوبات تأثير الأخذ بالأسباب التخفيفية على العقوبات الأصلية لكنه لم يبين اثر هذه الأسباب على العقوبات التكميلية والتبعية أو كما يسميها البعض العقوبات الإضافية أو الفرعية[1] وتكون سلطه القاضي مطلقه في الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية أو عدم الأخذ بها ولكنه حين يأخذ بها فانه يتقيد بمقدار التخفيف حسبما نص عليه المشرع وذلك يختلف باختلاف نوع هذه الجريمة جناية كانت أو جنحه إذ بالنسبة لعقوبات الجنايات تستبدل بالإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنه حين يرى القاضي أن هنالك أسباب مخففه تقديريه وإذا كانت عقوبة الجناية هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فعند توافر الأسباب المخففة يمكن للقاضي أن يستبدل هذه العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت لمده لا تقل عن ثماني سنوات أما العقوبات الأخرى للجنايات فيجوز تخفيفها حتى النصف كما يجوز للمحكمة أن تخفض أيه عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنه على الأقل شريطه أن لا يكون الجاني مكررا حسب نص المادة 99 من قانون العقوبات أما إذا كانت العقوبة جنحيه فانه يجوز تخفيفها أذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة وذلك بتخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين 21 و22 من قانون العقوبات فتخفض عقوبة الحبس إلى أسبوع واحد وتخفض عقوبة الغرامة إلى خمس دنانير.

وفي كل الأحوال فان تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لا يغير الوصف القانوني للجريمة فالحكم بعقوبة جنحية لا يؤثر في الوصف الجنائي للفعل إذا كان الحكم بهذه العقوبة نتيجة للأخذ بالأسباب المخففة وفي كل الأحوال التي تخفف فيها العقوبة بناء على

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام ، دار النقري للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية،1975،ص799.

أسباب مخففه تقديريه يجب أن يكون القرار معللا تعليلا وافيا [1] فالمشرع لم يبين مدى تأثير الأسباب المخففة التقديرية على العقوبات التبعية أو التكميلية أو كما يسميها البعض العقوبات الفرعية والإضافية[2] والقاعدة انه عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية يجب الإبقاء على جميع الآثار والنتائج المترتبة على ارتكاب الفعل ألجرمي بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها وعلى هذا فان العقوبات الفرعية والإضافية وكذلك التدابير الاحترازية لا تتأثر عندما يأخذ القاضي بالأسباب المخففة فيجب عليه أن يحكم بها إن كان القانون يوجبها[3] ذلك أن نطاق التخفيف ومداه تحكمه النصوص القانونية فلا تخفيف إلا في إطار ما حدده القانون وإذا كانت النصوص قد حصرت اثر التخفيف في العقوبات الأصلية فان ذلك يعني ألا يترتب على توافر الأسباب المخففة التقديرية تأثير على ما عداها من عقوبات أو تدبير فلا تخفيف بالنسبة لها وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية فهي تقرر لتواجه خطورة إجرامية في فاعل الجريمة وترتبط بها وجودا أو عدما فإذا كان المجرم خطر على المجتمع رغم استفادته من الأسباب المخففة فلا مفر من أن تنزل به بعض هذه التدابير وفقا لما يراه القاضي ملائما لمواجهة خطورته الإجرامية أما العقوبات الإضافية فان كانت جوازيه فان القاضي له أن لا يحكم بها لان من سلطته الإعفاء منها أصلا سواء مع وجود الأسباب المخففة أو في غير وجودها وإذا كانت العقوبة الإضافية وجوبيه فلا يكون للسبب المخفف تأثير عليها ويتعين على القاضي توقيعها على مرتكب الجريمة حتى بعد أن يستفيد من الأسباب المخففة التقديرية ذلك أن هذه العقوبات ترتبط بالجريمة ولا يجوز أن يكون للأسباب المخففة تأثير عليها وبالنسبة للعقوبات الفرعية فان كل واحد من هذه العقوبات ترتبط بعقوبة أصليه معينه كعقوبة المصادرة المرتبطة بعقوبة الحبس فإذا كان من شان السبب المخفف التقديري أن يستعيد العقوبة الأصلية التي تتبعها عقوبة فرعية معينه استبعدت العقوبة الفرعية كذلك أما إذا أبقى السبب المخفف على العقوبة الأصلية واستبدل بها عقوبة أخرى ترتبط

---

[1] – د.محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات–الجرائم الواقعة على امن الدولة**، الطبعة الثالثة، دمشق،1964،ص646.

[2] – د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام ، دار النقري للطباعة،ب يروت، الطبعة الثانية،1975،ص800.

[3] –د. عدنان الخطيب، **الوجيز في الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مطبعه جامعه دمشق، 1958، ص274.

بها ذات العقوبة الفرعية فانه لا يكون للسبب المخفف التقديري تأثير عليها وهذا يعني أن اثـر السبب المخفف التقديري على العقوبة الفرعية إنما يكون من خلال تأثيره على العقوبة الأصلية التي ترتبط بها ولكن ليس له تأثير مباشر عليها [1]. وفي حاله تعدد الفـاعلين والشـركاء فـي الجريمة فان الأسباب المخففة التقديرية تحدد بالنسبة لكل واحد منهم على حده لان هذه الأسباب شخصية ولا تمنح إلا لمن هو جدير بها وقد تتوافر بالنسبة للجريمة بصفه عامه ولكن يجوز له أن يقررها بالنسبة لجميع الشركاء إذا وجد أنها متوفرة بالنسبة لهم بعد أن يبحث حاله كل شريك على حده وعلى ذلك فان القاضي يستطيع الحكم بتوافر الأسباب المخففة بالنسبة للفاعل الأصلي ويرفضها بالنسبة للشريك أو العكس وإذا كانت الدعوى تتناول عدة تهم جاز للقاضي أن يتخذ في شان كل منها قرارا مستقلا فإذا وجد أن هنالك أسبابا مخففة تقديرية بالنسبة لبعض هذه التهم اخذ بها دون التهم الأخرى [2] . وإذا وقفت الجريمة عند حد الشروع وتوافرت بعض الأسباب المخففة التقديرية فان العقوبة التي تتخذ أساسا للتخفيف هي عقوبة الشروع بارتكـاب الجريمـة تجـدر الإشارة إلى أن فاعل الجريمة الذي يستفيد من عذر قانوني مخفف يمكنه أن يستفيد فـي نفـس الوقت من الأسباب المخففة التقديرية إذ ليس في نصوص القانون ما يمنع من تخفيف العقوبـة مرتين بل يجوز للقاضي بعد أن يخفف بموجب العذر المخفف ثم بعد أن يخففها لأسباب مخففـه تقديريه أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروط تطبيق هذا النظام بحق المحكوم عليـه لان تخفيف العقوبة بناء على عذر قانوني مخفف يجعلنا أمام جريمة مستقلة فرض لها المشرع عقوبة معينه وهذه الجريمة قد يعتريها أسباب مخففه تقديريه فلا مانع من أن يستفيد الجاني من هذه الأسباب المخففة طالما أن القاضي ملتزم بتعليل قراره تعليلا وافيا حين يخفف العقوبة مرة ثانيه بناء على هذه الأسباب التقديرية فإذا كان التخفيف بناء على هذه الأسباب معللا ومبررا فلا يكون القاضي قد خرج عن الحدود التي رسمها القانون في استعماله لسلطته التقديرية في تحديد

---

[1] –د. محمود نجيب حسني،**شرح قانون العقوبات اللبناني**،القسم العام،دار النقري للطباعة ،بيروت،الطبعة الثانية 1975، ص801.

[2] – جندي عبد الملك،**الموسوعة الجنائية**،**الجزء الرابع**،دار إحياء التراث العربي، ص 684، والدكتور عدنان الخطيب،**الوجيز في الأحكام العامة في قانون العقوبات**،مطبعه جامعه دمشق،1958،ص280.

مقدار العقوبة حتى لو كانت العقوبة قد سبق تخفيفها بناء على عذر قانوني مخفف إذ يكون التخفيف في المرة الأولى هو من صنع المشرع بينما التخفيف في المرة الثانية هو من عمل القاضي بناء على رخصه فوضها له هذا المشرع وأخيرا فانه من المتصور اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد معا عندئذ يبدأ القاضي بتحديد العقوبة التي تقتضيها الجريمة المقترنة بالظرف المشدد الخاص ثم يخفف هذه العقوبة إذا وجد أن هنالك أسباب تخفيفية تقديريه[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تنقلب الجناية التي هبطت عقوبتها إلى عقوبة الجنحة إلى جريمة الجنحة أم تحتفظ بصفتها تلك –سواء أكان الهبوط بمناسبة توافر الأعذار القانونية المخففة أو الأسباب التخفيفيه التقديرية ؟

المشرع الأردني نص صراحة على احتفاظ الجريمة بوصفها ولو تغيرت عقوبتها أعمالا للأسباب التخفيفيه التقديرية في المادة 56 من قانون العقوبات[2].

واختلفت الآراء الفقهية في خصوص اثر إعمال الأعذار القانونية حيث ذهب رأي إلى القول بان الجناية ولو اقترنت بعذر قانوني تبقى محتفظة بوصفها ولو خففت عقوبتها إلى عقوبة الجنحة لان الأعذار لا تدخل في عناصر الجريمة وبالتالي لا تؤثر في وصفها [3].

وذهب رأي آخر إلى القول بان الجناية تنقلب إلى جنحه حين يقرر المشرع تخفيف العقوبة وجوبا لتوافر العذر المخفف إلى حدود عقوبة الجنحة [4] .

ولا أهميه للخلافات الفقهية والاجتهادات القضائية .مادام المشرع قد اخذ بإمكانية النزول بعقوبة الجناية إلى الحدود التي يشترطها القانون في مده العقوبة لغايات وقف التنفيذ

---

[1] – جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع**، دار إحياء التراث العربي، ص 674.

[2] – م56 عقوبات "لا يتغير الوصف القانوني أذا بدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة اخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

[3] – د.محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**،الطبعة العاشرة، مطبعه جامعه القاهرة، 1983 ص49.

[4] – جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع،دار إحياء التراث العربي، ص659.

وبذات الوصف من طبيعة سلب الحرية أي أن المشرع الأردني قطع أسباب كل جدل في شـــان منح وقف التنفيذ في الجنايات المعذورة مهما كان مصدر العذر فسواء بقي وصف الجناية كمـــا هو أم تغير فانه سيدخل في مضمون نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ"لأنها تجيز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحه ".

المطلب الثاني:الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

إذا كان نظام وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى الأخذ بيد الجاني الذي اقترف جريمة ما دون أن تكون مثل هذه الجريمة ذات دلاله على الخطورة الإجرامية،وبالتالي تنتفي الجدوى من العقوبة في التأهيل والإصلاح،فانه لابد أن يتطلب توافر شروط خاصة بالمحكوم عليه،تقدرها محكمة الموضوع وتتثبت من مدى توافرها وذلك ليصار إلى وقف تنفيذ العقوبة[1] .وبالرجوع إلى نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها بينت عدد من الحالات والظروف المتصلة بالمحكوم عليه والتي تبرر للقاضي إصدار قراره بوقف تنفيذ العقوبة عنه،وهي النظر إلى أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه، أو سنه ،أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة .ولا يتطلب القانون أن تتوافر هذه الحالات مجتمعه لدى المحكوم عليه،ذلك أن توافر إحدى هذه الحالات يغني عن تطلب وجود الحالات الأخرى،شريطه أن تشكل مصدرا لقناعه القاضي بان المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفه القانون[2] يستنتج مما سبق ذكره أن الحالات والظروف المتعلقة بالمحكوم عليه والتي وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[3] حيث وردت العبارة الأخيرة لهذه الحالات (...أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون) . ويستفاد من ذلك أن المشرع ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي بان يبحث بكافه معطيات الدعوى لبيان الظروف التي دفعت المحكوم عليه لارتكاب جريمته وذلك تكوين قناعته بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون .وفي ذلك قضت محكمة

---

[1] – د.مأمون سلامه، **قانون العقوبات** القسم العام، دار الفكر العربي، لسنه 1979 ص639.

[2] – د.مأمون سلامه، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق ذكره، ص639.

[3] – د.احمد شوقي عمر أبو خطوه، شرح **الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، لسنه2007.

التمييز الأردنية في حكم لها (بأنه إذا استندت محكمه استئناف عمان لوقف تنفيذ العقوبة إلى كون المميز ضده شاب متزوج وفي مقتبل العمر ولعدم وجود أسبقيات جرميه والى إتاحة المجال أمامه للعيش حياه كريمة وانه لن يعود إلى مخالفه القانون ...فان القرار القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بحقه لا يخالف القانون[1]).

وفي حكم آخر لها قررت محكمه التمييز الأردنية (...وحيث استندت محكمه الجنايات بقرارها بوقف التنفيذ إلى ما وجدته من أخلاق المحكوم عليه وحداثة سنه وعدم وجود أسبقيات بحقه مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون فان قرارها والحالة هذه يكون موافقا للقانون والأصول وما قدم إليها من بينات كما ويتفق واجتهاد محكمة التمييز) [2].

الجدير بالذكر أن قاضي الموضوع يستطيع التعرف على أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه من خلال معطيات الدعوى،مثل سماع شهود الدفاع،أو ما قد يذكره شهود الإثبات بحقه من انه حسن السلوك ويتمتع بأخلاق عاليه،ويستطيع أن يتعرف على سنه وصحته ومرضه من الوثائق والتقارير المقدمة في الدعوى،أما ماضيه فيستدل عليه من السجل العدلي المقدم بحقه في الدعوى.إلا انه يلاحظ على النص بأنه لم يغط كل الظروف المتعلقة بالمحكوم عليه واقتصر على الظروف المتعلقة بشخصه دون الظروف الاجتماعية التي تتعلق بأسرته أو بحياته العملية فالنص لا يغطي أحوال قد تظهر أمام المحكمة وترى فيها مبررا للوقف مثل مسئوليته عن أسره كبيره أو ندمه أو المبادرة إلى الاعتراف إلى غير ذلك من الظروف التي تتعلق بالمحكوم عليه ولا تدخل تحت مفهوم الظروف الشخصية مثل السن والصحة والحالة الثقافية والاجتماعية.

إلا أن جانبا من الفقه يرى أن القانون لا يتطلب لغايات وقف تنفيذ العقوبة أن يكون المحكوم عليه مجرما مبتدئا[3]. إذ لا يوجد في القانون ما يمنع القاضي من إصدار قراره ووقف

---

[1] – قرار محكمه التمييز الجزائية رقم2072–2009هيئه خماسيه بتاريخ5–5–2010 منشورات مركز العداله..

[2] – قرار محكمه التمييز الأردنية رقم (1200)لسنه(2004)منشورات مركز عدالة.

[3] – د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ،الجزء الأول ،الطبعة السادسة،دار النهضة العربية،لسنه1989، ص861.

تنفيذ العقوبة عن المحكوم عليه المكرر(العائد)،مادام قد توصل من الظروف الأخرى ومعطيات الدعوى إلى ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون[1] أما الحالات المتعلقة بالظروف التي ارتكب المحكوم عليه فيها جريمته،فقد تكون ظروفا شخصيه تتعلق ببواعث الجاني الذاتية ومدى تعلقها بالجوانب الإنسانية والاجتماعية،وقد تكون بيئيه تتعلق بأسره المحكوم عليه وتنشئته الاجتماعية،في الوقت ذاته قد تتوافر ظروف أخرى تستمد مما أحاط بالجاني وقت ارتكابه للفعل الإجرامي، كالغضب أو الاستفزاز أو الحاجة الملحة أو غيرها من الظروف،ولكنه في كل الأحوال يجب أن تشكل هذه الظروف مصدر اعتقاد لقاضي الموضوع بان المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفه القانون[2] وفي ذلك تقول محكمه التمييز الأردنية في حكم لها (بان لمحكمه الموضوع الصلاحية بالفقرة الأولى من المادة (54/مكرر)من قانون العقوبات على ضوء ما تراه من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون بشرط أن تبين هذه الأسباب ولم تشترط الفقرة الأولى من المادة (54/مكرر) من قانون العقوبات أسبابا محدده على سبيل الحصر)[3].

ويجوز لقاضي الموضوع إصدار قراره بوقف تنفيذ العقوبة عن المحكوم عليه إذا توافرت حاله واحده أو أكثر من الحالات التي يتطلبها القانون بصرف النظر عما إذا تضمنت الدعوى إسقاط للحق الشخصي أم لا في ذلك تقول محكمه التمييز الأردنية في حكم لها(بأنه يستفاد من المادة(54/مكرر) من قانون العقوبات أنها تنص على وقف التنفيذ في حاله إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون ولم يرد في نص المادة المذكورة لوقف التنفيذ إسقاط الحق الشخصي مما يجعل ما ذهبت إليه محكمه البداية بتعليقها النظر في طلب

---

[1] – د.محمد زكي أبو عامر،**قانون العقوبات القسم العام**،الدار الجامعية للمطبوعات ،مصر، لسنه 1986، ص573.

[2] – د.مأمون سلامه،**قانون العقوبات القسم العام**،دار الفكر العربي،لسنه 1979، ص639.

[3] –قرار محكمه التمييز الجزائية رقم 2004/774هيئه خماسيه تاريخ 2004/6/20منشورات مركز عدالة.

الضنينة وقف تنفيذ العقوبة المحكومة بها على إسقاط المشتكي الحق الشخصي يخالف القانون ويشوب قرارها عيب مخالفته)[1] .

يجد الباحث يجد انه كان من الأفضل على المشرع الفلسطيني لو أضاف شروطا أخرى في المحكوم عليه للاستفادة من نظام وقف التنفيذ بان لا يكون المحكوم عليه قد سبق وان قضي عليه بعقوبة من نوعها أو اشد منها، وان لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إن لم يكن له في فلسطين مكان أقامه حقيقي فالمشرع كما ذكرنا وضع إطارا عاما،يمكن محكمه الموضوع من تقدير جداره المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة،فالنص يتسم بالمرونة وترك للقاضي مجالا واسعا للتقدير مما يؤدي إلى الخلط بين إيقاف التنفيذ والظروف المخففة للعقوبة.

ولم تنكر الآراء الفقهية أهمية صحيفة السوابق على اعتبارها أهم العناصر التي تمكن القاضي من معرفه أخلاق المحكوم عليه وماضيه وبها يستعين في تكوين رأيه في الإيقاف[2] وكان الأجدر بالمشرع الفلسطيني أن يشترط في ذات المادة تقديم شهادة تفيد بعدم المحكومية بحق المحكوم عليه سواء من قبل النيابة أو المتهم وان يضع لذلك ضوابط وحدود لان المحكمة لن تتمكن من اعتبار المحكوم عليه بأنه من أصحاب السوابق أو انه من غير أصحاب السوابق إلا بهذه الشهادة فان لم تقدم من قبل النيابة العامة تحديدا فلا معقب على المحكمة إن اعتبرت المتهم ليس من أصحاب السوابق لأنها غير موجودة في أوراق الدعوى فالأصل أن تقدم النيابة العامة شهادة تفيد بعدم محكوميه المحكوم عليه أو بوجود أحكام عليه فان لم تفعل ذلك اعمل القاضي سلطته التقديرية في منح وقف التنفيذ في ظل توافر أي من الشروط التي توحي بان المستفيد من وقف التنفيذ لن يعود إلى ارتكاب الجرائم .وهنالك حالات لا يعتبر فيها المشرع من إجرام الشخص اسبقيه .حيث نصت المادة 15 من قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنه 1954 الساري على (إذا أدين حدث بجرم لا تعتبر إدانته من الأسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرما

---

[1] – قرار محكمه التمييز الجزائية رقم 2008/1318هيئه خماسيه تاريخ 2008/9/7منشورات مركز عدالة.

[2] – د.عبد الحميد الشواربي،**الموسوعة الجنائية الشاملة**،ج1،الاسكندريه ،1981،ص56.

ثانيا). والسؤال الذي يطرح نفسه،هل الاعتقال من صنف لحبس؟وهل يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم على الحدث بعقوبة ويأمر بإيقاف تنفيذها؟ كما تنص المادة 17 من قانون الأحداث على (إذا حكمت المحكمة على حدث بدفع غرامة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان غير حدث فيجوز للمحكمة أن تأمر باعتقاله في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو أن تحصل الغرامة منه وفقاً لقانون الإجراء كما لو كانت ديناً مستحقاً عليه للحكومة) فهل يجوز لقاضي الأحدث أن يأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة ؟ طالما أن الماده284 أجازت وقف تنفيذ الغرامة أيضا سيتم مناقشه هذه المسالة في سياق البحث والاستنارة بقرار لمحكمه التمييز الأردنية بهذا الصدد. وهنالك سؤال آخر يتصل بالشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بأنه هل من الممكن أن يستفيد من وقف التنفيذ ذات الشخص الذي استفاد منه من قبل وبالرغم من عدم التعرض لهذه المسألة من قبل المشرع الفلسطيني فان الباحث يرى أن غالبيه التشريعات لم تمنع القاضي من الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للعائد فالأمر متروك برمته للقاضي فقد يحكم بالوقف بالرغم من وجود سابقه وقد لا يحكم به رغم خلو صحيفة السوابق[1].

المطلب الثالث:الشروط المتعلقة بالعقوبة.

لقد جاء في مستهل نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية انه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحه بالغرامة أو الحبس مده لا تزيد عن سنه أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم) .

[1] – د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعه السادسة، 1989، ص 861.

لتحديد الشروط المتعلقة بالعقوبة لغايات تطبيق نظام وقف تنفيذها،فانه لابد من الرجوع إلى نص المادة 284 سابقه الذكر والتي أجازت للقاضي الجزائي أن يصدر قراره بوقف تنفيذ العقوبة التي لا تتجاوز الحبس فيها مده سنه واحده،ويستفاد من ذلك انه لا يجوز للقاضي الجزائي إصدار قراره بوقف تنفيذ العقوبة عندما تتجاوز مده العقوبة الحبس مده سنه واحده، وفي هذا الموضوع تقول محكمه التمييز الأردنية (بأنه يستفاد من المادة (54) مكرره أن وقف التنفيذ لا ينطبق إلا على القضايا المحكوم بها بعقوبة لا تزيد عن الحبس أو السجن مده سنه وحيث أن العقوبة المحكوم بها المميز ضده هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمده سنه ونصف ... فلا وجه لتطبيق أحكام المادة (54) مكرره من قانون العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها المميز ضده)[1] حيث قدر مشرعنا الجزائي في هذه الحال أن الجريمة تصبح ذات خطورة على المجتمع ولا يسوغ وقف تنفيذها وان كان المحكوم عليه قد ارتكبها أول مره[2] وفيما يتعلق بالعقوبة التي تخضع لنظام وقف التنفيذ نجدها تشمل الحبس والغرامة وبالرجوع إلى نص الماد 284 إجراءات جزائية،نجد أن الأصل أن يشمل أمر وقف التنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة،فإذا كانت العقوبة التي تضمنها الحكم هي الغرامة كعقوبة أصليه فيجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذها إلا أن الباحث لا يجد مبررا للمشرع الفلسطيني من تحديده مده الحبس دون أن يحدد مقدار الغرامة التي يجوز وقف تنفيذها فان تحديد هذه الغرامة بسقف معين هو أفضل من تركها دون تحديد أو بالنص على وقف تنفيذها أيا كان مبلغها كما أن الباحث يجد أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقا بشمول الغرامة كعقوبة بنظام وقف التنفيذ حيث أن الهدف والغاية من وقف التنفيذ هو تجنيب المحكوم عليه العقوبات القصيرة المدة بينما الغرامة فمن الممكن تحصيلها من المحكوم عليه وهي تعود بفائدة على خزينة الدولة كما قد تكون الغرامة إدارية أو ضريبية فالغرامة النسبية عقوبة تكميلية يحكم بها تكمله لجزاء أصلي وتعويضا على ما ضاع أو سيضيع على الدولة من أموال وغالبا ما تنص عليها التشريعات بالنسبة لعقوبات

---

[1] – قرار محكمه التمييز الجزائية رقم 2005/1444 هيئه خماسيه تاريخ 2006/1/2 منشورات مركز عدالة

[2] – د.جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية،المجلد** الثاني، مكتبه العلم للجميع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لسنه2005، ص109.

جرائم الاختلاس أو التهريب الجمركي وفي ذلك قضت محكمه النقض المصرية في حكم لها " ....إذا كانت المحكمة قد رأت أن يجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة فأنها لم تكن أخطأت في تطبيق القانون " [1] مما يفهم منه أن المشرع إذا قرر عقوبة الغرامة والحبس لمده تقل عن سنه معا لجريمة ما فانه من الجائز للمحكمة أن تقرر وقف التنفيذ بالنسبة لهما معا إلا أن البعض يجد بضرورة شمول الحكم بالغرامة كعقوبة أصليه بنظام وقف التنفيذ،وذلك بسبب عجز المحكوم عليه عن دفع الغرامة، فستطبق بحقه المادة (22-1) من قانون العقوبات وذلك بحبسه في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوما واحد على أن لا تتجاوز مده الحبس في هذه الحالة سنه واحده[2] والباحث يرى أن المشرع الفلسطيني لم يعالج تلك المسالة فهل يجوز وقف تنفيذ العقوبة عندما تستبدل الغرامة بالحبس؟ ويستفاد من نص المادة سابقه الذكر أنها أيضا خولت القاضي الجزائي سلطه تقديريه بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية وهي الحبس بما لا يتجاوز مده السنة.

وبذات الوقت،أجاز النص أن يجعل الإيقاف شاملا لأيه عقوبة تبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم[3].

وبمجرد قيام القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية يوقف تنفيذ العقوبات التبعية فمن غير الجائز تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية ووقف تنفيذ جزئها الآخر إلا أن الباحث يجد أن منح القاضي سلطه تقديريه في استثناء العقوبات التبعية من وقف التنفيذ بإضافة عبارة (إلا إذا نص الحكم أو القانون على عدم وقفها) هو توجه أكثر توفيقا من عدم منح القاضي مثل هذه السلطة أو يرى الباحث ومسايره للهدف من الإيقاف في إصلاح الجاني قليل الخطورة وحفاظا على شخصيته ومركزه أن يكون مثل هذا الحكم وجوبيا وذلك بجعل النص كالآتي"ويجب أن يشمل

---

[1] – قرار محكمه النقض المصرية رقم (243) لسنه(1976) المشار إليه لدى عبد الحميد الشواربي التنفيذ الجنائي منشأه المعارف الإسكندرية 1988 ص64.

[2] – د.نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة والنشر، لسنه 2005 ص 443.

[3] – د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الأول، دار النهضة العربية،الطبعة السادسة ،لسنه 1989.

الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم" وذلك دون الحاجة إلى ذكر "العقوبات التبعية" لأنها من قبيل التزيد لأنها تعتبر من الآثار المترتبة على الحكم الجنائي دون حاجه إلى النص عليها مادام الحكم وجوبيا والعقوبات التبعية جاء النص عليها في قانون العقوبات الأردني في الفصل الثاني في المادة 28حيث نصت على(أن التدابير الاحترازية هي 1- المانعة للحرية 2- المصادرة العينية 3- الكفالة الاحتياطية 4- إقفال المحل5- وقف هيئه معنوية عن العمل أو حلها) وتعتبر من العقوبات التبعية إقفال المحل وفق أحكام المادة 36 من قانون العقوبات، ووقف هيئه معنوية عن العمل وفق أحكام المادة 36 من ذات القانون . إلا أن الباحث يجد فيما يتعلق بالمصادرة، فإنها لا تخضع لنظام وقف التنفيذ إذا كانت وجوبيه حيث نصت المادة 31 من قانون العقوبات على ما يلي (يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم).

وتطبيقا لذلك فانه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم عندما يتضمن مصادره السلاح الذي استخدم كأداة جريمة،أو المادة المخدرة المضبوطة،أو أدوات التزوير،أو أي شي استخدم في تنفيذ الجريمة،وان لم يصدر حكم يتعلق بهذه المضبوطات الجرمية، ويستثنى من ذلك مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنه وفقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات شريطة أن تكون الأشياء المصادرة والمتعلق ملكيتها للغير ذي النية الحسنه مشروعه الأصل وذلك بدلاله المادة 31 من ذات القانون وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي تصدر بحق الأحداث الجانحين والتي تتضمن وضع احدهم بمراكز رعاية الأحداث لمده معينه لا تخضع أيضا لنظام وقف التنفيذ،لان هذه الأحكام لا ينظر إليها كعقوبة جزائية أصلية أو تبعية بل هي تدابير احترازية[1]، الهدف منها أعاده تأهيل وتعليم الحدث ضمن مراكز الرعاية الخاصة بهم. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها (بأنه وحيث أن العقوبة المحكوم بها المميز والمطلوب وقف تنفيذها هي الوضع بدار تربيه الأحداث لمده أربعة أشهر فتكون هذه العقوبة والحالة هذه غير مشمولة

[1] – التدابير الاحترازية هي الحجز في مأوى احترازي ،العزل،الحجز في دار للتشغيل،منع ارتياد الخمارات ،منع الاقامه،الحرية والمراقبة،الرعاية،الإخراج من البلاد ،الإسقاط من الولاية أو الوصاية،المنع من مزاولة عمل،المنع من حمل السلاح،المصادرة العينية ،الكفالة الاحتياطية،إقفال المحل،وقف هيئه معنوية عن العمل أوحلها.

بأحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها على اعتبار أن وقف التنفيذ يرد على عقوبة الحبس التي تزيد عن سنه واحده ولا يرد على غيره من العقوبات الأخرى)[1] لذا نجد أن المشرع الفلسطيني نص على شمول العقوبات التبعية بوقف التنفيذ دون العقوبات التكميلية .ويترتب على الحكم بالعقوبة آثار جنائية كاعتباره سابقه في العود،وقد نص المشرع الفلسطيني على شمول الآثار الجنائية للحكم بوقف التنفيذ حيث نصت المادة 284 على(...ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم[2]).

وجعلت الأمر جوازي فإذا أمر القاضي في حكمه بوقف الآثار الجنائية المترتبة على الحكم،فان الحكم الذي أوقف تنفيذ آثاره لا يعتبر سابقه أما إذا لم يصرح القاضي بوقف تنفيذ الآثار الجنائية للحكم فان هذه الآثار تكون نافذة ومن وجهة نظر الباحث أن إيقاف الآثار الجنائية للحكم قبل مضي مده التجربة يعتبر سابقا لأوانه لان المدة إن مضت وتحققت الشروط فان الحكم يصبح وكأنه لم يكن ويستتبع ذلك أن الحكم لا يترتب عليه آثار جنائية .فوقف التنفيذ إذا تقرر في التشريع يتعين أن تراعى فيه أهداف التفريد الجنائي الذي يعني إعطاء القاضي الفرصة الكافية لتقدير الحالة المعروضة عليه بالتركيز على شخصيه الجاني ومدى خطورته لذلك يتعين أن يشمل الوقف بحسب الأصل الحكم برمته وبكافه أثاره ماعدا ما هو غير جنائي بحت كالغرامة النسبية التي فيها معنى التعويض والمصادرة تكون وجوبيه بوجه خاص والتعويض المدني الذي يحكم به لجبر الضرر حيث لا يقبل أن يمتد إليه الوقف .وبذلك نضمن تحقيق أهداف هذا النظام وحسن تطبيقه .

المبحث الثاني :المحكمة المختصة بوقف التنفيذ وحدود صلاحيتها

حصر المشرع الفلسطيني سلطه الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بجهات قضائية محدده،واخضع قراراتها لرقابه قضائية أيضا في خصوص الأمر به أو الامتناع عنه فمتى

---

[1] – قرار محكمة التمييز الجزائية رقم 2009/1924هيئه خماسيه بتاريخ 2007/4/27منشورات مركز عدالة

[2] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001**،المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 2001،38.

توافرت الشروط السابقة،والتي تتعلق بالجريمة والمحكوم عليه بالعقوبة،فانه يجوز للقاضي أن يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمده ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا،حيث يصدر قرار بوقف تنفيذ العقوبة مع الحكم الذي تعلنه المحكمة عند اختتامها بعد إتباع الإجراءات الأصولية في إصدار الأحكام فلا يستطيع القاضي أن يعود إلى إصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة بعد أن يكون استنفذ سلطته بالحكم على المحكوم عليه دون أن يقرر وقف التنفيذ في نفس القرار لان ولايته على الدعوى تكون قد انتهت، وليس له أن يفصل في ذلك بقرار لاحق فقد وصف المشرع الإجراء المتخذ من قبل المحكمة بأنه أمر، وبالتالي فان الأمر بوقف التنفيذ يخرج من إطار الفقرة الحكمية بالإدانة أو فرض العقوبة أو تقديرها أو الحكم بها،فهو مستقل عنها موضوعا وان كان لابد من صدوره مع الحكم الذي تعلنه [1].فهناك شرط ضمني مرده قناعه القاضي،مؤداه أن محصله توافر هذه الشروط ستؤدي إلى إحداث القناعة لدى القاضي بان المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفه القانون .

هنا تثور مسالة غاية في الأهمية،فما دام أن منح وقف التنفيذ هو مسالة متروكة لقناعه القاضي الوجدانية في ضوء إمكانية عدم عوده المحكوم عليه إلى مقارفة الجريمة،فهل يترك الأمر لأطلاقات قاضي الموضوع في محكمه الدرجة الأولى دون رقابه عليه في ذلك من أي درجه من درجات المحاكم الأخرى؟.

المطلب الأول : تحديد المحكمة المختصة بوقف التنفيذ.

في الحقيقة أن صلاحية إصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة لا تنحصر بمحاكم الدرجة الأولى (محكمه الصلح ومحكمه البداية) مما يعني أن محكمه الاستئناف تملك إصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة حيث إذا لم يصدر عن محكمه الدرجة الأولى وتم الطعن بالحكم استئنافا فان محكمه الاستئناف تصبح محكمه موضوع تستطيع أن تعالج هذا الطلب الذي طرح أمامها وان تبت فيه.

---

[1] – احمد سعيد المومني، **إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة"دراسة قانونية مقارنه"**، جمعيه عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، 1992 ص107.

وفي ذلك قضت محكمه التمييز الأردنية في حكم لها (بان وقف تنفيذ العقوبة من عدمه من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمه الموضوع في ضوء ما نصت عليه المادة (54/مكرر)من قانون العقوبات ولا معقب عليها في ذلك)[1] وفي حكم آخر قضت (بان وقف تنفيذ العقوبة هو من مسائل الواقع تترخص فيه محكمه الاستئناف بصفتها محكمه موضوع وفقا لظروف الدعوى ونوع الجرم المحكوم به وأيه أمور أخرى تتوصل إليها المحكمة من خلال وقائع الدعوى وبيناتها)[2]

هذا ما أكدته محكمه النقض الفلسطينية حيث قضت (..إن محكمه البداية بصفتها الاستئنافيه وبصفتها محكمه موضوع تختص بنظر وقف التنفيذ دون رقابه محكمه النقض عليها)[3] حيث يمكن القول بان محكمه الاستئناف تستطيع أن تصدر قرارا بوقف تنفيذ العقوبة وفقا للشروط المطلوبة قانونا ويكون لها ذلك سواء فسخت الحكم المستأنف أو صدقته من حيث العقوبة المقضي بها. وان التفاتها عن الطلب وعدم بحثه يعيب الحكم بمخالفه القانون فمنح وقف التنفيذ من عدمه يخضع لرقابه موضوعيه تمارسها محكمه الدرجة الثانية،والى رقابه قانونيه تمارسها محكمه النقض بحيث تراقب حسن تطبيق القانون[4] وفي ذلك قضت محكمه التمييز الأردنية في حكم لها (بان مسالة وقف التنفيذ من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمه الموضوع ولا طلاقات التي تترخص بها متى توافرت شروطها الواردة بالمادة (54/مكرر)عقوبات دون رقابه عليها من محكمه التمييز)[5]

تمتلك المحكمة سلطه تقديريه واسعة في إصدار الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة،وتقررها لمن تراه مستحقا لها من المحكوم عليهم بحسب ظروف القضية وحاله كل محكوم عليه على حده،بل

---

[1] – قرار محكمه التمييز الجزائية رقم 2008/1346هيئه خماسيه تاريخ 2008/10/26 منشورات مركز عدالة.

[2] – قرار محكمه التمييز الجزائية رقم 2007/632هيئه خماسيه تاريخ 2007/6/14منشورات مركز عدالة وقرار رقم (2004/1144)منشورات مركز عدالة بتاريخ 2004/9/9.

[3] – قرار محكمه النقض الفلسطينية رقم 48 لسنه 2010،المنشور في المقتفي،بتاريخ 2010،2،9.

[4] – د.عبد الوهاب حومد، **المفصل في شرح قانون العقوبات،القسم العام**،المطبعة الجديدة،دمشق،1990ص983.

[5] – قرار محكمه التمييز الجزائية رقم 2008/1054 هيئه خماسيه تاريخ 2008/11/17منشورات مركز عدالة.

ويجوز منحه للمتهم ولو كان غائبا عن المحكمة إذا كان في وسعها أن تستظهر الاعتبارات التي تقرر ملائمة الأمر بالوقف[1] حيث يجوز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه دون غيره، ويجوز منحه دون طلبه،ذلك أن إيقاف التنفيذ ليس حقا للمتهم ولو توافرت شروطه وإنما هو رخصه متروكة لفطنه قاضي الموضوع،ولا يلزم بالرد على طلب المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ .والباحث يجد أن إعطاء الحق بوقف تنفيذ العقوبة للمتهم الغائب فيه نوع من التناقض فكيف لمتهم غائب غير ممتثل للقانون وللحضور أمام المحكمة نستطيع أن نحكم على سلوكه بأنه سلوك حسن وهو شخص فار من وجه العدالة ؟

فالأصل هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها لذلك لا محل لتسبيب قرار عدم وقف التنفيذ فهو متروك لتقدير القاضي وفقا لمقتضيات السياسة العقابية وليس لمحكمه النقض سلطه في المراقبة على استعمال القاضي لسلطته التقديرية في هذا الصدد إلا في المجال الذي ينطوي في ذلك الاستعمال مخالفه للقانون، وعلى هذا النحو فان نظام وقف تنفيذ العقوبة نظام ملحق باستعمال القاضي سلطته التقديرية في تحديد العقوبة .

رقابه منح وقف التنفيذ تجد سندها في كثير من الأمور فقد تكون العقوبة المقضي بها من محكمه أول درجه ضمن الحدود التي تسمح بوقف تنفيذ العقوبة وبناء على الطعن بالحكم استئنافا من قبل النيابة العامة يقضى بعقوبة اشد ليست ضمن الحدود المقضي بها من قبل محكمه أول درجه (صلح–وبداية)،وتقوم محكمه الاستئناف بفسخ القرار بناء على استئناف النيابة وتقرر إدانة المحكوم عليه والحكم عليه بالحبس مده سنتين مثلا.

وليس من مهمة محكمه النقض أن تأمر بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية،لأن ذلك يتطلب منها التدخل في بحث الظروف التي تبرر إيقاف التنفيذ، وهذا ما يكون خروجا عن مهمتها[2]. وان اخطات محكمه الموضوع في الحكم بوقف التنفيذ فان

---

[1] – د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، دار النقري للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية،1975ص840.

[2] – حاتم عبد الهادي، **القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، الإسكندرية،1974، ص660.

ذلك يستوجب إعادة النظر أمام محكمه الموضوع في العقوبة التي يحكم بها، ولا يجوز أن يكتفي بتصحيحه أمام محكمه النقض .إذ أن إيقاف التنفيذ عنصر يجب مراعاته في تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال.فإذا قضى الحكم المطعون به بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمده سنتين يكون قد أخطا في تطبيق القانون لمخالفته لنص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية،وهذا يستوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمه الموضوع.وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أن (...إن إيقاف تنفيذ العقوبة رخصه متروكة لمحكمه الموضوع وتقديرها وفقا لمقتضيات السياسة العقابية التقديرية في هذا الصدد،إلا في المجال الذي ينطوي فيه ذلك الاستعمال على مخالفة القانون)[1]

أما إذا رفضت محكمه الموضوع منح وقف التنفيذ للمحكوم عليه فليس للمحكوم عليه أن يطعن في قرارها أمام محكمه النقض[2] كما انه ليس من حق النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي الطعن في قرار محكمه الموضوع بمنح وقف التنفيذ أمام محكمه النقض إلا أذا كان في قرار محكمه الموضوع خطا في تطبيق القانون .كما لو منحت وقف تنفيذ العقوبة التي تزيد عن سنه حبس وفي ذلك تقول محكمه التمييز الأردنية (بأنه إذا لم تستخدم محكمه الاستئناف الأسباب المخففة التقديرية ولم يتم منح المحكوم عليه وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة (54/مكرر) من قانون العقوبات فلا تخضع بذلك لرقابه محكمه التمييز .. فانه ليس لمحكمتنا سلطه في مراقبه محكمه الاستئناف لسلطتها التقديرية في هذا الصدد إلا في المجال الذي ينطوي فيه ذلك الاستعمال على مخالفة للقانون) [3]

ولكن إذا أمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة فانه يتعين عليه أن يذكر الأسباب التي تبرره حسب منطوق المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية (...ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ....)أما إذا لم يأمر بإيقاف التنفيذ فلا يتعين عليه أن يبين الأسباب التي جعلته يقدر

---

[1] – قرار محكمه النقض الفلسطينية رقم 93 لسنه 2009،المنشور في المقتفي،بتاريخ 2010،2،9.

[2] – د.عبد الوهاب حومد، **المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المطبعة الجديدة،دمشق،1990ص274.

[3] – قرار محكمه التمييز الجزائية رقم 2007/1404 هيئه خماسيه تاريخ 2007/12/2 منشورات مركز عدالة

ملائمة التنفيذ لان الأصل في الأحكام التنفيذ،وإيقاف التنفيذ خروج عن الأصل فيتعين على القاضي أن يفسره وبالرجوع إلى نص المادة 284. [1]

سالفة الذكر نجدها لم تتضمن أيه عبارة تفيد بجواز طلب وقف التنفيذ من المحكمة على الرغم من أن ذلك رخصة للمحكمة لوحدها فلو أضيف للنص عبارة أو بناء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة لكان النص أكثر انسجاما لان المتهم هو الأقدر على شرح ظروفه أمام المحكمة كما أن النيابة العامة هي الأقدر على تحديد ماضي المتهم وهي الخصم الشريف في الدعوى العمومية وهكذا نجد أن كل محكمه حكم وموضوع تملك سلطه إيقاع عقوبة سلب الحرية، تعد جهة أمر بوقف العقوبة .

المطلب الثاني :ما تراعيه المحكمة لإصدار الأمر بوقف التنفيذ.

ومن خلال سعي لقانون الجنائي إلى مكافحه الظاهرة الإجرامية أصبح له وظيفة اجتماعيه،وذلك من خلال الوسائل التي هيأها المشرع لتحقيق هذا الهدف .لذلك اصطبغت مهمة القاضي الجنائي بصبغه اجتماعيه،بحيث أصبح يشارك مشاركه ايجابيه في سياسة الدفاع الاجتماعي عن طريق التقدير العلمي والواقعي للعقوبة وذلك من خلال السلطة التقديرية التي منحه إياها المشرع،مما وسع من نطاق وظيفته،بحيث أصبحت مهمته اجتماعيه إنسانيه قوامها دراسة شخصيه مرتكب السلوك الإجرامي دراسة موضوعيه،ومعرفه ظروفه وأحواله،لكي يتوصل إلى الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة،مما يمكنه من اختيار ما هو ملائم من عقوبة أو تدبير بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة،هذا وان تنظيم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي يختلف بحسب القيود التي يضعها المشرع والمجال الذي يتركه لإعمال هذه السلطة،فقد يترك المشرع للقاضي حرية التصرف مع تنظيم هذه السلطة بقيود وشروط أو ضوابط تتعلق

[1] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001**،المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38،2001.

بكيفية ممارسه هذه السلطة وقد يحدد المشرع هذه السلطة بقيود يضعها بحيث لا يترك للقاضي مجالا كبيرا للتقدير.

فعلى الرغم من اختلاف المدارس الفقهية في مدى نطاق السلطة التقديرية للقاضي تبعا للسياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع فان وجود التقدير المنوط بالقاضي في تطبيق القانون بشكل يجعل العقوبة أو التدبير ملائما لحاله الجاني أصبح أمرا مسلما به في التشريعات المعاصرة.فمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات لا يتعارض مع منح القاضي هذه السلطة، لان هذه السلطة لا تعد سلطه تحكميه، إذ يجب أن تمارس في نطاق القانون[1]

فالنظام العقابي الذي يحدد مقدار العقوبة بصوره مطلقه،أي يكون لكل جريمة مقدار واحد ومحدد من العقاب وليس للقاضي إلا أن يقضي به متى ما ثبت له إدانة المتهم،هو نظام عفا عليه الزمن[2] ،لأنه لا يستجيب لمقتضيات العدالة التي تقتضي تناسبا دقيقا بين العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وأسلوب تنفيذها من ناحية،وظروف الجاني والجريمة من ناحية أخرى[3] فمسوغات أعطاء هذه السلطة أن اختلاف دوافع كل مجرم وظروفه عن غيره من المجرمين، يستدعي اختلاف معاملته العقابية بما يتضمن تحقيق جانب من أغراض العقاب المتمثل بالردع الخاص، وبعبارة أخرى أعادة تأهيل وإصلاح المجرم عن طريق مقاومه الدوافع الإجرامية الكامنة في شخصيته بأخرى مضادة لها،وهذا ما اصطلح على تسميته بتفريد العقاب[4].أي جعله متلائما مع كل شخصيه إجرامية تعرض على القاضي.فتفريد النص الجنائي بحسب الظروف الخاصة بالجريمة ومرتكبيها يستتبع بالضرورة تقليل القيود المفروضة على حرية القاضي في التقدير لتمكينه من ملائمة الواقع مع القانون وهذا يترتب عليه حتما اختلاف الحكم باختلاف

---

[1] – د.أكرم نشأت،**الحدود القانونية لسلطه القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،دراسة مقارنه**،رسالة دكتوراه،دار مطابع الشعب،1965،ص56،57.

[2] – د.محمد مصطفى القللي،**علم الإجرام وتطوره في مصر**، مجة القانون والاقتصاد،ع1،س1937،7،ص83.

[3] – د.محمود نجيب حسني،**علم العقاب**، دار النهضة العربية،القاهرة،1967،ص71.

[4] – يقصد بتفريد العقاب إلا يكون العقاب عاما موحدا لكل من اقترف جرما واحدا ولكن يختلف من فرد إلى أخر وفقا للأختلافات في الشخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة داخليه أم خارجية.

الصورة التي تقع فيها الجريمة في الواقع وباختلاف مرتكبيها[1].ومما يدعم منح القاضي السلطة التقديرية الثقة التي يفترضها المشرع فيه وهي ثقة يستحقها القاضي لما يفترض فيه من علم وخبره وتخصص[2]، كما أن الجزاء يجب أن يرضي شعور الأفراد بالعدالة وهذا يقتضي حرص المشرع على تناسب العقوبة مع جسامه الجريمة،لذلك انصرفت عناية التشريعات الجنائية تحت تأثير مفهوم السياسة الجنائية إلى وسائل التفريد القانوني والقضائي والتنفيذ للعقاب،بما يكفل تناسب رد فعل المجتمع مع الجريمة ومرتكبها،فلا مناص أذن من منح القاضي سلطه تقديريه[3]

فضوابط التقدير القضائي هي المعايير أو المقاييس التي يمكن تقديمها للقاضي الجنائي ليستند إليها ويهتدي بها عند تحديده للعقوبة،وهذه المعايير كثيرة ومتنوعة .وتستمد هذه الضوابط من وجود العمل على تحقيق أهداف العقوبة إزاء كل مجرم على النحو الذي تقتضيه ظروف شخصيته،وان أهم اعتبار يضعه المشرع في تقديره عند تحديد العقوبة هو مدى جسامه الماديات الإجرامية وتتحدد هذه الجسامة بأمرين:أولهما،مقدار الأهمية الاجتماعية للحق المعتدى به فكلما زادت أهميه هذا الحق زادت شده العقوبة.وثانيهما،مدى جسامه الاعتداء على الحق،ومن الممكن تحديده من خلال خطورة الوسيلة التي استخدمها الجاني،كما يمكن تحديد جسامه الاعتداء من خلال مقدار العقبات التي يتعين على الجاني اجتيازها لارتكاب الجريمة إذ كلما زادت العقبات وازداد المجهود والإصرار على ارتكاب الجريمة اشتد تبعا لذلك العقاب.

ويمكن تقسيم الضوابط التي تحدد كيفيه استعمال القاضي الجنائي لسلطته التقديرية إلى قسمين :ضوابط موضوعيه،وأخرى شخصيه.وما يهمنا هنا الضوابط الشخصية وفق نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية والضوابط الشخصية متنوعة،منها ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فيحدد ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من إثم، ومنها ما يحدد مقدار نصيبه من الأهلية للمسؤولية الجنائية،ومنها ما تتضح به درجه خطورته على المجتمع،ومنها ما يحدد مقدار

---

[1] – د.حسين جميل، **نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية**،القاهرة،1964،ص263

[2]– د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،1973،ص849.

[3] – د.محمود محمود مصطفى،**نموذج لقانون العقوبات**، الطبعة الأولى، مطبعة جامعه القاهرة والكتاب الجامعي،القاهرة،1976،ص12.

تأثر المحكوم عليه بالعقوبة واستجابته لأساليب التهذيب والتأهيل فيه،ويتعين على القاضي ملاحظه هذه النواحي لكي يكون بإمكانه التوصل إلى التدبير المناسب[1] ونذكر من أهم هذه الضوابط الشخصية مايلي:1- سوابق المحكوم عليه:تهتم العديد من التشريعات الجنائية بالماضي الإجرامي للجاني وتعده معيارا لقياس العقوبة واضعة إياه تحت تصرف القاضي يحكم بمقتضاه، وإذا دل اهتمام تلك التشريعات بحياة المجرم وسيرته وظروف حياته على شيء فإنما يدل على ما لذلك كله من تأثير في تقدير العقوبة وطريقه تنفيذها يجعل منه معيارا واسعا يشمل كل أحوال المجرم، مما يجعل من ذلك التدبير أو العقوبة جزاء صالحا لكل حالة محققا الغاية من توقيعه على الوجه الأكمل[2] 2-ظروف المحكوم عليه الاجتماعية: ويأخذ القاضي بنظر الاعتبار الظروف الاجتماعية التي تحيط بالمتهم سواء ما تعلق منها بحالته الصحية أو الثقافية أو مركزه الاجتماعي وغيرها من ظروف حياته الفردية والعائلية والاجتماعية .فكون المتهم متزوج مثلا يمكن أخذه بنظر الاعتبار عند تشديد العقوبة أو عند تنفيذها إذا كان الفعل المرتكب له علاقة بالجرائم الأخلاقية كذلك فان ارتكاب الجرائم تحت تأثير ظروف شخصية أو عائليه يعد ظرفا مخففا للعقاب[3] .

فالأمر بوقف التنفيذ جوازي للمحكمة فلا يتوجب أن تأمر به حتى ولو قامت الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون . فسلطتها في تقدير استحقاق المحكوم عليه ذلك أنما يعود إليها ولا معقب عليها لأنها تستمدها من أمور واقعيه ينحصر تقديرها بها[4] فهي التي تصل إلى ما يبعث على اعتقادها بان المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون .وهذه النتيجة هي مرتكز الأمر.والتشريع لم يضع شروط تلزم بتوجيه المحكمة لإصدار الأمر، فلم تضع شروطا يتوجب مع قيامها صدور الأمر أو يترتب عليه، وإنما النص أعطاها الصلاحية التقديرية عندما

---

[1] – د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات،القسم العام**،ط3،دار النهضة العربية،القاهرة،1973،ص854

[2] – نوفل علي عبد الله الصفو ، **سلطه القاضي في تخفيف العقوبة دراسة مقارنه**، رسالة ماجستير قدمت إلى كليه القانون في جامعه الموصل،1996.

[3] – جنان جميل سكر، **ضوابط التقدير القضائي للعقوبة**، رسالة ماجستير مقدمه إلى جامعه بغداد،1972.

[4] – د.محمد الفاضل،**المبادئ العامة في قانون العقوبات الجرائم الواقعة على امن الدولة**،الطبعة الثالثة،دمشق،1964.

قال(يجوز لمحكمة عند الحكم ...) حتى يقول (إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه ...) لكن لمشرع رسم اتجاها في أطار معايير واسعة المدلولات يمكن للمحكمة أن تستخلص منها ما يجعلها تعتقد أن المحكوم عليه لن يعود لاحقا إلى مخالفه القانون. ومن هنا يكون لها أن تنظر في أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أوسنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة .فقد تجد المحكمة أن الخط الأخلاقي العام للمحكوم عليه سليم وان وقوع الفعل الجرمي كان أمرا استثنائيا. وهذا الخط الأخلاقي الذي يخضع للتقدير قد يتناول حاضر المحكوم عليه أو ماضيه.وتعدد السوابق الجنائية المسجلة بحقه من المؤثرات التي لا تسعف لإصدار الأمر بينما يعتبر خلو سجله الجنائي من هذه السوابق ما يسعف للأخذ باتجاه إصدار الأمر. كما قد تجد في سنه المبكر ما يسعف لذلك مادام خطه الأخلاقي سليم فتستهدف إعطاءه الفرصة بإبعاده عن فكره الجريمة وإبعاده عن أوساط السجون. كما قد تجد بالمقابل في سنه المتقدم،كان يكون في شيخوخة،ما يسعفها للأخذ بذلك .وقد تجد في الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يسعف على إصدار الأمر إذ قد تجده متورطا في الفعل الجرمي وان هذا التصرف الحالي لا يشكل خطا سلوكيا وإنما هو استثناء من أصل عام وسليم .فهذه المعايير بمرونتها واتساعها تمكن القاضي من إخضاع المحكوم عليه للتفحص حتى يمكنه من ممارسه سلطته التقديرية للتوصل إلى ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون والعكس فيتمكن من إصدار الأمر بوقف التنفيذ من عدمه.

المطلب الثالث : ما يتوجب أن يشتمل عليه أمر وقف التنفيذ.

متى أمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، تعين عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم لان الأصل في الأحكام تنفيذها، أما وقف التنفيذ فهو خروج عن الأصل يستلزم بيان الأسباب المبررة له[1] فوجوب تسبيب قرار وقف التنفيذ يجبر القاضي على القيام ببحث جدي للتأكد من توافر مبرراته في كل حاله، مما يحول إلى حد كبير دون إساءة استعماله لذا جرت معظم

[1] – محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات،القسم العام**، الطبعة العاشرة، 1983، مطبعة جامعة القاهرة، ص 611.

القوانين على إيراد نصوص صريحة تلزم القاضي بتسبيب قرار وقف التنفيذ ومنها المشرع الفلسطيني فقد جاء في نص المادة 284 من قانون الإجراءات (..... ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف.....) كما انه بالرغم من خلو قوانين بعض الدول من نص صريح يقضي بوجوب التسبيب فالباحث يرى ضرورة التزام القاضي بتسبيب قراره بوقف التنفيذ فوقف التنفيذ كما ذكرنا هو استثناء عن الأصل لابد من بيان أسبابه فالمحكمة إن استندت إلى سبب لا يستدعي وقف تنفيذ العقوبة فان أمرها بوقف التنفيذ يكون معيبا لعدم تسبيبه كما تجدر الإشارة إلى إن اشتراط تسبيب الأمر بإيقاف التنفيذ ليس أمرا شكليا بحتا،إنما هو مسالة موضوعية تتصل بيان الأسباب لتي بني عليها قاضي الموضوع قراره وأمر بوقف تنفيذ العقوبة.وبالتالي يجب أن تكون تلك الأسباب حقيقية وارده في الدعوى،فإذا كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة غير مبني على أسباب حقيقية وارده في الدعوى،كان التسبيب غير سليم. وعلى المحكمة أن تعلل قرارها بوقف التنفيذ تعليل مستقلا [1] فلو منحت المحكوم عليه أسباب التخفيف التقديرية وقضت بوقف تنفيذ العقوبة، وجب عليها أن تفرد لكل من قرار منح أسباب التخفيف وقرار منح وقف التنفيذ تعليلا خاصا، لان ظروف التخفيف تخفض العقوبة فقط .ولا تنصرف إلى البحث في توافر شروط وقف تنفيذ العقوبة إذا لم تقرره المحكمة.فإذا لم تقرر المحكمة وقف التنفيذ فلا تلتزم ببيان الأسباب التي حملتها على عدم تقريره .لذا يرى الباحث عدم جواز الاكتفاء في تسبيب قرار وقف التنفيذ بذكر عبارات عامه. وان ما يبرر عدم إلزام القاضي ببيان أسباب رفض الإيقاف له سببه إذ قد يدفع القاضي إلى التصريح بسوء أخلاق المحكوم عليه مما يؤدي إلى نتيجة مضادة للغاية المقصودة من نظام وقف التنفيذ.

وفي حال تعدد الفاعلين أو الشركاء في الجريمة فان منح وقف تنفيذ العقوبة يحدد بالنسبة إلى كل واحد منهم على حده،فيما إذا كانت الأسباب أو السبب المانح لوقف تنفيذ العقوبة أسبابا شخصيه فلا يمنح وقف التنفيذ إلا لمن هو جدير به،فقد تتوافر هذه الأسباب بالنسبة لبعض الشركاء دون بعضهم الآخر .يجد الباحث في خصوص الظروف والأسباب المانحة لوقف التنفيذ

[1] – احمد الخمليشي، **شرح القانون الجنائي، القسم العام**، 1985، مكتبه المعارف للنشر ولتوزيع، الرباط، ص 322.

انه وان كانت هذه الظروف موضوعيه إلا أن اعتباراتها شخصيه،تعود للمحكوم عليه فهل الظروف الموضوعية التي ارتكبت فيها الجريمة من شانها أن تحدث لدى القاضي قناعه في انه _أي المحكوم عليه_ لن يعود إلى ارتكاب الجرائم؟

والسؤال الذي يطرح نفسه هل من الجائز أثارة أسباب جديدة لوقف تنفيذ العقوبة أمام محكمه الاستئناف،لم يسبق إثارتها أمام محكمه الدرجة الأولى؟

كما ذكر الباحث فان محكمة الاستئناف هي محكمه موضوع ويجوز لها منح وقف التنفيذ ولها تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى من حيث التجريم أو أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى .ومن هنا فانه يجوز لها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر في طلب وقف تنفيذ العقوبة في ضوء ما استجد من أسباب خلال فتره الاستئناف .

ولها أن تؤيد الحكم وتمنح وقف تنفيذ العقوبة،أما إذا قررت محكمة الدرجة الأولى وقف تنفيذ العقوبة بناء على أسباب أو ضحتها وعللتها،فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفسخ الحكم من جهة وقف التنفيذ دون أن تبين الأسباب وتعلل ما ذهبت إليه وان كانت محكمة موضوع .ومن هنا نجد محكمة استئناف عمان تذهب في حكم لها إلى القول في معرض الرد على مجادلة محكوم عليه في هذه المسائل التي طرحها كأسباب استئناف لتعتبر أن عمر المحكوم عليه الذي دون في المحضر عند سؤاله أمام المحكمة والذي لم يجادل به في هذه المرحلة هذا العمر بحد ذاته لا يجعل من المتهم طاعنا في السن أو انه تحت أي اعتبار يبرر وقف تنفيذ العقوبة وتضيف إلى ذلك لما يتعلق بالأخلاق والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أنها تجد من الأقوال الأولى للمجني عليه أن المستأنف بادر بقسوة....لم تكن مبرره ضد المجني عليه الذي خرج من بيته لاستطلاع ضجيج تبين معه أن اعتداء يقع على احد أبنائه من مجموعه متواجدة في الجوار فانبرى المستأنف للاعتداء عليه بالصورة التي بينها للمدعي العام عند الإدلاء بأقواله ....هذه الظروف التي تشكل عملا شديد القسوة حد ذاته.... لاتؤدي بالمحكمة إلى الأخذ بطلب المستأنف من حيث وقف العقوبة أما الماضي الجرمي فان طبيعة هذه الأفعال تستهلكه لطبيعتها لما أدت

إليه وبناء على ما تقدم وحيث لم تجد المحكمة من وجه في أسباب استئناف المستأنف أو طلباته فقد قررت تصديق الحكم ورد الاستئناف[1]

[1] – احمد سعيد المومني،إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة"دراسة قانونيه مقارنه"،جمعيه عمال المطابع التعاونية،عمان،ط1،1992 ص119

الفصل الثالث

أحكام وقف التنفيذ

نظام وقف تنفيذ العقوبة يصلح لفئة من المحكوم عليهم هم أولئك الذين ارتكبوا الجريمة لأول مره ولا تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية ، بل هم ضحية عوامل فرضت عليهم فارتكبوا الجريمة،لذا يكفي لإصلاحهم وتوجيههم إلى طريق التأهيل إنذار يتمثل في النطق بالعقوبة مع تعليق تنفيذها فتره زمنيه ،وهم بحسب ظروفهم في غير حاجه إلى تدابير الرقابة والمساعدة الايجابية .لذا تقتصر مهمة المحكمة في تقدير الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه في ضوء البحث السابق على الحكم ثم تقدير مدى ملائمة وضع المحكوم عليه تحت نظام وقف التنفيذ أم لا، ومتى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فان المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر في مرحلتين مرحله قلقه غير مستقره وهي فتره التجربة،ومرحله مستقره يستقر فيها وضعه بعد انتهاء فتره التجربة المقررة بالقانون .

المبحث الأول :آثار وقف تنفيذ العقوبة .

متى قضت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة وصدر مستوفيا لجميع شروطه القانونية وأصبح قرار الوقف قطعيا فانه يتم وضع المحكوم عليه في فتره التجربة، وذلك للتحقق من مدى جدارته بإيقاف تنفيذ العقوبة، وقد حدد المشرع هذه الفترة وفقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على (يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمده ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا) [1] وذلك حتى لا تطول مده الإيقاف إلى مالا نهاية ويظل وضع المحكوم عليه غير مستقر .

وهذا النص التشريعي لا يعطي القاضي السلطة التقديرية في تحديد مده إيقاف تنفيذ العقوبة أو حتى الانتقاص منها أو التعديل فيها بالزيادة والنقصان وذلك بتركها مرنه بين حدين

[1] – **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001**، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38،2001.

أدنى وأقصى ولا يعيب قرار الوقف عدم ذكر المدة أو ميعاد بدئها لان النص بين ذلك في حين أن قرار المحكمة يكون معيبا إذا حدد مده اقل أو أكثر من ألمده القانونية أو حدد ميعاد بدئها بجعلها تبدأ فور صدور الحكم فذلك يخضع قرار المحكمة للرقابة لانطوائه على مخالفه القانون وعلى الرغم من ذلك فقد أحسن المشرع في النص على مده الثلاث سنوات لوقف التنفيذ ،فهي ليست قصيرة بحيث لا تكفي للتحقق من صلاحية وجداره استحقاق المحكوم عليه لوقف التنفيذ كما أنها ليست بالممتدة لفترة طويلة يظل فيها المحكوم عليه غير مستقر ومهدد بتنفيذ العقوبة الموقوفة بحقه.

وتختلف آثار وقف تنفيذ العقوبة خلال فتره إيقاف التنفيذ عن غيرها من الفترات اللاحقة ،كما وتختلف أيضا فيما أذا كان وقف تنفيذ العقوبة قد الغي أم لا.لذا فسوف نتناول في هذا لمبحث آثار وقف تنفيذ العقوبة خلال فتره الإيقاف (مده التجربة) وذلك في مطلب أول ،وآثار وقف تنفيذ العقوبة بعد إلغاء أمر وقف التنفيذ وذلك في مطلب ثان ،وآثار وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فتره الإيقاف (فتره التجربة) دون إلغاء وذلك في مطلب ثالث .

المطلب الأول: آثار وقف تنفيذ العقوبة خلال فتره الإيقاف (فتره التجربة) .

يترتب على أمر وقف التنفيذ انه يمنع تنفيذ العقوبة المشمولة بإيقاف التنفيذ، فلا يتخذ بحق المحكوم عليه أي إجراء من إجراءات التنفيذ خلال فتره إيقاف التنفيذ[1] ،لحين التحقق من مسلك المحكوم عليه ،وتقدير زوال خطورته الإجرامية[2] ولكن يبقى المحكوم عليه خلال تلك الفترة مهددا بإلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة إذا طرا سبب للإلغاء.

والأمر هنا لا يخرج عن احد أمرين :فإما أن يكون المحكوم عليه محبوسا احتياطيا أو إما أن يكون غير محبوس .فإذا كان المحكوم عليه محبوسا احتياطيا يتم الإفراج عنه على الفور

---

[1] – احمد عوض بلال ،**مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام** ، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص927.

[2] – د.سليمان عبد المنعم ، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، لسنه2003،ص811.

، وذلك تنفيذا لحكم القاضي بإيقاف التنفيذ[1] أما إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا فيمنع تنفيذ العقوبة بحقه ويترك طليقا.

ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها قرار الإيقاف ،فإذا حكم بالحبس والغرامة معا وصدر أمر بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للحبس ولم يشمل القرار الغرامة فان وقف التنفيذ يقتصر على الحبس دون الغرامة ، وتكون الغرامة معينه الأداء، وإذا اقتصر وقف تنفيذ العقوبة على العقوبة الأصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبة التبعية والتكميلية[2] كما انه لا يترتب أيضا على أمر وقف التنفيذ إيقاف تنفيذ الالتزامات المدنية المحكوم بها .معنى ذلك أن عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ أثناء مده الإيقاف مقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها وقف التنفيذ.

فإذا انقضت مده الإيقاف دون إلغاء تسقط العقوبة المحكوم بها ،وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليها ،فلا تذكر تلك العقوبة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه ولا تعتبر بالتالي سابقه في العود [3]. وعلى ما سبق ،فان وضع المحكوم عليه في هذه الفترة لا يخرج عن أمرين الأول هو،أن المحكوم عليه يكون في حصانه من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات العقوبة المحكوم بها، مع مراعاة أن ذلك يتعلق بالعقوبات التي شملها الوقف ،وثاني هذين الأمرين أن المحكوم عليه يكون مهددا بإلغاء قرار وقف التنفيذ الصادر بحقه ،لذا يتوجب على المحكوم عليه وخلال فتره التجربة ،عدم ارتكاب جناية أو جنحه خلال هذه المدة ،وإلا تم إلغاء الوقف ويعتبر كان لم يكن .

---

[1] – جندي عبد الملك .**الموسوعة الجنائية المجلد الثاني**، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، مكتبه العلم للجميع،لسنه2005،ص112.

[2] – د.محمود نجيب حسني .**شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول** ،دار النهضة العربية،الطبعة السادسة،لسنه 1989 ص871.

[3] – د.نظام توفيق المجالي .**شرح قانون العقوبات القسم العام**.دار الثقافة والنشر،عمان ،لسنه2005،ص445.

المشرع الفلسطيني لم يشر إلى مصير الالتزامات المدنية المترتبة على الجريمة الموقوف عقوبتها مما يعني أن المشرع ترك تنظيم هذا الأمر إلى القواعد العامة التي تحكم نفاذ الالتزامات المدنية وهذا بعكس موقف بعض التشريعات المقارنة[1] والتي عالجت مسالة الالتزامات المدنية المترتبة على الجريمة الموقوف تنفيذ عقوبتها ،في معرض النصوص الناظمة لوقف التنفيذ ، ويعد ذلك قصورا في التشريع الفلسطيني كان من الواجب تلافيه ،ذلك أن وقف التنفيذ هو نوع من الأنظمة القانونية ذو طبيعة خاصة يتوجب أن تشمل أحكامه كل ما يتعلق بهذا النظام ، ومنها الالتزامات المدنية .

المطلب الثاني : آثار وقف تنفيذ العقوبة بعد إلغاء أمر وقف التنفيذ.

يترتب على فشل المحكوم عليه بالالتزام باحترام القانون وعودته إلى الجريمة ثانيه إلغاء وقف تنفيذ العقوبة لان ذلك يدل على أن التقويم والإصلاح لم يفلح وانه غير جدير بوقف تنفيذ العقوبة وان المحكمة قد أخطأت بتعليق تنفيذ عقوبته وقد تشدد المشرع في تحديد الأسباب المؤدية إلى إلغاء إيقاف التنفيذ فلم يقصرها على ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة أثناء فتره التجربة بل زاد على ذلك صدور أي حكم بالحبس لمده تزيد على شهر عن أي فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره أو إذا ظهر للمحكمة أن المحكوم عليه قد صدر عليه حكم بالحبس مده تزيد على شهر خلال مدة التجربة وهي ثلاث سنوات شريطه أن تكون المحكمة على غير علم بهذا الحكم عندما أمرت بوقف تنفيذ العقوبة المنطوق بها .

فيتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة ،وهو حرمان المحكوم عليه بما سبق وتقرر لصالحه من وقف التنفيذ في حالتين .

---

[1] – عالج المشرع السوري مسالة الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم الموقوف تنفيذ عقوبته في المادة 169 من قانون العقوبات السوري (3، أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مده لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة).

الحالة الأولى: أذا صدر على المحكوم عليه خلال مده إيقاف تنفيذ العقوبة حكم بالحبس لمده تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره وهو ما نصت عليه المادة 285 فقره 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

الحالة الثانية :أن يصدر الحكم بإلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة من المحكمة التي قررته في حال إذا ما تبين أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده حكما كالمنصوص عليه سابقا قبل الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة .ولم تكن المحكمة علمت به[1] وهو ما نصت عليه المادة 285 فقره 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني . وبالرجوع إلى النص يجد الباحث بان النص قد جعل الأمر جوازي للمحكمة .

ويتبين للباحث أن الفكرة الأساسية التي تحدد قواعد الإلغاء هي أن المحكوم عليه أصبح غير أهل للاستفادة من أمر وقف تنفيذ العقوبة وانه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه[2] لان التهديد بإيقاع العقوبة دون تنفيذها لم يكن كافيا لرد المحكوم عليه .وعليه فانه في حاله تحقق إحدى هاتين الحالتين يصار إلى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، ويترتب على ذلك تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها ،وجميع العقوبات التبعية والتكميلية وجميع الآثار القانونية التي كانت قد أوقف تنفيذها ،بحيث يعود المحكوم عليه إلى الوضع الذي كان عليه قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة[3] ولان موضوع حالات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة سيكون مدار بحث في المبحث الثاني من هذا الفصل فسيتم شرحه عند بحثه.

المطلب الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فتره الإيقاف (فتره التجربة) دون إلغاء .

يتحدد وضع المحكوم عليه بشكل نهائي بعد انقضاء فتره إيقاف التنفيذ (ثلاث سنوات) في حال انه لم يصدر حكما بإلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة خلال تلك الفترة.ويترتب على انقضاء

---

[1] – د.سليمان عبد المنعم . **النظرية العامة لقانون العقوبات.** منشورات الحلبي الحقوقية، سنه2003. ص812.

[2] – د.محمود نجيب حسني. **شرح قانون العقوبات القسم العام.** دار النهضة العربية ، الجزء الأول، الطبعة السادسة، لسنه1989 ص 873.

[3] – احمد عوض بلال .**مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام** ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر، ص930.

فتره التجربة دون ارتكاب المحكوم عليه أيه جريمة ودون خرقه للواجبات المفروضة عليه سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ نهائيا وبذلك يزول كل تهديد في مواجهه المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة ضده[1] إلا أن المشرع الفلسطيني لم يضمن نصوصه المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة أي نص يتحدث عن انقضاء مده الإيقاف دون أن يصدر خلالها حكما بإلغائه وما يترتب على ذلك من سقوط الحكم واعتباره كان لم يكن وهذا يعتبر نقص تشريعي لابد من تلافيه فلا بد من نص يقرر القاعدة التي تحدد وضع المحكوم عليه إذا انقضت مده وقف التنفيذ دون أن يتحقق سبب للإلغاء وهي اعتبار الحكم كان لم يكن .وبذلك يصبح المحكوم عليه وكأنه لم يرتكب الجرم ولم يحاكم ولم تتم إدانته ويعني ذلك أن يكون للمحكوم عليه بدءا من تاريخ انقضاء مده الوقف وضع من حصل على رد الاعتبار أي أن مجرد مرور الفترة المشار إليها دون إلغاء أمر إيقاف تنفيذ العقوبة فان ذلك يعد رد اعتبار قانوني ويترتب عليه جميع الآثار المرتبطة برد الاعتبار[2] وان اعتبار الحكم كان لم يكن يقتصر فقط على العقوبات التي أوقف تنفيذها أما العقوبات التي لم يشملها أمر وقف التنفيذ فأنها لا تنقضي بمجرد مرور تلك الفترة بقوه القانون وإنما تظل تنتج آثارا حتى تنقضي بالطرق القانونية الأخرى[3]

ويترتب على اعتبار الحكم كان لم يكن النتائج التالية :

أولا: أن المحكوم عليه يتخلص نهائيا من العقوبة التي أوقف تنفيذها بعد أن كان معلقا تنفيذها فقط.

ثانيا: إن الحكم المعلق تنفيذه على شرط لا يعد سابقه في حاله التكرار (العود) أي في حال ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى[4]

---

[1] – احمد عوض بلال ،**مبادئ قانون العقوبات المصري** ،القسم العام دار النهضة العربية ،بدون سنة نشر،ص930.

[2] – د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام،الجزء الأول،دار النهضة العربية ،الطبعة السادسة،لسنه 1989،ص 872.

[3] – احمد عوض بلال ، **مرجع سابق ذكره**، ص931.

[4] – د.نظام المجالي، **شرح قانون العقوبات**،القسم العام ، دار الثقافة والنشر، عمان،2005 ، ص445.

ثالثا: أن كافه ما يترتب على العقوبة من أوجه حرمان من الحقوق يزول تبعا لزوال تلك العقوبة فمن اليوم الذي يعتبر فيه الحكم كان لم يكن يعود إلى المحكوم عليه اعتباره ومن غير حاجه إلى صدور حكم قضائي بذلك [1] فقضت محكمه التمييز الأردنية في هذا الشأن بحكم لها بقولها (إذا انقضت مده إيقاف تنفيذ العقوبة بتاريخ 2003/12/7 ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء قرار وقف التنفيذ فان العقوبة المحكوم بها تسقط حكما ويعتبر الحكم بها كان لم يكن[2] وقضت في حكم آخر لها (... يعتبر الحكم الصادر بها كان لم يكن مما يتعين معه الحكم برد الطلب(رد الاعتبار) المقدم من المستدعي شكلا لعدم الاختصاص الوظيفي ولما لم تفعل فيكون القرار الطعين مخالفا للأصول والقانون)[3]

المبحث الثاني : إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة .

لقد سبق وان أوضح الباحث بان نظام وقف تنفيذ العقوبة يعني تعليق العقوبة على شرط ،ويتمثل هذا الشرط بان لا يعود المحكوم عليه إلى مخالفه القانون. حسب ما جاء في نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (..ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفه القانون..).

وقد تنقضي مده إيقاف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر من المحكوم عليه ما يخل بهذا الشرط،عندها تنقضي العقوبة المحكوم بها وتصبح كان لم تكن .

ولكن إذا اخل المحكوم عليه بالثقة والجدارة التي يجب أن تتوفر فيه خلال مده إيقاف تنفيذ العقوبة وهي (ثلاث سنوات)فانه يصار إلى إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة،ويتحقق ذلك إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فتره إيقاف تنفيذ العقوبة جريمة أخرى أو كانت عليه سوابق قضائية قبل صدور قرار إيقاف تنفيذ العقوبة .حيث نصت المادة 285 من قانون الإجراءات على انه

---

[1] – جندي عبد الملك .**الموسوعة الجنائية**، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، مكتبه العلم للجميع ،لسنه 2005 .ص 116.

[2] – قرار محكمه التمييز الجزائية رقم 2007430/هيئه خماسيه بتاريخ 2007/5/31منشورات مركز عدالة.

[3] – قرار محكمه التمييز الجزائية رقم 200715/هيئه خماسيه بتاريخ 2007/2/6منشورات مركز عدالة .

(يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمده ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ:

1- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

2- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكما كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به[1])

وعليه سوف يتناول الباحث في هذا المبحث حالات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وذلك في المطلب الأول والمحكمة المختصة بالإلغاء وذلك في المطلب الثاني ،والإجراءات المتخذة لغايات الإلغاء في مطلب ثالث وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حالات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة .

لقد حدد المشرع الفلسطيني في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة وهي (1-إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

2-إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكما كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به[2])

وعليه فان حالات إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة هي كالتالي :-

الحالة الأولى:

---

[1] - **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001**،المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38،2001.

[2] - **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه2001**،المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38،2001.

إذا صدر على المحكوم عليه خلال مده إيقاف تنفيذ العقوبة حكم بالحبس لمده تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره)

وهذه الحالة تستوجب كما هو واضح لنا أن يصدر على المحكوم عليه حكم بالحبس لمده تزيد عن شهر واحد من اجل فعل ارتكبه قبل صدور قرار وقف تنفيذ العقوبة أو بعده.

وعليه ومن خلال نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية يجد الباحث أن هناك شروط يجب توافرها حتى تستطيع المحكمة إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة وفقا لهذه الحالة وهي كالتالي:

أولا: أن يصدر ضد المحكوم عليه حكما بعد صدور قرار وقف تنفيذ العقوبة ولا فرق بين أن يكون الحكم على جريمة ارتكبت قبل إيقاف التنفيذ أو بعدها ،حيث أن العبرة بتاريخ صدور الحكم لا بتاريخ ارتكاب الجريمة .

ثانيا: أن يصدر الحكم خلال فتره إيقاف تنفيذ العقوبة وهي (ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا)،فإذا صدر الحكم بعد انقضاء تلك المدة فلا يكون له اثر في إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة بحيث يكون قد استقر وبشكل نهائي مركز المحكوم عليه بانقضاء تلك الفترة دون أن يصدر قرار بإلغاء أمر وقف التنفيذ[1]

كما انه لا يجوز أيضا إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة بمجرد ارتكاب المحكوم عليه جريمة مقرر لها عقوبة حبس أكثر من شهر إذ لابد من صدور حكم بهذا الجرم ويحكم عليه بعقوبة أكثر من شهر.

ثالثا: أن يكون هذا الحكم قد قضى بعقوبة الحبس أكثر من شهر أي أن العقوبة الصادرة بالغرامة لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا النص وهذا الأمر ينسحب أيضا على ما يصدر من المدعي

[1] – د.محمود نجيب حسني.**شرح قانون العقوبات القسم العام**،الجزء الأول ،الطبعة السادسة،دار النهضة العربية،لسنه1989 ص 873.

العام (وكيل النيابة) من أوامر التوقيف لغايات التحقيق مع المحكوم عليه خلال فتره التوقيف وان تجاوزت مده التوقيف الشهر إذ انه لا يعتبر حكما بالحبس بالمعنى المقصود بالنص[1]. فإذا كان الحكم الصادر قد قضى بعقوبة اقل من شهر أو كان الحكم الصادر بالغرامة فقط ،فانه لا يصلح سببا للإلغاء. ولكن ما يمكن أن يثار هنا يدور حول العقوبة التي تصدر بالغرامة ويعجز المحكوم عليه عن دفعها فيصار إلى استبدالها بالحبس فهل من الممكن أن تعتبر هذه العقوبة المستبدلة سببا لإلغاء وقف التنفيذ إذا ما تجاوزت الشهر بالنظر إلى أن الاستبدال قد ينص عليه في صلب القرار الذي يقضي بالغرامة [2] وفي الإجابة على ذلك نقول أن ذلك لا يمكن تصوره سببا لإلغاء قرار وقف التنفيذ ذلك أن العبرة هي للقرار الأصلي الصادر عن المحكمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان مده الاستبدال غير ثابتة بل متغيره فقد يقوم المحكوم عليه بعد قرار الاستبدال بأداء جزء من المبلغ يؤدي إلى جعل المدة اقل من الشهر وبالتالي فليس من العدالة والمنطق أن تكون مثل هذه العقوبة سببا لإلغاء وقف التنفيذ . كما أن المشرع لم يشترط أن تكون العقوبة من ذات نوع العقوبة التي أوقف تنفيذها أو اشد منها ولم يفرق بين كون أن الحكم الصادر على المحكوم عليه هو عن فعل يعد جناية أو جنحه ،بل اكتفى بتحديد الحد الأدنى للعقوبة التي تكون سببا في إلغاء وقف التنفيذ

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يكفي مجرد النطق بالحكم لغاية إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة أم لابد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ؟

وبالرجوع إلى نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا بان المشرع الفلسطيني قد اكتفى بذكر عبارة (إذا صدر حكم) ولم يبين لنا فيما إذا انه اشترط أن يكون هذا الحكم مكتسبا للدرجة القطعية أم لا.

---

[1] – د.احمد سعيد المومني ،**إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة**"دراسة قانونيه مقارنه"، . جمعيه عمال المطابع التعاونية ،عمان،ط1لسنه 1992 ص 128.

[2] – المادة 22 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنه 60.

وعليه وبما أن الأحكام القضائية هي عنوان للحقيقة وحجه على الجميع بما فصلت فيه ولا تكون لها تلك الحجة إلا إذا كانت مكتسبه الدرجة القطعية ،حيث أنها قبل ذلك تكون عرضه للطعن بها. وعليه فان الباحث يرى انه لابد وان يكون الحكم مكتسبا الدرجة القطعية حتى تتمكن المحكمة من إلغاء أمر وقف التنفيذ.فإذا كان صدور الحكم بعد انقضاء مده الثلاث سنوات من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا لا يكون له أي اثر على وقف تنفيذ العقوبة بحيث يكون بذلك قد استقر مركز المحكوم عليه وبشكل نهائي بانقضاء تلك الفترة دون أن يصدر قرار بإلغاء الوقف[1] حيث أن محكمه الاستئناف أو النقض قد تصدر حكما بالبراءة وقد تقضي بتخفيف العقوبة لمده شهر أو اقل وهي احتمالات محل نظر وعليه ينعدم بذلك ركن أساسي يقوم عليه إلغاء وقف التنفيذ

الحالة الثانية:

إذا تبين خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ، حكم كالمنصوص عليه في الفقرة 1 من ذات المادة(بالحبس لأكثر من شهر) ولم تكن المحكمة قد علمت به.

هذه الحالة تتوافر إذا ظهر خلال مده إيقاف تنفيذ العقوبة حكما على المحكوم عليه بالحبس لمده أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به عند إصدار قرارها [2]

فتتفق هذه الحالة مع الحالة السابقة من حيث لزوم صدور حكم ضد المحكوم يه يقضي بإدانته عن ارتكاب جرم معين وكذلك في كون العقوبة الصادرة هي عقوبة سالبه للحرية (الحبس مده تزيد عن شهر) واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية .إلا أن هذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى من عده نواح لها هذه الحالة تفترض أن يكون الفعل الجرمي قد تم وصدر فيه حكم

---

[1] – د.محمود نجيب حسني. **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الأول دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، لسنه1989 ص 922.

[2] – د.احمد شوقي أبو خطوه ، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية ، لسنه 2007. ص776.

قضائي قبل صدور قرار وقف التنفيذ بدرجته القطعية فإذا ما وقع الجرم بعد صدور قرار وقف التنفيذ نكون بصدد تطبيق الحالة الأولى إذا ما وقع الفعل خلال فتره التجربة .وثانيهما أن المشرع قد اشترط أن يصدر الحكم القاضي بالعقوبة قبل صدور قرار وقف التنفيذ ذلك أن صدور قرار الحكم بعد صدور قرار وقف التنفيذ وخلال فتره التجربة يجعلنا أمام الحالة الأولى للإلغاء وإذا ما صدر بعد انتهاء هذه الفترة فان ذلك لا يؤثر على قرار وقف التنفيذ ولا يعد سببا في إلغائه حيث يكون القرار قد أنتج أثره وانتهى الأمر.

وعله جواز إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة وفقا لهذه الحالة هي تقدير المشرع بان المحكوم عليه لم يسبق إدانته بحكم قضائي من احد الاعتبارات التي قد تحمل المحكمة إلى إصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة .وأنها لو كانت تعلم بذلك الحكم لما أمرت بوقف التنفيذ[1] وعليه ومن خلال نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أن هنالك عده شروط يجب توافرها في الحكم حتى تستطيع المحكمة إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة وفقا لهذه الحالة وان تخلف أي منها يحول دون إلغاء وقف التنفيذ وهي كالتالي :-

أولا: أن يكون الحكم قد صدر بحق المحكوم عليه قبل إصدار المحكمة قرارها وقف تنفيذ لعقوبة.

ثانيا: أن تزيد مده العقوبة المحكوم بها على شهر.فإذا كان الحكم الصادر قد قضى بعقوبة اقل من شهر أو كان الحكم الصادر بالغرامة فقط فلا يصلح سببا للإلغاء .

ثالثا: أن لا تكون المحكمة قد علمت به قبل اصدرا قرارها بوقف تنفيذ العقوبة والمقصود بالعلم هنا هو الوقوف الصحيح بالدليل الصحيح على صدور الحكم[2]

---

[1] – د.محمود نجيب حسني. **شرح قانون العقوبات القسم العام ،الجزء الأول** ، دار النهضة العربية ،الطبعة السادسة،لسنه 1989.ص 874.

[2] – د.احمد سعيد المومني .**إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "دراسة قانونيه مقارنه"**، جمعية عمال المطابع التعاونية،عمان ط1، لسنه 1992، ص 127.

رابعا: أن تعلم المحكمة بهذا الحكم خلال فتره إيقاف تنفيذ العقوبة . أما إذا علمت به بعد انقضاء مده التجربة وهي (ثلاث سنوات) فانه لا يعد سببا للإلغاء .

ويتبين للباحث من خلال نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية أن الفرق بين الحالتين يتمثل بتوقيت صدور كل منهما. فإذا كان الحكم قد صدر خلال مده إيقاف العقوبة فانه يكون ضمن الحالة الأولى .أما إذا صدر قبل إصدار المحكمة قرارها بوقف تنفيذ العقوبة فانه يكون ضمن الحالة الثانية .

ولكن هل المحكمة ملزمه في حال توافر حاله من حالات الإلغاء بإصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة .أم أن ذلك مسالة جوازيه للمحكمة تقدرها حسبما لديها من سلطه تقديريه .

يرى جانب من الفقه أن ليس للمحكمة سلطه تقديريه بإصدار قرار إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة عند قيام حاله من حالات الإلغاء حتى وان جاء نص المادة 285 بالقول (ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ) حيث لا ينصرف معنى هذا الجواز إلى الخيار.وإنما ينصرف إلى أن الجواز يكون في أيه حاله من الحالات المدرجة في المادة 285 من قانون الإجراءات [1]

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن للمحكمة السلطة التقديرية بإصدار قرار إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة عند قيام حاله من حالات الإلغاء فالإلغاء لتوافر إحدى الحالتين ليس وجوبا وإنما جوازا [2]

ألا أن الباحث يرى أن للمحكمة السلطة التقديرية بإصدار قرار إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة عند قيام حاله من حالات الإلغاء إذا لم يلزم المشرع عند قيام حاله من حالات الإلغاء بإصدار قرار بإلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة . وهذا ما أكدته المادة 285 بالقول (ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ) فالإلغاء وفقا لهذا النص جوازي .

---

[1] – د.احمد سعيد المومني ،**مرجع سابق ذكره**، ص124.

[2] – د.مأمون محمد سلامه ،**قانون العقوبات القسم العام**،دار الفكر العربي،لسنه1979 ،ص 643.

المطلب الثاني:المحكمة المختصة بالإلغاء:

أن إلغاء قرار وقف التنفيذ لا يتحقق بقوه القانون إذا ما قامت إحدى الحالات التي نص عليها القانون كما سبق بيانه بل لابد أن يصدر حكم قضائي بذلك وكما أن لهذا الإلغاء إجراءات لابد من إتباعها وهي كما سيلي بيانه .

نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على (يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة) ويتضح لنا من خلال نص المادة أن إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة لا يتم بشكل تلقائي وان توافرت إحدى حالاته أي انه حتى يصار إلى إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة لابد من صدور حكم قضائي بالإلغاء من محكمه مختصة وان ذلك لا يحصل بقوه القانون[1] وقد جعل المشرع الاختصاص بإلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة لمحكمتين :-

أولا:المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف تنفيذ العقوبة –إذا تبين أن المحكوم عليه قد صدر بحقه حكم قبل صدور قرار وقف التنفيذ أو بعده

ثانيا: المحكمة التي أصدرت الحكم(قضت بالعقوبة) الذي يعد سببا لإلغاء وقف التنفيذ

الحالة الأولى:

أن يصدر الحكم بإلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة من المحكمة التي قررته في حال إذا ما تبين أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده حكما قبل الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة ولم تكن المحكمة قد علمت به

[1] – د.احمد سعيد المومني .**إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة**"**دراسة قانونيه مقارنه**"، جمعية عمال المطابع التعاونية ،عمان،ط1.لسنه 1992.ص 129.

وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بالإلغاء هي المحكمة ذاتها التي أمرت بوقف تنفيذ العقوبة فإذا كانت المحكمة التي أمرت بوقف تنفيذ العقوبة هي محكمه الدرجة الأولى ولم يتم استئناف قرارها أو مضت مده الطعن فيه بان أصبح قطعيا فان محكمه الدرجة الأولى هي المختصة دون غيرها .

ولكن المشكلة تظهر عندما يتم استئناف ذلك القرار ومحكمه الاستئناف تؤيد قرار محكمه الدرجة الأولى فأي المحكمتين مختصة بالإلغاء ؟

يرى فقهاء القانون الجزائي أن الاختصاص ينعقد في هذه الحالة لمحكمه الدرجة الأولى والسبب في ذلك هو أن أمر وقف تنفيذ العقوبة قد صدر عنها وان تأييد محكمه الاستئناف لحكمها لا ينفي أنها هي التي أصدرته بل أن التأييد ينسحب أثره إلى وقت صدور الحكم بالإضافة إلى أن عقد الاختصاص في هذه الحالة لمحكمه الاستئناف من شانه أن يخل بحقوق المحكوم عليه ويفوت عليه درجه من درجات التقاضي وهي الطعن بطريق الاستئناف وهو حق لا يجوز حرمانه منه إلا بنص[1] أما إذا كانت محكمه الاستئناف هي التي أصدرت أمر وقف تنفيذ العقوبة خلافا لما كانت ذهبت إليه محكمه الدرجة الأولى فان محكمه الاستئناف هي المختصة لأنها وفقا لهذه الحالة هي التي أصدرت أمر وقف تنفيذ العقوبة وعليه وتطبيقا للنص القانوني فإنها هي المحكمة المختصة بالإلغاء[2]

الحالة الثانية :

أن يكون الحكم الذي يبنى عليه الإلغاء صادرا بعد صدور قرار وقف تنفيذ العقوبة فان المحكمة المختصة هي المحكمة التي قضت بالحكم الأخير .

---

[1] – د.احمد عوض بلال .**م بادئ قانون العقوبات المصري القسم العام**. دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر،ص 930.

[2] – د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول،1989،الطبعة السادسة، ص 875.

هذه الحالة تفترض انه قد صدر قرار بوقف تنفيذ العقوبة ومن ثم بعد ذلك صدر حكم ضد المحكوم عليه لاحقا لصدور أمر وقف تنفذ العقوبة .

ينعقد الاختصاص في تلك الحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يعد سببا للإلغاء ولها أن تقضي بالإلغاء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة .

المطلب الثالث: إجراءات إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة

بعد بيان حالات إلغاء أمر تنفيذ العقوبة والمحكمة المختصة بالإلغاء فإننا سنقوم في هذا المطلب بتوضيح إجراءات إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة.

نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على (يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة)

ويتبين للباحث من خلال نص المادة السابقة أنها أشارت إلى دور النيابة العامة في تحريك دعوى إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة ولكن لم يبين لنا المشرع إجراءات إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة مما يعني إحالته إلى القواعد العامة في الإجراءات[1]

إن الحكم بإلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة قد يصدر بناء على طلب من النيابة العامة أو بدون طلب وذلك وفقا للحالة التي تؤدي إلى صدور الحكم .

يكون سبب الإلغاء سابقا لصدور أمر وقف تنفيذ العقوبة أي في حال إذا أصدرت المحكمة أمرا بوقف تنفيذ العقوبة ولم تكن تعلم بوجود حكم ضد المحكوم عليه .

---

[1] – د.محمود نجيب حسني .**شرح قانون العقوبات القسم العام**.دار النهضة العربية ،الجزء الأول ،1989،الطبعة السادسة،ص875.

حيث تقوم النيابة العامة بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لغايات إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة مشفوعا بالبينات التي تثبت إخلال المحكوم عليه وتحقق الشرط الذي علق عليه تنفيذ العقوبة[1]

وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة دعوه المحكوم عليه للحضور وفقا لإجراءات الدعوى العادية حيث انه لا يجوز السير في الدعوى ألا بعد تبليغ المحكوم عليه.

أما إذا صدر الحكم ضد المحكوم عليه أثناء مده وقف تنفيذ العقوبة فان المحكمة المختصة هي التي أصدرت هذا الحكم وتتصدى لذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة .

يلاحظ الباحث أن المشرع لم يشترط في هذه الحالة أن يكون الإلغاء بناء على طلب من النيابة العامة

كما في الحالة الأولى حيث تستطيع المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها من غير طلب من النيابة العامة وان كان من الجائز من وجهه نظر أخرى أن يتم الإلغاء بناء على طلب النيابة تجدر الإشارة هنا إلى أن ما ينفذ بناء على صدور الحكم هما عقوبتان العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة التي حكم بها على الفعل الأخير[2]

كما لم يشترط المشرع وجوب تبليغ المحكوم عليه كما في الحالة الأولى إذ يفترض المشرع أن حضور المحكوم عليه مفترض في هذه الحالة .

---

[1]– د.احمد سعيد المومني .**أعاده الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة"دراسة قانونيه مقارنه"**، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان، ط1، لسنه ،1992 ص 129،130.

[2] – د.احمد سعيد المومني ، **مرجع سابق ذكره**، ص131.

ويترتب على إلغاء أمر وقف تنفيذ العقوبة تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها سواء أكانت العقوبة الأصلية أو العقوبات التبعية أو التكميلية والآثار الجنائية إذا كان قد أوقف تنفيذها[1]

[1] – د.مأمون محمد سلامه ، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر العربي،لسنه 1979 ،ص643.

الخاتمة

قمنا من خلال هذا الجهد المتواضع ، باستعراض كافه الجوانب المتعلقة بوقف التنفيذ في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، وذلك من حيث التعريف بنظام وقف التنفيذ وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له وأوضحنا التكييف القانوني لهذا النظـــام وعلـــه الأخـــذ بـــه وإدراجه ضمن نصوص القانون وبينا كذلك شروطه وآثاره وحالات إلغاء قرار وقف التنفيذ مع بيان المحكمة المختصة بذلك والإجراءات المتخذة لغايات الإلغاء فلن تكون خاتمه البحث تكرارا لما سبق أن تعرضنا له وأبدينا رأينا فيه وسنحصرها في أهم التوصيات التي يراهـــا الباحـــث ضرورية ولازمه سواء على مستوى التشريع أم على مستوى التطبيق

لابد من أن يوضح الباحث إلى أن المشرع الفلسطيني قد أحسن الصنع بإدخـــال نظـــام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية وبذلك يكون قد عمل على سد النقص الحاصل فـــي التعامل الحديث مع العقوبة وهو ما سبقنا إليه الكثير من التشريعات الجزائية الأجنبية والعربيـــة حيث لا يخفى على احد ما لهذا النظام من أهميه تتيح للمحكوم عليه فرصه للإصلاح و التأهيل دون اللجوء إلى عقوبة الحبس الأمر الذي يؤدي في الكثير من الحالات إلى التسليم بدخوله عالم الإجرام والمجرمين من خلال الاحتكاك بهم بعكس ما يوفره هذا النظام من فرصه عتقه وتحرره مستقبلا من القيود النفسية والاجتماعية والقانونية ويوفر له فرصه الحياة بشكل طبيعي.

التوصيات

وفي النهاية فان ما خلص إليه الباحث أن هنالك جمله من الملاحظات والنقاط التي أوردت في سياق البحث لابد من إلقاء الضوء عليها متمنيا على مشرعنا الفلسطيني النظر إليها بعين الاعتبار من اجل الوصول إلى تطبيق أفضل لنظام وقف تنفيذ العقوبة تحقيقا للغاية والأهداف التي شرع من اجلها وجمله التوصيات هي كالآتي :

1- أعادة النظر في حال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحيث يشمل المخالفات بوقف التنفيذ ذلك وان كانت عقوبتها من النوع البسيط ولكنها تعتبر من العقوبات السالبة للحرية وكما أن الغرمات التي يحكم بها على المخالف يمكن أن تنقلب إلى عقوبة سالبه للحرية في حال العجز عن أدائها .

2- تحديث نظام وقف التنفيذ ليشمل رعاية المحكوم عليه فيما بعد وقف التنفيذ ذلك أن المحكوم عليه وفق نظام وقف التنفيذ الحالي يترك دون توجيه أو أرشاد أو مساعده لإصلاحه وأعاده تأهيله حتى يصبح هذا النظام نظام مستقل بذاته يؤدي وظيفته بما يتماشى مع حركات الدفاع الاجتماعي المعاصر

3- كما يتمنى الباحث على مشرعنا عند تعديل أحكام هذا النظام أن يضمن نصوصه مصير الالتزامات المدنية المترتبة على العقوبة الموقوفة وكيفيه تعويضها وعدم ترك الأمر للقواعد العامة

4- من الناحية العملية فانه يتوجب التوسع في تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة لان مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة الموقوفة بات اشد ردعا وأجدى من تنفيذ العقوبة ذاتها مما يوفر المصاريف على الخزينة العامة ويتيح المجال للدولة من اجل الاهتمام بغيرهم من النزلاء الأشد خطورة من اجل أصلاحهم وتأهيلهم بالشكل الملائم .

5- يتمنى الباحث على مشرعنا الفلسطيني أن يضع معايير محدده وثابتة لفئة المحكوم عليهم المستفيدين من هذا النظام كالأحداث ومرتكبي الجرائم غير العمدية وكبار السن

6- كما يرى الباحث ضرورة تضمين هذا النظام نصوصا باستثناء بعض الجرائم (الخطرة والجرائم الأخلاقية والاقتصادية) من نظام وقف تنفيذ العقوبة .

7- كما يقترح الباحث استحداث مسمى (قاضي تنفيذ العقوبات) لكي يوكل إليه أمر الأشراف على نظام وقف تنفيذ العقوبة وتقديم المساعدة والعون لمن هو بحاجه إليه مما يسمح بوضع المستفيد من هذا النظام تحت مراقبه القاضي وتوفير الكوادر الإدارية من موظفين لهذه الغاية

8- إعطاء القاضي سلطه أو سع في تقدير الظروف المتعلقة بمرتكبي الجرائم ممن هم بحاجه إلى هذا النظام وتقديم المساعدة لهم بحيث لا تحول الأسبقيات البسيطة أو غير المقصودة دون الاستفادة من هذا النظام بحيث تكون صياغة النص المتعلق بالحالات التي يجوز فيها الحكم بالوقف مرنه فعلى سبيل المثال حاله إذا ما وجدت المحكمة أن مده توقيف المتهم احتياطيا كافيه لردعه أو ندم المحكوم عليه أو كون أن المحكوم عليه طالب علم ظروف المحكوم عليه العائلية والصحية عدم وقوع ضرر فعلي كأثر للجريمة جهل المحكوم عليه وقله خبرته في الحياة عجز المحكوم عليه أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة المبادرة إلى الاعتراف بالجريمة الخ من ظروف التي لا يمكن حصرها

9- دراسة أمكانيه تقصير مده الوقف مع تعويض ذلك كما ذكرنا بضرورة الأخذ بصوره وقف التنفيذ المطورة الموصوفة أي المقترنة بوضع المحكوم عليه خلال فتره الوقف تحت الاختبار

يتمنى الباحث على مشرعنا الفلسطيني وتحديدا في نص المادة 285 أضافه عبارة قطعي بعد كلمه الحكم أشارة إلى الحكم الذي يبنى عليه إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة بحيث يصبح نص المادة بعد التعديل كالتالي ((يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمده ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ:

1-إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم قطعي (نهائي) بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

2-إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكما كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به

10- لم يبين المشرع الفلسطيني في المادة 284 الموقف من العقوبات التي يجوز إيقافها في حال أن اجتمعت عقوبة الحبس مع الغرامة وأنني أجد أن يعطى القاضي حرية في مثل هذه الحالة في جواز إيقاف عقوبة الحبس دون الغرامة بحيث يصبح نص المادة 284 (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحه

بالغرامة أو بالحبس أو بكليهما معا مده لا تزيد عن سنه أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة كما يجوز لها أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس دون الغرامة عند الحكم بهما معا .....)كما أن المشرع لم يحدد مقدار للغرامة الجائز إيقاف تنفيذها أو طبيعة تلك الغرامة إذ من الأفضل أن تحدد بالغرامات الجنائية لا النسبية المنصوص عليها في بعض الجرائم كالرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي

11- ربط السجل العدلي بالنيابة والمحاكم بحيث يسهل الرجوع إلى ماضي المتهم من خلاله قبل إصدار الحكم بإيقاف التنفيذ فلن يكون هذا النظام ناجحا إلا من خلال نظام دقيق للسجل العدلي

12- ضرورة النص على تنفيذ العقوبة الموقوفة التنفيذ وعقوبة الجريمة المرتكبة في حال إلغاء وقف التنفيذ بسببها بالتتابع وبالأولوية دون دغم أو جمع وبغير ذلك فان الحكمة من نظام وقف التنفيذ تنتفي كليا.

13- يوصي الباحث بتبني المشرع الفلسطيني نظام الغرامة اليومية وان يتوسل به في مكافحه عيوب الحبس قصير المدة ويتفادى من خلاله أوجه النقص القائمة في الغرامة الجنائية بعدما أسفرت التجربة العملية عن نجاحه في مختلف التشريعات المعاصرة حيث دفع الجانب السلبي للغرامة المتمثل في عدم تحقيقها المساواة بين أفراد هذه التشريعات إلى ابتكار هذا النظام لما يحققه من ايجابيه في تقدير الغرامة لأنه يأخذ في الاعتبار أحوال الجاني الاقتصادية والاجتماعية مما يرسخ مبدأ المساواة الفعلية بين المحكوم عليهم .

14- ضرورة استحداث نظام إحصائي تفصيلي للأحكام القضائية الصادرة بعقوبات الحبس القصير المدة ليتسنى إعداد دراسات حول بدائل لهذه العقوبات ولكي تكون هذه الدراسات مرشدا لرسم السياسات الأمنية التي من شانها مكافحه الجريمة لحماية الأمن الداخلي للبلاد ولن تتحقق الغاية المأمولة من هذا النظام ما لم ينل القدر الكافي من العناية والاهتمام فيما يتعلق بإحداث الإمكانيات الفنية والكفاءات المهنية القادرة على الرصد والتحليل .

15- عرفت التشريعات العقابية المعاصرة بدائل عديدة لتجنب أضرار عقوبة الحبس قصير المدة ولم ينص المشرع الفلسطيني إلا على بديلين منها وهما الغرامة ووقف التنفيذ وهي بحاجه إلى تطوير لإمكانية التعويل عليها في هذا الشأن لاسيما أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بنظام الاختبار القضائي ونظام العمل للمصلحة العامة وغيرهما من البدائل التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق أغراض العقوبة بفعالية عاليه .

قائمه المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنه 1961.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38_2001ص94.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنه 60 المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11 وملحق القانون رقم 9 لسنه 1988 (قانون معدل لقانون العقوبات) المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 16_2_1988ص361.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ بتاريخ1937/8/5عدد71.
- قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنه 1954.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000المنشور في العدد39 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 25-11-2001.
- قانون رقم (6) لسنه 1998 بشان مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون "المنشور بالعدد الرابع والعشرين من الوقائع بتاريخ يوليو 1998 والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2005.
- المجلة القانونية – مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين – العدد الثالث – أيار- حزيران- تموز- 2013 – الصادرة عن المكتب الفني لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1991.
- مجله نقابة المحامين الفلسطينيين لسنه2013.

- **منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي).**

- **نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني رقم (5) لعام2009 الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2009/4/27.**

ثانياً: المراجع

- أبو خطوه، احمد، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، 2007.

- أبو عامر، محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، الدار الجامعية للمطبوعات، مصر،1986.

- أبو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان،الطبعة الأولى،2011.

- إسماعيل، محمود، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959.

- بلال، احمد، **مبادئ قانون العقوبات المصري**، القسم العام، دار النهضة العربية، (بدون سنه نشر).

- جاد، سامح السيد، **مبادئ قانون العقوبات** ، دار الوزان للطباعة والنشر ،1987.

- الجبور، خالد، **التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009.

- جميل، حسين، **نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية**، القاهرة، 1964.

- الحديثي، فخري و الزعبي، خالد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء الأول، 2010.

- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،1973.

- حسني، نجيب، **دروس في علم العقاب**، دار النهضة العربية، 1967.

- حسني، نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام**، دار النقري للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1975.

- حسني، نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1989.

- الحلبي، محمد، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الأردني**، الجزء الثالث المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1996.

- الحلبي، محمد، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام**، دار ومكتبه بغدادي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 1993.

- حومد، عبد الوهاب، **المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المطبعة الجديدة، دمشق،1990.

- حومد، عبد الوهاب، **الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي**، القسم العام مطبوعات جامعة الكويت ،1983.

- الخطيب، عدنان، **الوجيز في الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مطبعة جامعة دمشق،1958.

- خلاد محمد،وخلاد يوسف، **مجموعة الأحكام الجزائية"المبادئ القانونية لمحكمه التمييز في القضايا الجزائية من بداية 1988 وحتى نهاية 1995**، شركه وكاله التوزيع الأردنية، عمان،الجزء الثاني.

• خلاد، محمد وخلاد يوسف، **مجموعة الأحكام الجزائية"المبادئ القانونية لمحكمه التمييز في القضايا الجزائية من سنه 1996 حتى سنه 2001**، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى، 2002.

• خلف، علي والشاوي، سلطان، **المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي**، دار نشر الرسالة، الكويت، 1982.

• الخمليش، أحمد، **شرح القانون الجنائي، القسم العام**، الرباط، مكتبه المعارف للنشر ولتوزيع،1985.

• السراج، عبود ، **قانون العقوبات، القسم العام**، المطبعة الجديدة، دمشق،1984.

• السراج، عبود، **التشريع الجنائي المقارن بالفقه الإسلامي والقانون السوري**، الجزء الأول، المبادئ العامة، المطبعة الجديدة ، دمشق 1975-1976.

• سرور، احمد، **الاختبار القضائي، دراسة مقارنة**، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية،ط2، 1968.

• سرور، احمد، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة، 1981.

• السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** "**دراسة مقارنه**"، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الثالثة،2011.

• سكر، جنان جميل، **ضوابط التقدير القضائي للعقوبة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، 1972.

• سلامه، مأمون، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979.

- الشناوي، سمير،**الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة**، دار النهضة،القاهرة،1971 .
- الشواربي، عبد الحميد، **الموسوعة الجنائية الشاملة**، الإسكندرية، الجزء الأول،1981.
- الصفو، نوفل علي عبد الله، **سلطة القاضي في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون في جامعه الموصل،1996.
- عاليه، سمير، **قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
- عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع**، دار إحياء التراث العربي.
- عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد الثاني، مكتبة العلم للجميع، 2005.
- عبد المنعم سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- عبد الهادي، حاتم ،**القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1974.
- عبيد، رؤوف ، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي** ، دار الفكر العربي،القاهرة،1997.
- العجرمي، فلاح، **وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائي الأردني**، المعهد القضائي الأردني، عمان،1992.
- عوض، محمد محي الدين، **قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه**، مطبعة جامعة القاهرة ،1980 .
- الفاضل، محمد، **المبادئ العامة في قانون العقوبات الجرائم الواقعة على امن الدولة**، الطبعة الثالثة، دمشق،1964.

• فوده، عبد الحكم، **الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمه النقض**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة.

• القللي، محمد مصطفى، **علم الأجرام وتطوره في مصر**، ***مجلة القانون والاقتصاد***، ع1، س1937،.

• القهوجي، علي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

• القهوجي، علي، **علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

• المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة والنشر، 2005.

• المرصفاوي، حسن، **المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائه عام**، منشاة المعارف، الطبعة الثالثة، 2001.

• مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون العقوبات،القسم العام**،الطبعة الثانية،، دار النهضة العربية، 1969.

• مصطفى، محمود محمود، **نموذج لقانون العقوبات**،مطبعه جامعه القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة، 1976.

• مصطفى، محمود، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعه جامعه القاهرة، 1983.

• المنجي، محمد، **الاختبار القضائي احد تدابير الدفاع الاجتماعي**، الطبعة الأولى، منشاة المعارف للتوزيع والنشر، الإسكندرية، 1982.

• المؤمني، سعيد، **إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "دراسة قانونية مقارنة"**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، 1992.

• نشأت، أكرم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة،** رسالة دكتوراه، دار مطابع الشعب،1965.

• نمور، محمد، **وقف التنفيذ نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات.جامعه مؤتة*** .المجلد الثالث.العدد الثاني.1988.

• نمور، محمد، **أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الطبعة الثانية،2011.

ثالثاً: دراسات وأبحاث:

1- د.أكرم نشأت. 1965(**الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**) رسالة دكتوراه، القاهرة.

2- د.محمد صبحي نجم، 1988(**وقف تنفيذ العقوبة**) **دراسة مقارنه مجلة كلية الحقوق**،العدد الرابع، جامعة الكويت.

3- منشورات مركز عدالة .

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Probation in Palestinian Legislation

By

Bader Ibrahim Ali shawahna

Supervised

Dr. Nael Taha

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements For the Degree of Master of Public law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2015

Probation in Palestinian Legislation

By
Bader Ibrahim Ali shawahna
Supervised
Dr.Nael Taha

Abstract

In most punishment systems, imprisonment punishment is considered a basic punishment. Despite the fact that imprisonment punishment is the most kind used recently , the practical situation indicated the increasing number of crimes in the society. Several studies reveals that the execution of this kind of punishment has several negatives , as a result, many people start misdoubting the preventative and reformative function of these kinds of punishments.

According to what has been mentioned above, new attitudes has emerged calling for adopting more effective punishment systems in order to achieve the contemporary punishment purposes. These recent attitudes have evoked some criminal legislations to establish the alternative punishments system which have been varied. It is known that the punishment which decreed by the court must be executed during a certain period of time , but in some cases and under several conditions established by the legislation, the sentence may be suspended for a certain period of time (conditional suspension) stipulates that the defendant must behave well. When the given period of time passed without any violation from the defendant, conditional suspension becomes finally which is called sentence, suspended.